

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة في ضوء

التشريعات المحلية الفلسطينية والدولية

ربي سليم علاء الدين نتشه

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة في ضوء

التشريعات المحلية الفلسطينية والدولية

إعداد

رى سليم علاء الدين نتشه

بكالوريوس قانون جامعة مؤتة -الأردن


إشراف: أ. د. "محمد فهاد" الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية

الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة في ضوء

التشريعات المحلية الفلسطينية والدولية

الاسم: ربي سليم علاء الدين نتشه

الرقم الجامعي: 21612496

المشرف: أ. د. "محمد فهاد" الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2 / 11 / 2019 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع.....

1- رئيس لجنة المناقشة : أ. د. "محمد فهاد" الشلالدة

التوقيع.....

2- ممتحناً داخلياً : د. نجاح دقماق

التوقيع.....

3- ممتحناً خارجياً : د. أحمد أبو جعفر

القدس - فلسطين

1441 هـ - 2019 م

الإهداء

إلى أبي وأمي منارتي التي أنارت بصيرتي إلى كل ما هو خير لي

إلى أحبة قلبي إخوتي وأخواتي (أشرعتي الداعمة).

إلى أساتذتي، أقاربي، صديقاتي، زملائي، زميلاتي.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب ودعا لي بظهر الغيب أن يوفقني الله عز وجل.

إلى كل من ساندني ووجه الدعم لي دون أي مقابل

إلى كل من يعشق الحق والحرية والعدالة والقانون

إلى وطني الحبيب

إليكم جميعاً أهدىكم هذا العمل المتواضع

إقرار

أقر أنا معد الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: ربي سليم علاء الدين نتشه

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٩/١١/٢

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا يوافي النعم، وأشهد أن لا إله الا الله، وحده لا شريك له، شهادة مبرأة من الشك والتهم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد العرب والعجم، وهادي الأمم، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فالشكر والفضل كله لله وحده، وأشكر من علمني وقدم لي النصائح والمعلومات، وأثرائني بكل ما هو مفيد، فمن علمني حرفاً كنت له شاكراً (اساتذتي الاعزاء) وخص بالذكر الدكتور محمد شلالده مشرف هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر إلى كل أستاذ تقدمت إليه وأفادني بالتوجيهات والمساعدة

وأشكر كل العاملين بالمؤسسات والوزارات الذين استقبلوني بالترحاب، ولم يبخلوا عليّ بالعطاء وأشكر كل من كان داعماً لي بالقول والفعل ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث، إحاطتك بأناس يقدمون لك الدعم إثراء، وحدهم من يجبروك أن تكون دائماً الأفضل، فهم مصدر إلهام وعطاء لا ينتهي.

إليهم جميعاً أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان

الباحثة

المُلخَص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على آليات الحماية الدولية والمحلية لحقوق النساء ذوات الإعاقة بفلسطين، وقد تمت هذه الدراسة بعد انضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق النساء بشكل عام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، ومعرفة ما مدى مواءمة التشريعات المحلية الفلسطينية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تتبع أهمية هذه الدراسة من أن النساء ذوات الإعاقة يعانين من تهميش مزدوج من واقع جنسهن من جانب، ومن كونهن ذوات إعاقة من جانب آخر، وواجب الاهتمام بهن بتوضيح مستوى الحماية القانونية التي توفرها لهن التشريعات المحلية، وما مدى موافقة تلك التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وأثارت الدراسة عدة تساؤلات تتمحور حول مستوى الحماية القانونية التي توفرها التشريعات المحلية للنساء ذوات الإعاقة، والتعرف على آليات الحماية الدولية وإن كانت تلك الآليات توفر الحماية القانونية المطلوبة للنساء ذوات الإعاقة أم لا ؟

تم اعتماد المنهج الوصفي باستعراض حقوق النساء ذوات الإعاقة، من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوقهن وحقوق النساء بشكل عام، وآليات الحماية الخاصة بتلك الاتفاقيات، واستخدام المنهج التحليلي لمواد القوانين المحلية المطبقة بفلسطين التي تعنى بالنساء ذوات الإعاقة، ومقارنتها بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين، تضمن الفصل الأول بحث مفهوم الإعاقة وأنواعها، واستعراض عدد من حقوق النساء ذوات الإعاقة حسب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، ومدى المواءمة بينهما، وما مدى دعم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للنساء ذوات الإعاقة؟

أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه مفهوم الاتفاقيات الدولية، والسلطة المختصة بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية بفلسطين، وموقف المحكمة الدستورية من مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وما تبعيات انضمام فلسطين إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ ثم استعرضنا أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق النساء بشكل عام، وذوات الإعاقة بشكل خاص، وآليات الحماية الخاصة بها.

ومن أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة من استعراضنا للتشريعات الوطنية، وخاصة قانون حقوق المعوقين الفلسطيني، تبين إدراج مواد تعنى بحقوق ذوي الإعاقة بصورة عامة لكلا الجنسين، دون تخصيص أية مواد للنساء ذوات الإعاقة، وهذا مخالف لنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها دولة فلسطين مؤخراً.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة، أنه بانضمام دولة فلسطين لتلك الاتفاقيات وجب عليها التزام، يتمثل بإدماج نصوص وأحكام تلك الاتفاقيات بتشريعاتها الوطنية، وإعمال أحكامها وقواعدها، وإزالة أية تناقض بين أحكام الاتفاقيات والقوانين الداخلية، وتخصيص مواد تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة بالقوانين الداخلية.

Legal Protection for Handicapped Women in the Light of Local Palestinian and International Legislations

Prepared by: researcher: Ruba Saleem ala Deen Natsheh

Supervisor: professor Mohammed Fahad Shalalkeh

ABSTRACT

The aim of this study is to recognize the local and international protection mechanisms for the rights of handicapped women in Palestine. The study was carried out post the State of Palestine has signed a number of agreements that cares about women's rights in general and the agreement of handicapped people's rights in particular, and recognizing to what extent local Palestinian legislations suit the international agreement for handicapped people's rights. The importance of this study stems from the fact that handicapped women suffer from bi-maltreatment by other women, on one hand and because they are handicapped, on the other hand. For that, it's necessary to take care about them by clarifying the level of legal protection that local legislations provide, and whether those legislations go with the international agreements that care about handicapped people's rights. Post signing those agreements the State of Palestine has to check its legislations in order to suit the agreements. The study stirred many questions about the legal protection level that the local legislations provide to handicapped women and recognizing the international protection mechanisms and if they provide handicapped women with the required legal protection or not?

The descriptive method was applied, showing handicapped women's rights by reviewing the international agreements that care about their rights and the rights of women in general, and reviewing the protection mechanisms of the agreements. Following the analytical method for the local regulation's articles applied in Palestine that care about handicapped women and compare them with the international agreement for the rights of handicapped people.

The study was divided into an introduction and two chapters. The first chapter included the concept of handicap and its sorts, reviewing a number of handicapped women's rights according to the international agreements, the local legislations and to what extent they suit each

other's, and to what extent the governmental and non-governmental institutions support handicapped women.

In the second chapter, however we studied the concept of international agreements, the competent authority of signing the international agreements in Palestine, the attitude of the constitutional court from the status of the international agreements in the Palestinian legal system, and the consequences of Palestine joining the international agreement for handicapped people. After that, we reviewed the most important international agreements that care about women's rights in general, handicapped women in particular, and its own protection mechanisms.

The most remarkable results of the study through our reviewing the national Legislations, particularly law of rights of Palestinian handicapped people, we found articles talk generally about rights of the handicapped of both sexes, without specifying any article for handicapped women, this contradicts texts of the international agreement of rights of handicapped people that Palestine has joined, recently.

The most considerable recommendations that the study concluded is that by joining those agreements, Palestinian is committed to including texts and regulations of those agreements in its national legislations. Besides, validating their rules and removing any contradictions between those agreements and the local laws, and to specify articles for handicapped women in the local or internal laws.

المقدمة: -

من أهم المواضيع التي ركزت عليها الدراسات، وكانت محل اهتمام لدى معظم الباحثين هي مسألة حقوق النساء، المرتبطة بشكل أصيل بالحقوق الإنسانية، ورغم الجهود المبذولة لنهضة وتمكين النساء من حقوقهن إلا أن الواقع يظهر لنا أن النساء بشكل عام يواجهن صعوبة في سبيل الحصول على حقوقهن، التي هي أصلاً متصلة للإنسان كونه ولد حراً، والمفروض أن تكون هذه الحقوق لصيقة به لا مجال لسلبها منه دون وجه حق، وإذا كان هذا واقع النساء بشكل عام، فإن المرأة ذات الإعاقة تتعرض لتمييز مضاعف بسبب جنسها من جانب، وإعاقتها من جانب آخر، كونها من أضعف الفئات اجتماعياً، وهي عنوان مثير للتهميش والعنف والتمييز المزدوج، والتي تعتبر قضيتها قضية إنسانية بحتة كونها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.¹

منح الإسلام تلك الفئة اهتماماً خاصاً من خلال النصوص القرآنية، قال تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"²، إن نظرة الإسلام للإنسان نظرة إنسانية علوية ايجابية، تتجلى بأن الإنسان خلقه الله، وميزه على كثير من خلقه وفضله تفضيلاً، ينظر الإسلام إلى الناس نظرة متساوية، معاق أو غير معاق، كونه انساناً حظي بتكريم من الله عز وجل، بل خص الإسلام ذوي الإعاقة بأحكام خاصة مراعاة لهم وتيسيراً لأمر حياتهم³، وخص المرأة بآيات قرآنية لقوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"⁴، وقول النبي عليه الصلاة والسلام في وصيته يوم الحج "استوصوا بالنساء خيراً"، تلك فئتان خصهما القرآن الكريم بمعاملة خاصة وحريصة، فكيف إذا كانت الصفتان تجتمعان بشخص واحد، وهي كون المرأة من ذوات الإعاقة.

وقد أصبحت قضية النساء ذوات الإعاقة محل اهتمام دولي، الذي عمل من أجل إقرار حقوقهن، حيث لا يكاد يخلو مجتمع على اختلاف فئاته من وجود هذه الفئة باختلاف أنواعها، كما أنهن يشكلن نسبة لا

¹ حسن، سعودي محمد : دور الجمعيات الأهلية في الحد من التهميش الاجتماعي الموجهة ضد المرأة المعاقة، (بحث) مجلة دراسات في

الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان /كلية الخدمة الاجتماعية، عدد: ٣٣، مجلد: ٢، ٢٠١٢م، ص (٥٣٨).

² سورة الاسراء، آية (٧٠).

³ القضاة، أحمد مصطفى علي: احكام ذوي الإعاقة في الإسلام، وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، عدد: ٥، مجلد:

٥٩، ٢٠١٥م، ص (٨٤).

⁴ سورة البقرة، آية (٢٢٨).

يستهان بها من سكان العالم.^٥ وتشكل قضية النساء ذوات الإعاقة أحد أهم القضايا لدى الدول والمنظمات الدولية، وبأنها ظاهرة عالمية تواجه الدول كافة، كما أنها ظاهرة أخذت بالتزايد في العصر الحديث نتيجة الحروب والفقر وقلة الرعاية الصحية^٦، وأوجدت الهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق النساء بشكل عام وذوات الإعاقة بشكل خاص، ولضمان تطبيق تلك الاتفاقيات على أرض الواقع، أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من اللجان الخاصة، لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقيات على أرض الواقع، وتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق معها^٧

ومن الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦، التي اشتملت على مادة كاملة مخصصة للنساء ذوات الإعاقة، لمعرفة أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن عقبات مختلفة عن غيرهن من الأشخاص المعاقين، حيث أكدت الاتفاقية على أن جميع النساء ذوات الإعاقة قادرات على التمتع بالحقوق والحريات التي تتمتع بها النساء كافة^٨، وتلزم الاتفاقية بكفالة وتعزيز وإعمال الحقوق والحريات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز، ولتحقيق تلك الغاية ألزمت الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالذات للنساء ذوات الإعاقة، والامتناع عن أي عمل أو ممارسة تتعارض مع الاتفاقية.^٩

تعتبر التشريعات المحلية، درع حماية للنساء ذوات الإعاقة من التعرض لممارسات وانتهاكات ممكن أن يتعرضوا لها لأن هذه القوانين تحميهم وتشكل داعماً لهم، يعزز شعور الثقة والأمان لديهم، ويعتبر انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خطوة مهمة لتمتع دولة فلسطين بصفة عضو مراقب بالأمم المتحدة عام ٢٠١٢، وهذا يربط عليها التزاماً، يتمثل بإدماج نصوص وأحكام تلك الاتفاقيات بتشريعاتها الوطنية، وإزالة أية تناقض بين أحكام ونصوص تلك

^٥ أحمد، وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص (٩٠٥).

^٦ عبد الصادق، محمد سامي: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٠.

^٧ النمري، ناريمان فضيل: الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، (رسالة ماجستير) جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق /قسم القانون العام، ٢٠١٤، ص (٨٥).

^٨ حسن، سعودي محمد: مرجع سابق، ص (٥٣٧).

^٩ بو علام، موايسي: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (بحث)، مجلة الفقه والقانون، العدد: ١٧، ٢٠١٤، ص ١٧٥.

الاتفاقيات وأحكام ونصوص التشريعات الوطنية، حيث يجب أن يكون هناك أولوية بالالتزام بتلك الاتفاقيات، لأنه يجب أن تكون عضوية دولة فلسطين فعالة بأن يؤدي التوقيع على الاتفاقيات الدولية الغاية المرجوة منه.^{١٠}

مصطلحات خاصة بالبحث

المرأة: لفظ امرأة في اللغة مشتق من فعل (مرأ) ومصدرها المروءة، وتعني كمال الإنسانية والرجولة، ولذلك فإن المرء هو الانسان، والمرأة مؤنث الانسان.^{١١}

التمييز ضد المرأة: هو أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، يكون من آثاره إعاقة المرأة عن تمتعها الكامل بكافة حقوقها وحرّياتها الأساسية بكافة الميادين على قدم المساواة مع الرجل.^{١٢}

تهميش المرأة ذات الإعاقة: مظاهر الحرمان والاهمال الاجتماعي التي تفقد بموجبها المرأة ذات الإعاقة حقوقها الطبيعية كمواطنة متساوية مع باقي أفراد المجتمع، وتجعلها مستبعدة ومعتزلة، وغير مؤهلة للاندماج داخل المجتمع، يمتد التهميش ليشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي.^{١٣}

أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من جانبين

الأهمية النظرية:

تتمثل باستعراضها للقوانين المحلية الفلسطينية الخاصة التي تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الفئة، للوقوف على مدى مواءمة تلك القوانين للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق النساء ذوات الإعاقة، والوقوف على الآثار المترتبة على انضمام دولة فلسطين لتلك الاتفاقيات، والبحث بالحماية القانونية التي توفرها تلك الاتفاقيات لهن، وآلية عمل اللجان التي تعنى بحقوق النساء، ومستوى الحماية الذي تقدمها للنساء ذوات الإعاقة.

^{١٠} البطمة، ريم: المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقات ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توظيفها،

البيرة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، ٢٠١٤، (٣).

^{١١} مشار إليه : حسن، سعودي محمد، مرجع سابق، ص (٥٤٨).

^{١٢} دليل إجراءات العمل الموحد للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية، ٢٠١٨، ص (٩).

^{١٣} حسن، سعودي محمد، مرجع سابق، ص (٥٤٨).

الأهمية التطبيقية:

تتمثل أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً قلّ ما تمّ الاهتمام به من قبل الباحثين، حيث أن المكتبات تكثُر فيها البحوث والكتب المتعلقة بحماية حقوق النساء بشكل عام، بينما نلاحظ قلة وندرة الأبحاث والكتابات المتعلقة بالحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة وخاصة بفلسطين، حيث يوجد أبحاث تتعلق بالإعاقة لكلا الجنسين بشكل عام، ولكن النساء ذوات الإعاقة لا تتوفر أبحاث متخصصة تعالج حقوقهن وآليات الحماية الخاصة بهن دولياً، لذلك كان لهذا البحث أهمية بأنه يتناول موضوعاً حديثاً، وخصوصاً أن الأمم المتحدة ما زالت تبذل الجهود من أجل تطوير حقوق النساء ذوات الإعاقة.

مشكلة البحث

قامت دولة فلسطين مؤخراً بالتصديق على عدة اتفاقيات تخص النساء بشكل عام وذوات الإعاقة بشكل خاص، وأخص بالذكر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تضمنت مادة كاملة تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة وهي مجال بحثنا، وهي بذلك أبدت استعدادها بتطبيق تلك النصوص بتشريعاتها المحلية، فهل التزمت دولة فلسطين بواجب مواعمة تشريعاتها بما نصت عليه هذه الاتفاقيات؟ وهذا يقودنا إلى سؤال آخر رئيسي، هل تشكل تلك الاتفاقيات الدولية الحماية المطلوبة للنساء ذوات الإعاقة؟ هذا يقودنا إلى عدة تساؤلات تتمحور حول مشكلة هذا البحث وتتلخص كالتالي: -

١- هل الاتفاقيات الدولية كفيلة بتوفير الحماية المطلوبة للنساء ذوات الإعاقة؟ وهل هناك وسائل رصد دولية للانتهاكات الممارسة ضدهن؟

٢- ما الالتزامات التي تترتب على دولة فلسطين نتيجة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؟

٣- وهل التشريعات المحلية الفلسطينية بوضعها الحالي توفر الحماية المطلوبة للنساء ذوات الإعاقة؟ أم لا؟

منهج البحث

اتبعت الباحثة أسلوب المنهج الوصفي باستعراض حقوق النساء ذوات الإعاقة من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوقهن ، وآليات الحماية الخاصة بتلك الاتفاقيات، ودراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالنساء ذوات الإعاقة بالتشريعات المحلية، واستخدام المنهج التحليلي لمواد القوانين المحلية المطبقة بفلسطين، وإبراز أهم الحقوق التي تتمتع بها النساء ذوات الإعاقة ، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإظهار مدى مواءمتها لبنود تلك الاتفاقية، وماذا يترتب على انضمام دولة فلسطين إلى تلك الاتفاقيات؟ وتم استخدام أداة المقابلة لتدعيم المنهج التحليلي، بتحليل الإجابات على أسئلة المقابلة والتعليق عليها من قبل الباحثة، بما يتعلق بدور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بدعم تلك الفئة.

خطة البحث

وحتى نتمكن من الإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع الى فصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول: حقوق النساء ذوات الإعاقة بالقوانين والتشريعات الفلسطينية**
- المبحث الأول: مفاهيم خاصة بالحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة.
- المبحث الثاني: حقوق النساء ذوات الإعاقة والتشريعات الفلسطينية النازمة لها.
- المبحث الثالث: ضمانات احترام حقوق النساء ذوات الإعاقة بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- **الفصل الثاني: الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة ضمن المواثيق الدولية.**
- المبحث الأول: مفهوم المعاهدات وقيمتها القانونية بالتشريعات المحلية.
- المبحث الثاني: حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية.
- المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الاول

حقوق النساء ذوات الإعاقة بالقوانين والتشريعات الفلسطينية

إن الاهتمام بقضايا المرأة بالفترة الأخيرة هو اعتراف مجتمعي ودولي بأهمية حقوق المرأة، حيث إن حقوقها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وعلى الرغم من الاعتراف بالمساواة كحجر أساس في كل مجتمع يتوق إلى العدالة وإقرار حقوق الإنسان، إلا أنه يوجد العديد من المجتمعات التي تتعرض بها النساء لعدم المساواة أمام القانون. حسب القوانين والتقاليد حرمت النساء من الحصول على مكانة قانونية مستقلة، وهذا يعود للتقاليد والنظرة الدونية لهن، والتي تفرض أنهن دائماً تابعات للسلطة الذكورية، دون أن يكون لهن حريه تامة مستقلة،^{١٤} وإذا كان هذا واقع النساء بشكل عام، فالنساء ذوات الإعاقة يتعرضن لتمييز مضاعف، يستوجب التصدي لكافة انتهاكات الحقوق اللاتي يتعرضن لها، حيث أنهن يكنّ بوضع خاص غير مماثل لموقع الآخرين، مما يعطل مبدأ المساواة وهو الركن الأساسي في النظرية العامة لحقوق الإنسان، وهذا يؤدي لظهور التمييز الذي يمارس بحقهن.^{١٥}

سوف نتحدث في هذا الفصل عن المفاهيم الخاصة بذوي الإعاقة، وعن مدى انسجام التشريعات الوطنية الفلسطينية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي قامت فلسطين مؤخراً بالانضمام إليها، ومن ثم الحديث عن أدوار المؤسسات الوطنية والأهلية والحكومية بدعم النساء ذوات الإعاقة.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث كالتالي: -

المبحث الأول: - مفاهيم خاصة بالحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة

المبحث الثاني: - حقوق النساء ذوات الإعاقة والتشريعات الفلسطينية الناظمة لها.

المبحث الثالث - ضمانات احترام حقوق النساء ذوات الإعاقة بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية

^{١٤} حسن، سعودي محمد، مرجع سابق، ص (٥٣٧+٥٣٦)

^{١٥} مجدوب، محمد سعيد: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (بحث) مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان قسم حقوق الإنسان، ٢٠١٦، عدد ١٠، مجلد ٩، ص (١٠٥).

المبحث الأول: مفاهيم خاصة بالحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة

إن الأشخاص ذوي الإعاقة هم من أكثر الناس المهمشين بالعالم، شكلت حقوقهم وخاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين تحدياً أخلاقياً وسياسياً لإقرار مبدأ المساواة بين الأفراد والمجتمعات على الصعيد الوطني والدولي، حيث إن التمييز بين المعاقين وبقية أفراد المجتمع يتناقض مع مبدأ المساواة، وهو أحد المبادئ المهمة لحقوق الإنسان، وتعريفات الإعاقة تشكل حاجساً لكل من المشرعين والأكاديميين ورجال القضاء، ولا يوجد استقرار معين واضح لتعريف الإعاقة، وهذا يؤدي إلى اختلاف واضح ضمن العديد من الدول حول تعريفه، وإن كانت أغلبيتها تستند إلى التعريف الطبي، وبعض الدول ترفض تعريفات الدول الأخرى.^{١٦}

وبما أن مدار بحثنا يتعلق بالبحث عن الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة، فإن المسألة تستوجب تحديد معنى الحماية القانونية والدولية، ومن ثم تحديد مفهوم الإعاقة كما وردت بالمؤسسات والاتفاقيات الدولية والمحلية بصورة عامة، ومن ثم تحديد أنواع الإعاقة.

سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي: -

المطلب الأول: - مفهوم الحماية القانونية والدولية.

المطلب الثاني: - مفهوم الإعاقة وأنواعها وفق المعايير الدولية والمحلية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية والدولية

سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نوضح بالأول مفهوم الحماية القانونية، التي تستلزم بيان مفهومها اللغوي، ومن ثم المعنى الاصطلاحي القانوني والدولي، ومن ثم نبين بالفرع الثاني مفهوم الحق والتشريعات كونها جميعها مصطلحات واردة بالبحث يجب بيانها.

^{١٦} الطويل، موعاد: الأشخاص في وضعية الإعاقة من الإقصاء إلى المساواة في الحقوق، (بحث منشور)، مجلة المغربية للأحكام القانونية والقضائية، عدد ٤، ٢٠١٨م، ص (٢٢١).

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية والدولية

يختلف فقهاء اللغة فيما بينهم حول معنى الحماية، لأنهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي وعليه يمكن تعريف الحماية لغةً كالآتي: -

الحماية لغةً: -الحماية باللغة اسم من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء، حمياً، وحمي وحماية، وعندما يقال حمى الشيء، معناه منعه من الناس، ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم، ويقال هذا الشيء حمي، أي محصور لا يقرب.^{١٧}

الحماية اصطلاحاً: يقصد بها الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة، لتمكين أصحابها من التمتع بها، ومنع الآخرين من الاعتداء عليها، القانون هو الذي ينشئ الحق، ويضع القواعد التي تكفل احترامه، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من تحصيله، فإنه يلجأ للسلطات ويطالبهم بحماية حقه أو استرداده عند أخذه بغير حق.^{١٨}

يمكن أن يلجأ إلى السلطة القضائية ويحصل على حكم ويقوم بتنفيذه، ويمكن أن يلجأ إلى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية، والحماية هنا موضوعية وإجرائية، ويصدق هذا المفهوم للحماية على حقوق المعاقين التي تكفلها الدولة بنصوص تشريعية، وتضع الضوابط اللازمة لكفالتها، وبمعنى آخر يمكن تعريف الحماية القانونية بأنها "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية".^{١٩}

يمكن تعريف الدولية كالآتي: -

الدولية لغةً: -المبدأ القائل بأهمية المصالح المشتركة بين الدول، بحيث تعلق النزعة الدولية المجتمعات القومية، وتهدف الدولية إلى حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية.^{٢٠}

^{١٧} مشار إليه، بن عيسى، حميدي: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي -سعيدة- الجزائر، ٢٠١٦، ص (١٠).

^{١٨} عرفة، محمد السيد: الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، (بحث)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣، عدد ٣٦، مجلد ١٨، ص (٣٢٠).

^{١٩} أحمد، وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص، (٧).

^{٢٠} <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الدولية> المعجم الوسيط، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦، الساعة ٩:٤٠.

يختلف الفقهاء في تعريف الحماية الدولية، ولم يأت تعريف لمعنى الحماية الدولية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول سواء كان هذا الالتزام قانونياً أو أدبياً، كأنها قصرت الحماية على جملة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء الدول للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت به في الاتفاقيات الدولية، ومن الممكن تعريفها حسب ما جاء بإحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٩، فقد عرفت الحماية الدولية كالاتي "هي جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل للحقوق وفق نص القوانين ذات الصلة"، يفهم من هذا التعريف أن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات لضمان احترام هذه الحقوق، بما ينسجم مع النصوص الواردة بالاتفاقيات الدولية وأيضاً القانون الداخلي، ويمكن تعريفها بمعنى آخر "اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزامها بمجال احترام حقوق الإنسان بموجب توقيعها على الاتفاقيات الدولية".^{٢١}

الفرع الثاني: مفهوم الحق والتشريعات

يمكن تعريف الحق بأنه "سلطة يقرها القانون لشخص معين تخوله الاستئثار بشيء معين"^{٢٢}، ويمكن تعريفه "السلطة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة، يعترف له بها ويحميها" ونلاحظ من هذا التعريف الصلة التي تظهر ما بين القانون والحق حيث إن القانون هو الذي يقر هذه الحقوق ويحميها.^{٢٣}

وينشأ الحق إذا كان هناك نص قانوني يقر بهذا الحق، ويضع القانون الجزاء المناسب إذا ما تمّ الاعتداء على هذا الحق، بمعنى آخر حتى يستطيع صاحب الحق الانتفاع بحقه، فإن القانون يفرض حمايته على هذا الحق، ومن هنا يتضح لنا أن مصدر الحق هي التشريعات الوضعية التي تصدرها السلطة التشريعية، إلا أن هناك مصادر أخرى للحق مثل العرف، والاتفاقيات الدولية التي توقعها الدول وتلتزم بها.^{٢٤}

^{٢١} العنزي، علاء عبد الحسن +سؤدد طه العبيدي: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، (بحث) مجلة

المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، عدد ٢، ٢٠١٢، ص (٢١٢).

^{٢٢} التكروري، عثمان: المدخل لدراسة القانون، ط٣، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، ٢٠١١، ص (٢٣١).

^{٢٣} عرفه، محمد السيد، مرجع سابق، ص (٣١٨).

^{٢٤} عرفه، محمد السيد، مرجع أعلاه، ص (٣١٩).

وينقسم الحق الى قسمين: حق عام وحق خاص، وإذا ما نظرنا إلى القانون الذي ينظم حقوق المعاقين (مدار بحثنا) نلاحظ أن القانون الذي ينظم حقوق هذه الفئة، هو قانون خاص، وإن كثيراً من التشريعات اهتمت بحقوق هذه الفئة وأولت عناية خاصة لها، بوضعها بقوانين خاصة تنظم حقوقها، وما هذا إلا دليل على الاهتمام، كونها حقوق انسان وجزء لا يتجزأ منها، وهناك ارتباط واضح بين حق المعاق والقانون الذي يكفله ويحميه.^{٢٥}

تعريف التشريع: هو وضع القواعد القانونية، سنّها بصورة مكتوبة، بواسطة السلطة المختصة في الدولة، وفقاً للإجراءات المقررة لذلك، وهناك تعريف آخر أنه "مجموعة من القواعد القانونية الصادرة، في نصوص محددة من السلطة التشريعية في الدولة".

يمكن القول: إنّ التشريع يحتل مكانة عالية بين المصادر الرسمية للقانون، بل هو المصدر الأصلي للقانون، وذلك لنفوذ الدول وسيطرتها بتنظيم الروابط القانونية، وأيضاً لسرعة التطور، وظهور مسائل مستجدة بحاجة الى تنظيم.^{٢٦}

ويمكن تعريفه كالتالي بما يتعلق بموضوع دراستنا "التشريع هو إقرار القوانين وسنّها من قبل السلطة التشريعية^{٢٧}، باعتبارها القوى الرئيسة لتطوير وتوسيع الخدمات، وتوفير الخدمات الرئيسة للمعاقين، بإحدى الإعاقات المعترف بها في تصنيف ذوي الإعاقة في التشريع نفسه.^{٢٨}

المطلب الثاني: مفهوم الإعاقة وأنواعها وفق المعايير الدولية والمحلية

يعتبر تحديد مفهوم الإعاقة من أهم التحديات التي تواجه واضعي المفاهيم للمهتمين بحقوق المعاقين، لأنه على ضوء هذا المفهوم سوف يتم تحديد من الذي سوف يستفيد من هذه الحقوق المدرجة لذوي الإعاقة، وهل يعتبر هو فعلاً منهم أم لا، وفق هذا المفهوم المدرج، ونلاحظ أن هناك مفاهيم عديدة لا

^{٢٥} بن عيسى، حميدي، مرجع سابق، ص (١٢).

^{٢٦} التكروري، عثمان، مرجع سابق، ص (٩٣).

^{٢٧} السلطة التشريعية: هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين، ومهمتها مناقشة القوانين وإصدارها.

^{٢٨} حريزي، موسى بن إبراهيم: دراسة مقارنة بين بعض التشريعات والقوانين الأمريكية لذوي الاحتياجات الخاصة، والتشريع الجزائري لهؤلاء، (بحث)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، جامعة دمشق/ كلية التربية، ٢٠٠٩، عدد ٢، مجلد ٧، ص (١٧٧).

حصر لها لتحديد معنى الإعاقة، كل مفهوم يندرج أو يصب بقالب مختلف عن الآخر، منهم من يذهب إلى الشق الطبي ومنهم من يذهب إلى أسبابها أو آثارها، ومنهم من يجمع تلك المفاهيم بمفهوم واحد.^{٢٩}

سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين كالتالي: -

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة وفق المعايير الدولية والمحلية.

الفرع الثاني: - أنواع الإعاقة.

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة وفق المعايير الدولية والمحلية

حول تحديد المقصود بالمعاقين يوجد اتجاهان رئيسيان لتحديد المفهوم وهما كالتالي: -^{٣٠}

الاتجاه الأول (الضيق): - هذا الاتجاه يقتصر لفظ المعاق على الشخص الذي يصاب بعجز بأحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف بالمجتمع بأداء دوره الطبيعي فيه، ويجعله عاجزاً عن الأداء، وبأداء المهام الموكلة له، ويصاحب ذلك الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية أو سمعية، أو حركية أو بصرية.

الاتجاه الثاني (الواسع): - يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعاق هو الشخص الذي أصيب بأحد أعضاء جسمه ومنعه من أداء الواجب عليه الأداء الطبيعي، وهذا الاتجاه قد وسع معنى الإعاقة بشكل كبير، لأنه يشمل أن مجرد إصابة شخص ما ويجعله غير قادر على الأداء والإنتاج يجعل منه شخصاً معاقاً، حتى أن المفهوم تطور ليشمل المصابين بأمراض نفسية جعلتهم منعزلين عن المجتمع غير قادرين على أداء دورهم الطبيعي فيه، فنتج عن ذلك تطبيق معنى الإعاقة عليهم حسب رأي هذا الاتجاه.

الإعاقة لغةً: -

لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربي عاق، أعاق، يعيق، إعاقة، والمفعول معاق، أعاقه عن انجاز عمله، منعه منه، أخره وثبطه، إعاقة المريض عن المشي، بتعمد إعاقته عن ممارسة حقوقه^{٣١}

^{٢٩} عبد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص (١٢).

^{٣٠} بوعلام، موايسي، مرجع سابق، ص(١٦٧+١٧٧) ٢ - حميدي بن عيسى، مرجع سابق، ص(١٥) ٣ - محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص(٣١٦+٣١٧).

^{٣١} مشار إله : أحمد، وسيم حسام الدين مرجع سابق، ص (١١).

اصطلاحاً " ضرر يصيب أحد الأشخاص، ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كلي أو جزئي، أو تمنعه عاهة جسديه أو عقلية عن النشاط الإنساني المعتاد.^{٣٢}

أما معنى الإعاقة حسب المعايير الدولية، فيمكن إجمالها كما جاء بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية كالتالي، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق المعاقين سنة ١٩٧٥ عرف المعاق بأنه "كل شخص لا يستطيع تأمين حاجاته الأساسية، بشكل كلي أو جزئي لعاهة خلقية، أو غير ذلك، مما يؤثر في أهليته الجسدية أو العقلية.^{٣٣}

جاء تعريف ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ بالمادة الأولى الفقرة الثانية منه " كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.^{٣٤}

وجاء تعريف للإعاقة حسب الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين سنة ١٩٨٣ بالمادة رقم ١ منها تعريف الإعاقة "ذلك الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة احتماليات ضمان عمل مناسب له، والاحتفاظ به، والترقي فيه لقصور بدني أو عقلي معترف له قانونياً "٣٥

وعرفته المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، الصادرة عن الأمم المتحدة ٢٠٠٣ "بأنها "كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية مما قد يمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز، من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.^{٣٦}

أما القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، فقد عرفت العوق بالمادة رقم ١٨ بأنه " فقدان القدرة كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" هذا

^{٣٢} معجم اللغة العربية المعاصرة، معنى الإعاقة، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٧، الساعة ١٠.٤٠.

^{٣٣} مشار إليه: عبد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص (١١).

^{٣٤} اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول، ديسمبر ٢٠٠٦، وفتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار /مارس ٢٠٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار /مايو ٢٠٠٨.

^{٣٥} عرفه، محمد السيد، مرجع سابق، ص (٣١٧).

^{٣٦} أحمد، وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص (١١).

التعريف يبين علاقة المعوق مع بيئته، والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد ما في البيئة وما يتخللها من أنشطة اجتماعية بها عيوب تعيق المعاقين من الانسجام بالمجتمع.^{٣٧}

وإن اختلفت التعريفات من حيث الصياغة، إلا أنهم يصبون بنفس القالب، بأن المعاق أصيب بعجز ما منعه من المشاركة والقيام بمهامه على أكمل وجه، مع أن ما جاء بالاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل بأن المعاق الذي لا يستطيع العمل أو الاحتفاظ بالعمل، حددت الإعاقة بمجال العمل فقط، أما التعريفات التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، والإعلان العالمي لحقوق المعاقين، والاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين، كانت أشمل وأوسع لتشمل عدم استطاعتهم أداء أدوارهم الطبيعية بالمجتمع نتيجة إصابتهم بعجز ما أثر على أهليتهم.

وذهبت منظمة الصحة العالمية لتعرف الإعاقة "بأنه ذلك الشخص الذي لديه حالة من عدم القدرة على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي بالحياة، المرتبط بعمره، وجسمه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة لإصابته بعجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية"، فيما ذهبت منظمة العمل الدولية لتعريف الإعاقة بتعريف مشابه للاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين عرفته "بأنه ذلك الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة امكانيات تأمين عمل مناسب له، أو احتفاظه به، وترقيته فيه، نتيجة قصور بدني أو عقلي أو نفسي معترف به".^{٣٨}

أما بالنسبة لموقف التشريعات العربية بالنسبة لتعريف الإعاقة نذكر هنا على سبيل المثال حسب ما عرفه المشرع الأردني بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاردني لسنة ٢٠١٧ "المادة ٣ الفقرة الأولى بأنه" كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحوازر السلوكية دون قيام الشخص، بأحد نشاطات الحياة الرئيسية او ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.^{٣٩}

أما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري لسنة ٢٠١٨ فقد عرف الإعاقة بالمادة الثانية منه، يقصد بالشخص المعاق "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً، أو

^{٣٧} القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٩٣، متاح على الرابط الالكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx>

تمت الزيارة بتاريخ ٨/٣/٢٠١٩، الساعة ٥.٢٧.

^{٣٨} عبد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص (١٣).

^{٣٩} قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧.

عقلياً، أو حسيّاً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة بالمجتمع، وعلى قدم المساواة مع الآخرين.^{٤٠}

أما قانون حقوق المعوقين الفلسطيني لسنة ١٩٩٩ وهو موضوع دراستنا وما نحن بصدد دراسته بالمباحث القادمة، فقد عرف الإعاقة بالمادة الأولى منه الفقرة الأولى "المعوق هو الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي، خلقي أو غير خلقي، وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من امكانية تلبية متطلبات حياته العادية، في ظروف أمثاله من غير المعوقين.^{٤١} بهذا التعريف تم التركيز بتعريف الإعاقة على العجز العضوي، والخلل الوظيفي، وأثر ذلك على محدودية وفعالية نشاطه، وهذا لا ينسجم مع التوجهات الحديثة في تعريف الإعاقة كما ورد بالاتفاقيات الدولية.^{٤٢}

فيما جاء تعريف الإعاقة بمشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفلسطيني لسنة ٢٠١٩ بالمادة الثالثة منه " كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تفاعله مع العوائق المادية والحوازر السلوكية دون قيام الشخص، بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

نلاحظ بأن تعريف الإعاقة الذي جاء به مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص الفلسطيني هو ذات التعريف الذي ورد بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧، وهذا التعريف أفضل مما ورد بقانون حقوق المعوقين الفلسطيني لسنة ١٩٩٩ المطبق حالياً.

فيما ذهب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتعريف المعوق بأنه " الشخص الذي يعاني من أية مشاكل لا يواجهها الآخرون في مثل سنه، سواء كانت حركية أو سمعية أو نطقية أو بصرية أو عقلية... الخ، والتي تعيق استفادته من الخدمات المقدمة للآخرين في جميع مرافق الحياة.^{٤٣}

إن واضعي هذه التعريفات عرضوها بما يتفق مع زاوية المعالجة التي يبتغونها، وهذا يؤكد أن الإعاقة مفهوم نسبي يختلف بين شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وأياً كان التعريف يجب أن يتفق ويتناسب مع

^{٤٠} قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

^{٤١} قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، منشور بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩.

^{٤٢} الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الإعاقة في دولة فلسطين، مركز دراسات التنمية، بيرزيت، ٢٠١٢، ص (١٣).

^{٤٣} السعدي، بهاء الدين: حقوق المعاقين في المجتمع الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، عدد ٤٧، ص (١٢).

المعالجة القانونية لحقوق المعاقين، فإنه يجب الموازنة بين أنواع الإعاقة المختلفة، مع التأكيد على عدم المبالغة بالتوسع بمفهوم الإعاقة، بإدراج فئات لا تكون بحاجة لنفس الحقوق والامتيازات التي للمعاقين.^{٤٤}

الفرع الثاني: أنواع الإعاقة

كما بينا سابقا فإن مصطلح الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، البدنية أو العقلية أو الذهنية، أو الحسية، تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين كما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويمكن تحديد أنواع الإعاقة كالتالي:^{٤٥}

١ - الإعاقة الذهنية

وهي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ، كالتركيز والذاكرة، وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل بالتصرفات، ويمكن تعريفها أنها فقدان العقل، أو حدوث نقص فيه "تخلف عقلي".

٢ - الإعاقة الحركية

فقدان جزء من أجزاء الجسم، أو أكثر مما يؤثر في الحركة، أو حدوث خلل بها مثل الشلل، ويمكن تعريفها بأنها الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل، تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.

٣ - الإعاقة الحسية

فقدان حاسة من الحواس، أو حدوث نقص بها كالعمى والصمم، أو هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية، وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو لفظية.

تم اعتماد التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام ١٩٩٧ أساساً لتصنيف الإعاقات بدولة فلسطين، وبناء على ذلك تم إدراج هذا التصنيف باللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين الفلسطيني.

جاء باللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين بالمادة الأولى منه تصنيف الإعاقات كالتالي^{٤٦}:-

^{٤٤} محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص (١٧).

^{٤٥} جمعية نجوم الامل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، دليل الخدمات التي تقدمها دولة فلسطين للأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية، رام الله، ٢٠١٢، ص (٨). ٢/ عيد، عبد الله علي: الحماية الدولية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، (بحث)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٦، مجلد ٤، ص (٣٢٦).

١. الإعاقة الحركية: - الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو المفاصل، تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.
٢. الإعاقة الحسية: -الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية، وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية ونطقية.
٣. الإعاقة الذهنية: -وهي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة، وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم، أو خلل بالتصرفات السلوكية للشخص.
٤. الإعاقة العقلية: - هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو اجنبية، أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.
٥. الإعاقة المزوجة: هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى الشخص الواحد.
٦. الإعاقة المركبة: - هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى الشخص الواحد.

وقد ورد بالمادة الثانية^{٤٧} من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين اعتماد تصنيفاً دولياً للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية أساساً لتصنيف الإعاقات بفلسطين، وتعتمد نسبة الإعاقة الواردة باللائحة المعمول بها بوزارة الصحة الفلسطينية أساساً للتصنيف، وتقوم وزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والجهات المختصة بتحديد نسبة الإعاقة، فيما لم يرد ذكره باللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين.

اعتمدت جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية سنة ١٩٨٠ تصنيفاً دولياً للعاهة والعجز والإعاقة، وقد اختصرت الإعاقة بالأنواع الأربعة الآتية وهي: الحركية والبصرية والسمعية والعقلية، وفي سنة ٢٠٠١ أقرت الجمعية التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة، الذي عرف الأداء

^{٤٦} قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين متاح على الرابط الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=١٤٦٢٠> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٨ الساعة ٦.٤٠.

^{٤٧} نص المادة رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لتصنيف درجات الإعاقة حسب نوعها وفق الملحق رقم (١) المرفق وهي التي يكون فيها الشخص المعوق قد تدنت أو انعدمت قدراته على ممارسة نشاط حياتي يومي عام أو أكثر ومن هذه الأنشطة ١- تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده ٢- المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين في الاتصال مع المجتمع والاندماج فيه ٣- ضمان حياة شخصيه أو اجتماعيه كريمة حسب معايير مجتمعه سائدة.

٢- يعتمد التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام ١٩٩٧ أساساً بتصنيف العجز الوارد في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المختصة بتحديد نسبة العجز فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة " .

الوظيفي والصحة، بكونهما يقعان في ظروف تخضع لعوامل شخصية وأخرى بيئية بدنية واجتماعية وسلوكية^{٤٨}.

ونلاحظ أنّ اللائحة التنفيذية قامت باعتماد ذات التصنيف للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية والتي اختصرت الإعاقات كالتالي: الإعاقة الحركية والبصرية والسمعية والعقلية فقط، وهذا معناه اعتماد المعنى الضيق بتعريف الإعاقة ومن ثم تصنيفها.

المبحث الثاني: حقوق النساء ذوات الإعاقة والتشريعات الفلسطينية النازمة لها.

منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، يسعى المجتمع الدولي إلى وضع منظومة متكاملة للحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بحياته في إطار علاقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وقد أصدرت هذه المنظمة منذ تأسيسها العديد من المعاهدات الدولية التي توفر للإنسان حقوقه وتصور كرامته^{٤٩}، والتي تكفل المساواة وعدم التمييز، حيث إن مبدأ عدم التمييز يشكل بحد ذاته أساساً لتمتع جميع البشر على اختلافهم بكافة الحقوق والحريات، وطوال تلك الفترة لم تظهر نصوص دولية تعالج مسألة الإعاقة، إلا أن المجتمع الدولي أصبح بالآونة الأخيرة مهتم بموضوع الأشخاص ذوي الإعاقة لإدراكه الحاجة الماسة للاهتمام بهذه الفئة بعدم تعرضها للتمييز، ويعزى ذلك إلى ضخامة مشكلة الإعاقة على المستوى الدولي، على أثر ذلك ظهر بعام ١٩٧٥ الإعلان الخاص لذوي الإعاقة، وكانت أولى الخطوات للاهتمام الدولي بهذه الفئة^{٥٠}.

ومن ضمن هذه الاتفاقيات أيضاً نذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥ بخصوص الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر، والقرار رقم ٥٢/٣٧ لعام ١٩٨٢ بشأن برنامج العمل العالمي للمعاقين، والقرار رقم ٩٦/٤٨ لعام ١٩٩٣ بشأن تكافؤ

^{٤٨} السعدي، بهاء الدين، مرجع سابق، ص (١٤).

^{٤٩} عيد، عبد الله علي، مرجع سابق، ص (٣١٩).

^{٥٠} مجذوب، محمد سعيد: الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ذوي الإعاقة، (بحث)، جامعة الجنان - قسم حقوق الإنسان عدد (٩٠،١٠)،

٢٠١٦م، ص ١٠٥

الفرص للمعاقين، والبروتوكول الاختياري التابع لها، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.^{٥١}

بحصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢، انضمت دولة فلسطين حتى عام ٢٠١٧ إلى ٧٣ اتفاقية دولية^{٥٢}، وفلسطين كما أكد السفير الفلسطيني بجنيف إبراهيم خريشة، إنّ انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية يعتبر خطوة كبيرة، وسوف تعمل على تقوية مؤسسات الدولة الفلسطينية، تعتبر فلسطين أول دولة تقدم طلب الانضمام إلى الاتفاقيات دون أية تحفظات، وذلك لقوله إن النظام السياسي نظام ديمقراطي، وأن المجتمع الفلسطيني لديه فناعة حقيقية بالمساواة بين الرجل والمرأة وضمان منحها حقوقها، وهذا بحد ذاته يعتبر خطوة مهمة في طريق الاهتمام بحقوق الإنسان في النظام القانوني الفلسطيني، ويترتب على دولة فلسطين مسؤولية دولية بإنفاذ نصوص تلك الاتفاقيات التي انضمت إليها، والالتزام بأحكامها^{٥٣}.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تهم موضوع دراستنا هذه والتي انضمت إليها دولة فلسطين مؤخراً، هي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦، التي جاءت المادة السادسة منها على تأكيد أهمية قيام الدول الأطراف بالاتفاقية بالاهتمام بالنساء ذوات الإعاقة، وموائمة التشريعات بحيث تتناسب مع ضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على حقوقهن، كونهن الفئة الأكثر تهميشاً وضعفاً.

وعليه سوف ندرس بهذا المبحث أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، التي يجب أن تتمتع بها النساء ذوات الإعاقة، والتي تمت الإشارة لها بالاتفاقيات الدولية كونها حقوق إنسان أساسية، ويبحث هذه الحقوق ضمن التشريعات المحلية الفلسطينية.

^{٥١} التميمي، إسلام: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة تقارير خاصة رقم ٨١، م٢٠١٣، ص (٣٩).

^{٥٢} نشرت وزارة الخارجية حسب موقع لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "يونيسكو" انضمام فلسطين حتى تاريخ ١٣ تشرين الثاني لعام ٢٠١٧ الى ٥٤ اتفاقية دولية منها اتفاقيات خاصة لحقوق المرأة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٣٦٧٤/١٣٦٧٤ http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/ الخارجية، تاريخ الزيارة ٢٢/٢/٢٠١٩، الساعة ١١.٩.

^{٥٣} البطمة، ريم، مرجع سابق، ص (١١).

سيتم تقسيم هذا المبحث ثلاثة مطالب كالآتي: -

المطلب الأول: -الحقوق السياسية والمدنية.

المطلب الثاني: - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثالث: - التشريعات الفلسطينية النازمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة

المطلب الأول: الحقوق السياسية والمدنية

إن فلسفة حقوق الإنسان قامت على معنى أن الإنسان بطبيعته واحدة لذلك فإن حقوقه الأساسية واحدة، كل إنسان يجب أن يحظى بذات الحقوق مهما كانت إعاقته، وإن أي حرمان من هذه الحقوق يجعل صاحبها بمركز قانوني أقل من غيره ويخل بمبدأ المساواة والعدالة.^{٥٤}

إن اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق النساء ذوات الإعاقة، أدى إلى الاتجاه نحو تحديد مضامين الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها النساء، بدأ الإعلان عن اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بحقوق ذوي الإعاقة، والهدف إنصاف هذه الفئة في مختلف الحقوق، أدى هذا إلى التوسع بمفهوم حقوق النساء ذوات الإعاقة بمختلف المجالات، وكان لحقوقها المدنية والسياسية نصيب كبير واهتمام على صعيد التشريعات الوطنية أيضا بجانب الاهتمام الدولي، تتمتع النساء بالعديد من الحقوق السياسية والمدنية، حيث أنهن يتساوين مع غيرهن بضرورة ممارستن لهذه الحقوق .

سوف نستعرض الحقوق المدنية والسياسية للنساء ذوات الإعاقة وذلك ضمن الفروع التالية: -

الفرع الأول: - حق النساء ذوات الإعاقة بالحياة.

الفرع الثاني: - حق النساء ذوات الإعاقة بالمشاركة في الحياة السياسية وعدم التمييز.

الفرع الثالث: حق النساء ذوات الإعاقة باستخدام المرافق العامة

^{٥٤} مواسي، بو علام ، مرجع سابق، ص ١٧٥-١٧٧.

الفرع الأول: حق النساء ذوات الإعاقة بالحياة

إن الحق بالحياة يعتبر أعلى حق يمتلكه الإنسان، وإن أي اعتداء عليه يعتبر اعتداء على جوهره ووجوده، فإذا ما انتهت حياة الإنسان لا قيمة ولا وجود للحقوق الأخرى، وهو أصل كل حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والأمان والمعاملة الإنسانية^{٥٥}، بالرغم من أنه حق طبيعي للإنسان فقد تمت مصادرته والاعتداء عليه والشعب الفلسطيني قدم الالف الشهداء الذين حرّموا حقهم بالحياة، بالنسبة للمرأة الفلسطينية فقد تم الاعتداء على حقها بالحياة على خلفيات أمور متعددة.^{٥٦}

عنيت المواثيق الدولية بهذا الحق ومن تلك المواثيق نذكر، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ بالمادة الثالثة منه " لكل فرد الحق بالحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وجاء في التوصية رقم ١٩ الصادرة عن لجنة سيداو لعام ١٩٩٢، بأن العنف المبني على أساس الجنس يعتبر انتهاكاً وشكلاً من أشكال التمييز الممارس ضد المرأة ويقف عائقاً أمام حصولها على حقوقها وخاصة فيما يتعلق بحقها بالحياة^{٥٧}.

أما بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا يوجد نص صريح على هذا الحق، جميع بنود الاتفاقية تهدف إلى عدم التمييز بكافة المجالات، وإذا ما نظرنا للمادة الأولى بالاتفاقية التي تنص على عدم التمييز ضد المرأة بجميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المدنية، يفهم ضمناً أن الحق بالحياة يمثل جزء من الحقوق المدنية، ولا وجود لباقي الحقوق دون هذا الحق لأنه أساس الحقوق.

كما وجاء بالمادة رقم (٣٧) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف، بشأن حماية الأشخاص المدنيين^{٥٨} في وقت الحرب المؤرخة ١٢ اب /اغسطس عام ١٩٤٩، بالفقرة الثانية منها على تأكيد هذا الحق الذي يتعلق بحق الحماية خاصة للنساء ضد العنف، والاعتداء على شرفهم، الذي ممكن أن يتسبب بأذيتهم واهدار حياتهم، بحمايتهم ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهم، وقامت دولة

^{٥٥} محمد بشير، الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٦، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص(١٠٩).

^{٥٦} خضر، أسمى: القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، ط١، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، ١٩٩٨م، ص (٨٢).

^{٥٧} سلهب، فائق عبد الله صادق: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات العربية، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٧م، ص (٤٧).

^{٥٨} عرفت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المدنيين كالتالي: اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة نزاع مسلح او حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ."

فلسطين بالانضمام الى تلك الاتفاقية عام ٢٠١٤، والمادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ اعتبرت النساء جزءاً من المدنيين المقصودين بأحكام القانون الدولي الانساني، وتستفيد النساء من الحماية العامة المقررة لمصلحة المدنيين^{٩٩}، وتعتبر النساء الفلسطينيات مدنيين واجبه حمايتهم دولياً ضد الاحتلال بموجب الاتفاقيات الدولية، وواجب المساءلة الدولية ضد أي اعتداء يمارس عليهم ونخص هنا بالذكر النساء ذوات الإعاقة، و أكدت المادة رقم ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦، على الدول الاطراف اتخاذ تدابير خاصة، بأفراد نصوص خاصة تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة كما ذكرنا سابقاً.

ترى الباحثة أن قانون حقوق المعوقين الفلسطيني خلا من أية إشارة إلى هذا الحق، ولكن يفهم ضمناً من نص المادة الثانية من القانون أن للمعوق الحق بالتمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم...، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق" وهنا ممكن اعتبار أن حق الحياة جزء من تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المعاق أياً كانت، ولكن لا يوجد نصوص تعنى بحق النساء ذوات الإعاقة يتمتعن بهذا الحق وعدم الاعتداء عليه، وخصوصاً أنهن عرضة للخطر أكثر من غيرهن من الرجال، بواقع المأساة التي نعيشها بمجتمعنا من حالات قتل متعدد يقعن ضحيتها نتيجة ما يسمى بالشرف والعار، كان الأجدر بالقانون أفراد نصوص تعنى بحماية هذه الفئة من التعرض للعنف وتشديد العقوبة بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مؤخراً.

الفرع الثاني: حق النساء ذوات الإعاقة بالمشاركة بالحياة السياسية وعدم التمييز

أولاً: الحق بالمشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية من العوامل التي تحقق التنمية الشاملة للمجتمع، ويعتبر حق الانتخاب والترشح من أهم هذه الحقوق السياسية للمرأة،^{٦٠} لذلك جاءت المواثيق الدولية لتعزز هذا الحق للمرأة فقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظومة الأمم المتحدة وجعلت المساواة بين الرجال والنساء هدفاً لأنشطتها بمجال حقوق الإنسان، حيث اعتمدت سنة ١٩٥٢ الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٧، والتي أقرت حق المرأة بالتصويت والترشيح وتولي المناصب العامة،

^{٩٩} صالح، بفرين عبد الصمد: حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص (٦٨+٦٩).

^{٦٠} سلهب، فائق عبد الله صادق مرجع سابق، ص ٩١.

وأيضاً أكدت على هذا الحق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز بالمادة السابعة الفقرة ب التي نصت "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة"، وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاء ليؤكد بالمادة ٢٥ أن لكل مواطن الحق بالمشاركة بالحياة العامة للبلاد، وهنا لفظ مواطن يدل على عمومية اللفظ يشمل الذكر والأنثى.^{٦١}

وجاءت المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتأكيد إمكانية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم بالمشاركة بالحياة السياسية بفعالية كاملة على قدم المساواة مع الآخرين، وإيضاً المادة السادسة من نفس الاتفاقية أكدت أن للنساء ذوات الإعاقة وضعية خاصة كونهن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ويجب على الدول الأعضاء استخدام تدابير معينة لتتمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن، ومن تلك الحقوق حقهن بالمشاركة في الحياة السياسية.^{٦٢}

أما بالنسبة لقانون حقوق المعوقين الفلسطيني لسنة ١٩٩٩، فقد أشارت المادة الرابعة^{٦٣} منه على حق المعاقين في إنشاء الجمعيات والمنظمات الخاصة بهم، وجاءت المادة الثامنة^{٦٤} من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين في معرض تفسيرها لهذه المادة، بأن الجمعيات والمنظمات الخاصة بذوي الإعاقة هي الاجسام المعنوية المرتبطة بالإعاقة، وأنه حسب القانون يفهم بأن الحق بالمشاركة بالحياة السياسية لهذه الفئة اقتصر فقط بتكوين المنظمات والجمعيات والانخراط بها^{٦٥}، ولكن حقهم بالترشح والاقتراع لم يتطرق لها القانون قط، وكأنهم اعتبروا فئة المعاقين غير مؤهلين لذلك، وهذا امتهان لحقهم وكرامتهم، وأيضاً خلا النص من أية إشارة لحقوق النساء ذوات الإعاقة بالتمتع بهذا الحق.

ترى الباحثة أنّ قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ واللائحة التنفيذية النازمة قد خلا من أية إشارة لمشاركة النساء ذوات الإعاقة بالحياة السياسية لا باقتراع ولا ترشح، وهذا مخالف لما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بعدم إدراج أي مواد تعنى بذلك، فقط حقهم بإنشاء

^{٦١} حده، حجيبي: الحماية القانونية للمرأة بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر /كلية الحقوق، ٢٠١٤م، ص ٤٧+٤٨.

^{٦٢} انظر المادة ٦+٢٩ من الإتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦ م .

^{٦٣} انظر نص المادة رقم ٤ من قانون حقوق المعاقين لسنة ١٩٩٩م.

^{٦٤} نص المادة رقم ٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤م بشأن حقوق المعوقين "يحق للمعاقين تكوين جمعيات ومنظمات واتحادات خاصة بهم وفق لشرائحهم المختلفة، تخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم منها: ١- اتحاد عام للمعاقين ٢- اتحاد الرياضة للمعاقين ٣- منظمة حقوق المعوق ٤- منظمة ارشاد وتأهيل المعوق ٥- جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمج ٦- جمعيات اعلاميه وتوجيه للمعوق ٧- جمعية الأولمبيات الخاصة".

^{٦٥} جمعيه نجوم الامل، مراجعة التشريعات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠١٢، ص (٢٩).

جمعيات ومنظمات لهن، وهن بأشد الحاجة لتأكيد حقوقهن والعمل عليها، فكيف إذا ما كانت غير مذكورة أصلاً على كونه حق لهن، وإيضاً كونه لم يذكر نهائياً وهذا قصور بالقانون، فما لنا أن نذكر هنا قضية النساء ذوات الإعاقة بغياب النص كاملاً، يجب العمل على إعداد مشروع قانون لحقوق المعاقين أو تعديل المتاح على وجه السرعة ليتضمن حق النساء ذوات الإعاقة بالمشاركة بالحياة السياسية على كافة الأصعدة، لأنّ هذا الحق ضروري لدعمهن وتأييدهن ونصرتهن.

ثانياً: الحق بالمساواة وعدم التمييز

يعتبر الحق بالمساواة هو الضمانة الأساسية لتمتع جميع البشر بالحقوق والحريات، وهو من المبادئ العامة لحقوق الانسان، حيث أولته الاتفاقيات اهتماماً كبيراً، جاءت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتؤكد على هذا الحق بأن جميع الناس يولدون احراراً، متساوين بالكرامة، والحقوق والحريات، وأتبعها المادة الثانية منه أن لكل إنسان الحق، بالتمتع بكافة الحقوق دون أي تمييز، على أساس اللغة أو العرق أو الجنس أو أي وضع آخر،^{٦٦} وكلمة أي وضع آخر تشمل فئة النساء ذوات الإعاقة لأن لهن وضع مميز خاص، وإن لم تقم بذكرهن على وجهه التخصيص، حيث أنهن نساء لهن حقوق وإن كن يعانين من إعاقة ما، وأيضاً جاء الإعلان الخاص لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥ بمادته الثالثة، على تأكيد أن للمعاق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية مهما كانت الإعاقة التي يعاني منها وعدم التمييز على أساسها.^{٦٧}

جاءت المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦ أيضاً لحماية وإعطاء النساء ذوات الإعاقة ميزة خاصة، لخصوصية وضعهن، كونهن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، لذلك ألزمت الدول الأعضاء بهذه الاتفاقية استخدام تدابير معينة تساعد النساء ذوات الإعاقة على تمتعهن بحقوقهن وحرياتهن على أكمل وجه،^{٦٨} وأكدت المادة ٥ من نفس الاتفاقية على تأكيد المساواة وعدم التمييز بالقانون، وإنّ على الدول الاطراف اتخاذ كافة التدابير لتعزيز المساواة والقضاء

^{٦٦} انظر المادة رقم ٢+١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ المؤرخ في ١٠ كانون الاول ديسمبر ١٩٤٨.

^{٦٧} السعدي، بهاء الدين، مرجع سابق، ص (٢٩+٣٠+٣١).

^{٦٨} نص المادة رقم ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقر الدول الاطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها سوف تستخدم بهذا الصدد التدابير الأزمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ٢- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الأزمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان والحريات الأساسية المبينة بهذه الاتفاقية والتمتع بها ."

على التمييز، كما وأكدت المادة ٣ الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تتعهد الدول باحترام الحقوق والحريات وكفالتها لجميع الأفراد دون أي تمييز على أساس الجنس واللون واللغة، وأيضاً أكدت بالمادة ٣ على أن تتعهد الدول بتساوي الرجال والنساء في حق تمتعهم بكافة الحقوق المدنية والسياسية دون أي تمييز.^{٦٩}

وهذا ما دعمته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، التي أكدت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بينهما، وهي من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة، حيث أقرت بجميع بنودها التأكيد على أن التمييز ضد المرأة أيّاً كان، انتهاك لمبدأ المساواة بالحقوق.^{٧٠}

انضمت فلسطين في عام ٢٠١٤ إلى اتفاقية سيداو وأبدت استعدادها لتطبيق الاتفاقية بقوانينها وتشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد تمت عملية الانضمام دون أية تحفظات، حرص التشريع الفلسطيني على تأكيد الحق بالمساواة وعدم التمييز للمعاقين بنصوص خاصة، تمحورت بإصدار قانون خاص هو قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، ليؤكد على خصوصية هذه الفئة، وبحاجتها للدعم والحماية وتضمن القانون التأكيد على عدم خضوع المعاقين لأي شكل من أشكال التمييز، في شتى مجالات الحياة^{٧١}، حيث نصت المادة الثانية منه على أن "للمعوق الحق بالتمتع بالحياة الحرة، والعيش الكريم، والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين، له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكانياته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق"، وأكدت المادة التاسعة كذلك على واجب الدولة تجاه المعاقين "على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز"^{٧٢}.

^{٦٩} انظر المادة ٣+٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

^{٧٠} اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

^{٧١} السعدي، بهاء الدين، مرجع سابق، ص (٢٩).

^{٧٢} انظر المواد ٩+٢ من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ تم النشر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩.

كما وجاءت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين سنة ٢٠٠٤، لتؤكد على هذا الحق بمادتها العاشرة^{٧٣}، حيث ألزمت وزارة الشؤون الاجتماعية بأن تضع بالتنسيق مع الجهات المختصة، الأنظمة والمعايير الكفيلة التي تحمي المعاقين من جميع أشكال التمييز بشتى المجالات.

ترى الباحثة أن قانون حقوق المعوقين الفلسطيني ولائحته التنفيذية، لم يأتي على ذكر أية مواد تعنى بالنساء ذوات الإعاقة، جاءت النصوص عامه دون أية تخصيص للنساء بنصوص محددة وهذا قصور بالقانون يتعارض مع الاتفاقيات الدولية، مع العلم أن المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أكدت على أفراد النساء ذوات الإعاقة بنصوص خاصة مراعاة لحقوقهن، وهذا يتضمن النص صراحة بمساواتها بالحقوق وعدم التمييز الممارس ضدها على أساس الجنس، ومن واجب دولة فلسطين اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، بتعديل قوانينها بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الثالث: حق النساء ذوات الإعاقة باستخدام المرافق العامة

لما كان العمل والتعليم من الحقوق الأساسية، التي يجب أن يحصل عليها ذوي الإعاقة كونها تساعده في الاندماج بالمجتمع، وعلى التطور والنهوض بنفسه والاستمرارية، لذلك يجب موائمة المرافق العامة بصوره تساعد المعاق على حرية الحركة والتنقل بتوفير بيئة مناسبة له.

يجب تأمين مرافق تتلاءم مع احتياجات المعاقين، سواء في المدارس أو الجامعات أو الأماكن العامة، بتهيئة المرافق العامة بحيث تتناسب مع إمكانية التعليم والعمل وشراء اللوازم ومراجعة الدوائر وغيرها من الأمور، بتوفير إليه اتصال فعالة بين المعاق والمجتمع، بحيث لا تشكل عائقاً يحول دون حصوله على حقوقه الأخرى، وحرمان المعوق من الحركة سيؤدي إلى حرمانه من حقوقه الأخرى كالتعليم والصحة والعمل.

^{٧٣} نص المادة رقم ١٠ " تضع الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الانظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوقين الحماية من جميع اشكال العنف والاستغلال والتمييز، ولتحقيق ذلك: ١- تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون في مؤسسه حكومية او في قطاع خاص، حيث يطبق عليهم قانون العمل ٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بلفت نظر كل من صاحب العمل او مسؤول في مؤسسة حكومية، يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقه اذا تكرر منه نفس العمل ٣- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع اشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي، لجميع المؤسسات التي ترغى الاعاقات المختلفة وللوزارة في سبيل ذلك ان تنشأ قسما خاصا بها لتتلقى تظلمات وشكاوي المعاقين".

تطرفت معظم المواثيق الدولية إلى تأكيد هذا الحق بشكل عام، على أنه حق من الحقوق الأصلية للإنسان، حيث جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمادته ١٣ " لكل فرد الحق بالتنقل واختيار مكان إقامته"، وأيضاً ما جاء بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق الحرية والتنقل وحرية اختيار مكان الإقامة".^{٧٤}

أما الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥ أشار بالفقرة الرابعة منه، أن للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، ومن ضمن هذه الحقوق حرية التنقل، أما أكثر النصوص التي خصت المعوقين بهذا الحق فهي القاعدة ٥ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام ١٩٩٣، التي ألزمت الدولة على أن تتخذ التدابير اللازمة لمواءمة المرافق لسهولة حركة المعاقين.^{٧٥}

وأيضاً ما جاء بالفقرة ح من المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتوفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، وأيضاً الفقرة ب من المادة رقم ٢٠ من نفس الاتفاقية التي نصت على تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على تنقلهم، وإيضاً المادة السادسة من نفس الاتفاقية أكدت أن للنساء ذوات الإعاقة وضعية خاصة كونهن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ويجب على الدول الأعضاء استخدام تدابير معينة لتنتمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن، ومن تلك الحقوق حقهن باستخدام المرافق العامة بسهولة ويسر.^{٧٦}

أما قانون حقوق المعوقين الفلسطيني لسنة ١٩٩٩ فقد أكد بالفصل الثالث منه، على مواءمة الأماكن العامة للمعاقين فقد جاء بالمادة ١٢ منه، بأن الهدف من الموائمة خلق بيئة مناسبة لسهولة تنقل المعاقين، وأكدت المادة ١٣ على أن المواءمة الزامية إلا إذا كانت تشكل خطراً على مكان أثري، أو تهدد السلامة العامة أو تكلف أكثر من ١٥% من قيمة المكان العام، ثم تضمنت نفس المادة على أن تقوم الجهات المعنية بإيجاد بديل مناسب يضمن سهولة استعمال المعاقين للمكان العام، والمادة ١٤ أكدت على

^{٧٤} السعدي، بهاء الدين، مرجع سابق، ص (٥٩+٥٨).

^{٧٥} القاعدة (٥) ينبغي للدول ان تعترف بما يسم فرص الوصول، من أهمية عامه في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات المجتمع، وفيما يتعلق بالمعوقين أياً كان نوع عوقهم ينبغي للدول ١_ ان تضع برامج عمل لإتاحة الفرص أمامهم للوصول الى البيئة المادية (ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسر حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات.^{٧٦} انظر المادة ٤ + ٢٠٦ من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قيام وزارتي التربية والتعليم بتأمين بيئة مناسبة لذوي الإعاقة في المدارس والجامعات والكليات ، وأيضاً أكدت المادة ١٥ على أن من حق وزارة الحكم المحلي إلزام المؤسسات الحكومية بالشروط الهندسية المناسبة للبناء لموائمتها لاستعمال المعاقين^{٧٧} .

أما بالنسبة لللائحة التنفيذية للقانون فقد أكدت المادة (١٣) ^{٧٨} على وجوب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ...، وأضافت المادة (١٧) على أن تعمل وزارة التربية والتعليم على تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين، مثل إعداد الطرق، وإحضار أجهزة خاصة تتناسب مع تعليم المعاقين، وإعداد دورات مياه مناسبة لهم.

من التطبيقات القضائية بخصوص موائمة الأماكن العامة فقد صدر قرار عن محكمة العدل العليا بتأكيد ما جاء بقانون حقوق المعوقين بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٥٦ بخصوص هذا الموضوع" نص القرار" تأكيد على الكرامة الإنسانية حق لبني البشر وللمعاقين الحق باتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلى تمكينهم، من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي، والاعتماد على النفس، وتيسير مشاركتهم بالمجتمع، واندماجهم فيه، وحيث أن أمراً كهذا لا يحدث بمعزل عن تطبيق القانون، بما يتضمنه من قواعد وأحكام، وحيث أن الطعن مقدم من المستدعي للطعن في امتناع الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها، لتطبيق قانون المعاقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ في موضوع موائمة الأماكن العامة للمعاقين المنصوص عليها بالمواد ١٢-١٥ من القانون المذكور، فإن المحكمة تقرر إلزام المستدعي ضدهم، مجلس الوزراء ووزير الحكم المحلي، ووزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ أحكام المواد المذكورة واتخاذ كافة القرارات والاجراءات التي تضمن ذلك وتحقيق تطبيقها"^{٧٩}.

ترى الباحثة بالرغم من إفراد هذا الحق بقانون حقوق المعوقين واللائحة التنفيذية الناظمة له والتأكيد عليه بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، إلا أنه هناك غياب بالتطبيق الفعلي على أرض الواقع، الخلل هنا أصبح بالتطبيق وليس بالنص، وذلك بسبب أنه عند وضع القانون لم يتم اعتماد موازنة جادة لتطبيق القانون على أرض الواقع وخصوصاً، أن إعداد مثل تلك المرافق يحتاج إلى تكلفة مادية ضخمة، وهذا يتطلب من دولة فلسطين إفراد موازنة لتطبيق القانون وتوفير المرافق العامة المناسبة لاستخدام النساء ذوات الإعاقة ،وذلك

^{٧٧} انظر المواد ١٢+١٣+١٤+١٥ من قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.

^{٧٨} انظر المادة ١٣+١٧ من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين.

^{٧٩} منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي)، محكمه العدل العليا، رقم الدعوى ٢٠٠٥/٥٦، رقم القرار ٩٦، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦.

انسجام مع التزامات دولة فلسطين بانضمامها للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الذي يستلزم منها اتخاذ تدابير معينة لموائمة المرافق العامة لسهولة حركة ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يسهم إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بالارتقاء بمستوى الحقوق بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، لذلك قام المجتمع الدولي بوضع العديد من الاتفاقيات التي تساعد النساء ذوات الإعاقة حقوقياً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي للنهوض بهن ومساعدتهن ، خصوصاً أن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لعدم مساواة في القانون والواقع، لذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، كما وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة^{٨٠} الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥ وأيضاً الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦، وأيضاً القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين عام ١٩٩٣، وهذا ما تناولته الباحثة بالمطلب الثاني الذي عنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء ذوات الإعاقة.

سيتم تقسيم هذا المطلب الى خمسة فروع كالتالي: -

الفرع الأول: حق النساء ذوات الإعاقة بالعمل والتعليم

الفرع الثاني: - حق النساء ذوات الإعاقة في الصحة

الفرع الثالث: - حق النساء ذوات الإعاقة بالتأهيل

الفرع الأول: حق النساء ذوات الإعاقة بالعمل والتعليم

أولاً: الحق بالعمل

يعتبر العمل أحد المجالات الرئيسية التي تساعد على العيش باستقلالية، ويشكل سنداُ داعماً للنساء ذوات الإعاقة بحياتهن، ويحسن فرصهن في اتخاذ قرارات بشأن حياتهن الخاصة، وممارسه أدوار مهمة ومنتجة

^{٨٠}مقال حول حقوق الانسان للمرأة متاح على الرابط: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٤٦٣٩&nm=١pr,r>

بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٩، تمت الزيارة الساعة ١١.٢٩ ص.

بحياتهن، من خلال ممارستهن لعمل مناسب، بعيدا عن نظرة الشفقة لهن^{٨١}، بالوضع العام تواجه النساء معيقات تتمثل بالنوع الاجتماعي لكونها أنثى، حيث أن سوق العمل بالغالب يفضل الذكور على الإناث لاعتقادات ثقافية سائدة ومترسخة بالعقول، فكيف وإن كانت صاحبة إعاقة، فالتحدي سوف يصبح أقوى وأصعب.

كان هناك اهتمام دولي واضح من قبل منظمة العمل الدولية من خلال تدعيم أهمية العمل والتوظيف للنساء كونه من الحقوق الأساسية، حيث يعتبر العمل من أهم الحقوق الأساسية التي ناضلت النساء بسبيل تحقيقه، وهذا ما أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩، وهي من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق النساء، حيث ذكرت المادة ١١ المساواة بالحق بالعمل^{٨٢} ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة بمجال العمل وفي حرية اختيار المهنة، ونوع العمل، وفي نيل الترقية، وضمان حق تقاضي أجرٍ مساوٍ للرجل، والتمتع بالإجازات، والاستحقاقات التقاعدية، والضمانات الاجتماعية وكفالة حقها بالعمل ومنع فصلها بسبب الزواج أو الحمل وإعطائها إجازة الأمومة ولا يعتبر ذلك تمييزاً لها عن الرجل، بل يجب ذلك لمعايير تكوينها.^{٨٣} كما نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٣ " لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة"^{٨٤}، وأكدت المادتين ٦+٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ على حق كل شخص بكسب رزقه بالعمل الذي يختاره وأن يتمتع بشروط عمل عادلة ترضيه وتكون مناسبة له^{٨٥}، وأكدت المادة رقم ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦ على واجب الدول الأطراف بتأكيد أحقية ذوي الإعاقة بالعمل على قدر المساواة مع الآخرين، وإيضا ما جاء في المادة السادسة من نفس الاتفاقية أكدت أن للنساء ذوات الإعاقة وضعية خاصة كونهن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ويجب على الدول الأعضاء استخدام تدابير معينة لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن، ومن تلك الحقوق حقهن بالعمل.^{٨٦}

^{٨١} التمييزي، سلام، مرجع سابق، ص (٤٢).

^{٨٢} انظر المادة رقم ١١ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

^{٨٣} الخزرجي، عروبة جبار: القانون الدولي لحقوق الانسان، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢ م، ص (٤٠٦).

^{٨٤} علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١١ م، ص (٦٧).

^{٨٥} انظر المواد ٦+٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ م.

^{٨٦} انظر المواد ٦+٢٧ من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما اهتم قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (٤) ١٩٩٩ بعمل المعاقين حيث نصت المادة العاشرة "على إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعاقين لا يقل عن ٥% من عدد العاملين، بما يتناسب مع طبيعة العمل بتلك المؤسسات، مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم، وأيضاً تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.^{٨٧}

وجاء بالمادة ١٠ من اللائحة التنفيذية أن من حق وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع ضوابط وآليات لحماية ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف الممارس ضدهم سواء كانوا يعملون بمؤسسات حكومية أو خاصة، ومعاينة أي شخص يسيء لهم، أو يستغلهم بمجال العمل^{٨٨} ولكن لم تحدد هذه المادة ما هي العقوبة أو مقدارها.

وفقاً للتحقيق الأولي الذي أجرته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عام ٢٠١٤ تبين أن مشاركة المرأة ذات الإعاقة في سوق العمل بلغت ١٧%، وتخفض في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية، تضمنت أيضاً قرارات الحكومة الأخيرة والخاصة بالإحالة إلى التقاعد المبكر، إحالة ١١ امرأة من بينهن واحدة تبلغ من العمر ٣٦ سنة، تمت إحالتها للتقاعد المبكر بسبب إعاقتها، بالرغم من أنها لائقة صحياً للعمل كمدرسة، وهذا أمر يتعارض مع الجهود المبذولة لتمكين النساء ذوات الإعاقة.^{٨٩}

ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني بقانون حقوق المعوقين جاءت مواده لتأكيد هذا الحق بصورة عامة، وهذا موافق بشكل جزئي لما تضمنته نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي انضمت لها دولة فلسطين مؤخراً بخصوص عمل ذوي الإعاقة بشكل عام، حيث ذكرت مسألة عمل المعاقين دون تخصيص أية مواد تعنى بعمل النساء ذوات الإعاقة، وهذا يؤخذ على هذا القانون كونه لا ينسجم مع نص المادة رقم ٦ من الاتفاقية، التي أكدت على الدول الأطراف ضرورة تمييز النساء ذوات الإعاقة بنصوص خاصة تتناسب وخصوصيتهن، وهذا ينطبق على إيفاد نصوص تحدد نسبة عمل النساء ذوات الإعاقة بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وهذا مالا نجد به بقانون حقوق المعوقين الذي خلا من أية إشارة خاصة بعمل النساء ذوات الإعاقة، الذي يجب تعديله بما يتناسب مع نصوص

^{٨٧} انظر المادة رقم ١٠ من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني.

^{٨٨} انظر المادة رقم ١٠ من اللائحة التنفيذية لحقوق المعوقين.

^{٨٩} تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين حول اتفاقية سيداو، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، ٢٠١٨م، ص (١١).

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون بصورته تلك لا يوفر أدنى حماية للنساء ذوات الإعاقة بمجال العمل.

ثانياً: الحق بالتعليم

يعتبر الحق بالتعليم من أبسط حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل شخص دون تمييز، حيث يجب أن يوجه التعليم لتنمية الشخصية الإنسانية^{٩٠}، وأكدت المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق حيث جاء فيها أن الحق بالتعليم يجب أن يمارس دون أي تمييز، وأن لكل فرد الحق في نفس الفرص المتاحة للآخرين للالتحاق بمرافق التعليم^{٩١}، وأيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ حيث تلزم المادة العاشرة^{٩٢} من الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإتاحة الفرصة لها في التعليم، كما أشارت المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة ١٩٦٦ على أن الحق بالتعليم يشمل بذات الوقت المساواة بين الأفراد في التمتع بكافة الخدمات المرتبطة به^{٩٣}.

كما جاء التأكيد بالمادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بمكافحه التمييز في مجال التعليم^{٩٤}، تعهد الدول الأطراف بأن تضع وتطور سياسة وطنية، تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم وجعل التعليم العالي متاح للجميع على أساس القدرات الفردية^{٩٥}.

لا يمكن إنكار حق المعاق بالتعليم كونها من أهم حقوق الإنسان، وأحقيتهم أن يتلقوا التعليم بمختلف مراحله لإتاحة الفرص أمامهم للاندماج بالمجتمع، وتنمية مهاراتهم الأساسية، التي تفتح الآفاق أمامهم من أجل الالتحاق بوظائف، ومساعدتهم بإعالة أنفسهم وأسرهم، إن الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ أكد على الدول الموقعة عليه بضرورة وضع النصوص التي تراعي

^{٩٠} حسن، غازي، حقوق الإنسان في القانون الوضعي والإسلامي، بدون طبعه، بدون دار نشر، ١٩٨٣، ص(١٤٥).

^{٩١} نظر المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^{٩٢} انظر المادة رقم ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

^{٩٣} عيد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص.٦٣.

^{٩٤} الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ ايار /مايو ١٩٦٢.

^{٩٥} الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد٨٩، ٢٠١٧م، ص (١٢).

أحقية المعاقين بالتعليم تأكيداً لما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأحقية كل إنسان بدون تمييز، بأخذ فرصته بالتعليم كون قضية المعاقين قضية حقوق إنسان.^{٩٦}

وأيضاً أكدت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة على أهمية التعليم بالقاعدة السادسة منه، حيث نصت أنه ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة، وذلك ضمن أطر مدمجة لذوي الإعاقة من الشباب والأطفال والكبار وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي.

وأيضاً تم التأكيد في إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ على ضرورة أن يوجه التعليم لإنماء الشخصية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيع السلام والمحبة، وان يعطى لأي شخص دون تمييز من ذوي الإعاقة^{٩٧}، وما جاء بالمادة رقم ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ان تتخذ الدول الاطراف كافة الامكانيات لمساعدة ذوي الإعاقة على التعليم بتوفير الآليات التي تسهل حصولهم عليه، وأيضاً ما جاء بالمادة السادسة من نفس الاتفاقية اكدت أن للنساء ذوات الإعاقة وضعية خاصة كونهن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ويجب على الدول الأعضاء استخدام تدابير معينة لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن، ومن تلك الحقوق حقهن بالتعليم.^{٩٨}

أما القانون الفلسطيني لحقوق المعوقين فقد أكد بالمادة العاشرة منه على رعاية وتأهيل المعاقين في المجال الاجتماعي والتعليمي والتأهيلي، وأنه كفّل لهم مجموعة من الحقوق التي تكفل لهم العيش بكرامة مع باقي المواطنين بالمجتمع.^{٩٩}

أظهرت البيانات الإحصائية التي أصدرتها وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي (٢٠١٦+٢٠١٧) أن عدد الطلبة من ذوي الإعاقة الملتحقين بالدراسة بالمدارس الحكومية بلغ (٨٠٧٤) طالباً وطالبة، تتوزع كالتالي (٢٧٥٩) إناث و(٢٥٩١) ذكور بالضفة، و(١٣١٦) إناث و(١٤٠٨) ذكور في قطاع غزة،

^{٩٦} عبد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص ٦٥.

^{٩٧} بو علام، مواسي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

^{٩٨} انظر المواد ٦+٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{٩٩} حقوق المعاقين بالمجتمع الفلسطيني، مرجع سابق، ص (٢٢).

وسجل أيضاً أنه لا يوجد طلبية من ذوي الإعاقة ملتحقين بالفروع المهنية. وهذه النسبة رغم المحاولات لا تزيد عن واحد في المئة من مجموع الطلبة.^{١٠٠}

ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني بقانون حقوق المعوقين اكتفى بذكر أهمية تأهيل المعاقين من الناحية التعليمية بصورة عامة لكلا الجنسين، دون ذكر نصوص تعنى بتعليم النساء ذوات الإعاقة، وهذا يخالف ما جاء بالمادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بسبيل تخصيص نصوص تعنى بفئة النساء ذوات الإعاقة وتأكيد حقوقهن الأساسية، وحق التعليم حق أساسي لا يجب الاستغناء عنه، وهذا يتطلب تعديل النصوص الواردة بالقانون بحيث تتلاءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم التصديق عليها مؤخراً من قبل دولة فلسطين، بحيث تتضمن مواد إلزامية ومجانية للتعليم للنساء ذوات الإعاقة، والنص على إعداد مراكز تعليمية خاصة لهن.

الفرع الثاني: حق النساء ذوات الإعاقة بالصحة

يعتبر الحق بالصحة من أهم الحقوق وأكثرها حاجة للمعاق، حيث يخلق له نوع من التوازن الصحي بحياته التي اختلفت نتيجة إعاقته، وقد أولته المواثيق الدولية اهتمام كبير، حيث أكدت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٨ على المساواة بالحصول على الخدمات الصحية للجميع، وتم التأكيد على هذا الحق أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم ٢٥^{١٠١} لكل شخص الحق بمستوى معيشي لائق للمحافظة على صحته"، كما أولاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية سنة ١٩٦٦ اهتماماً خاصاً حيث أكدت المادة رقم ١٢ بأن من حق أي شخص مهما كان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة.^{١٠٢} كما ونصت الفقرة السادسة من الإعلان الخاص بشأن حقوق المعاقين "بأن للمعاق الحق بالعلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء الصناعية، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي"^{١٠٣} جاءت القاعدة رقم ٥ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام ١٩٩٣، أن الدول يجب أن تكفل تزويد المعاقين بالرعاية الطبية الفعالة، وأيضاً نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق

^{١٠٠} تقرير الظل المقدم للجنة الامم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص (١٢).

^{١٠١} انظر المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^{١٠٢} انظر المادة رقم ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

^{١٠٣} حقوق المعاقين بالمجتمع الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٣٩

الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦، في المادة رقم ٢٥ أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة، دون تمييز وتراعي الفروق بين الجنسين، وايضاً جاء في المادة السادسة من نفس الاتفاقية بتأكيد حق النساء ذوات الإعاقة بالرعاية نظراً لوضعهن الخاص حيث يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ويجب على الدول الأعضاء استخدام تدابير معينة لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن، ومن تلك الحقوق حق توفير عناية صحيه خاصة لهن.^{١٠٤}، كما وأكدت المادة رقم ٥ الفقرة (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على هذا الحق أيضاً كالتالي "الحق بالتمتع بالخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية"، وجاء تأكيد لهذا الحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة رقم ١١ الفقرة ١ "الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب"، وجاء بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تأكيد على هذا الحق أيضاً بأن "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها"^{١٠٥}

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني في قانون حقوق المعوقين نصت المادة ١٠ منه على مجموعة من الحقوق بمجال الرعاية الصحية للمعاقين ومنها كفالة حق الصحة، وأن تقوم وزاره الشؤون الاجتماعية بمهمة التنسيق مع وزارة الصحة والمؤسسات الأخرى للعمل على رعاية وتأهيل المعاقين في المجال الصحي.^{١٠٦} وايضاً جاءت المادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية ضمن الفصل الثالث منه لتؤكد على أهمية تطوير خدمات الكشف المبكر للوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها قدر الإمكان، وتقديم المساعدات الطبية للمعاقين وتوفير الأجهزة والأدوية الطبية اللازمة لمساعدة المعاقين.^{١٠٧}

ترى الباحثة أن قانون حقوق المعوقين بفلسطين ولائحته التنفيذية، قد خلا من أية إشارة لهذا الحق للنساء ذوات الإعاقة بالرغم من أنه حق أساسي وضروري للنساء لم تفصله مواد القانون بشكل مناسب، وتراعي مسألة الجنس وخصوصاً أن للنساء طبيعة فسيولوجية مختلفة، تستلزم رعاية طبية بشكل خاص، يجب تعديل القانون وإفراد مواد تعنى بحق النساء ذوات الإعاقة بالرعاية الصحية انسجاماً مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي كفلت هذا الحق وأقرته بنصوصها وألزمت الدول الأطراف اتخاذ

^{١٠٤} انظر المواد ٦+٢٥ من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{١٠٥} انظر المادة رقم ١٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

^{١٠٦} انظر المادة رقم ١٠ من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني.

^{١٠٧} انظر المادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين

التدابير لإقرار هذا الحق ضمن تشريعاتها، لأن قانون حقوق المعوقين بصورته الحالية لا ينسجم مع الاتفاقية الدولية، ولا يوفر الحماية المطلوبة بالمجال الصحي للنساء ذوات الإعاقة.

الفرع الثالث: حق النساء ذوات الإعاقة بالتأهيل

إن إعادة التأهيل بالنسبة للمعاقين تعتبر ضرورة تعادل ضرورات الحياة الأخرى، إذاً بدون التأهيل لا يستطيع المعاق التأقلم والاستفادة من المهارات التي يتمتع بها أو اكتسابه مهارات جديدة، للتعامل مع إعاقته وتحديها،^{١٠٨} كما تم تأكيد هذا الحق بالاتفاقيات الدولية فقد جاء بالفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً سنة ١٩٧١ "بأن لهم الحق بالحصول على الرعاية والعناية الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل تمكنه من تنمية قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن"،^{١٠٩} كما نصت المادة الثالثة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعاقين لسنة ١٩٩٣ على هذا الحق حيث أكدت "أنه ينبغي للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعاقين، لكي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل باستقلاليتهم وأدائهم والحفاظ عليهم، وينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعاقين" ...، كما نصت القاعدة الثالثة أيضاً من نفس القواعد بتوفير خدمات تأهيل للمعاقين للوصول لأعلى درجات الاستقلالية بحياتهم.

وأيضاً نصت المادة السادسة من الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥ أيضاً على أن للمعاق الحق بالعلاج الطبي والنفسي والوضعي وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وأيضاً أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمادة رقم ٢٦ أن تقوم الدول بتوفير خدمات وبرامج كاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وجاء بالمادة السادسة من نفس الاتفاقية حيث أكدت أن للنساء ذوات الإعاقة وضعية خاصة كونهن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، ويجب على الدول الأعضاء استخدام تدابير معينه لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن، ومن تلك الحقوق حقهن بالتأهيل^{١١٠}

أما المشرع الفلسطيني فقد أولى مسألة التأهيل عناية خاصة ومكثفة بالنسبة لباقي الحقوق الأخرى فقد جاء بالمادة الخامسة من قانون حقوق المعوقين " على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق، وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد عن ٢٥% من التكلفة، ويعفى المعوق بسبب مقاومة الاحتلال

^{١٠٨} عرفت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني التأهل بأنه "مجموعة خدمات التأهيل عملية تكيف للمعاقين والأنشطة والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية والاقتصادية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلاليه وكرامه"

^{١٠٩} حقوق المعاقين بالمجتمع الفلسطيني، مرجع سابق، ص (٩٠).

^{١١٠} انظر المواد ٦ + ٢٦ من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

من هذه النسبة، وهنا تمييز واضح بين المعاقين أنفسهم بين الذي يتعرض لإصابة بفعل الاحتلال وبين المعاق الطبيعي، وهذا يعمق مفهوم التمييز بين المعاقين أنفسهم.^{١١١}

كما وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على تأهيل المعاقين بمجالي التأهيل والعمل، كما وجاء بالمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المعوقين^{١١٢}، بان تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمل على رعاية وتأهيل المعاقين، كما وجاء بالمادة ٥ من نفس القانون السابق العمل على إنشاء مراكز تأهيل وتشغيل للمعاقين وان تتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك، نلاحظ هنا أن اللائحة لم تأتي على ذكر آلية التأهيل والتدريب للكوادر البشرية التي تعمل على تأهيل المعاقين وهذا قصور وغموض بالنص .

ترى الباحثة أن قانون حقوق المعوقين الفلسطيني قد أكد على حق التأهيل بمواده، بالإضافة لللائحة التنفيذية النازمة له، ولكن هناك غياب لآلية رقابة فعالة لإعمال القانون، وحق التأهيل جاء عام للذكر والانثى، ولا يوجد مواد بالقانون تعنى بمسألة تأهيل النساء ذوات الإعاقة ، وهذا مخالف كما سبق وقلنا بالنسبة لنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ، يجب تعديل القانون بتخصيص مواد تعنى بتأهيل النساء ذوات الإعاقة لخصوصية وضعهن، لأن القانون بشكله هذا لا يرقى إلى مستوى الحماية المطلوبة لهن ولا يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية وتطبيقه غير فعال لغياب أجهزة المحاسبة والمساءلة .

^{١١١} أبو الغيب، علا: تحليل واقع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة في مصر والأردن وفلسطين، جمعية نجوم الامل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، ٢٠١٤، ص (٢١).

^{١١٢} انظر المواد ١٢+٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤.

المطلب الثالث: القوانين والتشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة

تلعب التشريعات دوراً هاماً في الالتزام باحترام الحقوق والحريات العامة، لأن هناك جزءاً مترتباً على انتهاكها والتعرض لها، ووجود تلك التشريعات يساعد الآخرين على الاطلاع عليها ومعرفتها لتطبيقها وعدم التعدي عليها، وتشكل القوانين درعاً لحماية النساء ذوات الإعاقة من التعرض لممارسات وانتهاكات ممكنة أن يتعرضن لها، لأن هناك قوانين تحميهن، وهذا يشكل داعم لهن يعزز شعور الثقة والأمان لديهن، بأن هناك قوانين تنظم حقوقهن وتحميهن، ولا تتحقق هذه الحماية فعلاً إلا باتخاذ تدابير مستمرة ومتواصلة من كافة الوزارات للتأكيد على التزامها بتطبيق تلك القوانين، وتفعيلها على أرض الواقع.

نريد بهذا المطلب تسليط الضوء على أهم القوانين الناظمة لحقوق الإنسان بشكل عام، والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص، والنظر بالثغرات التي تتخللها ودراستها، وهذا يتطلب منا البحث بالقوانين والتشريعات النافذة بدولة فلسطين التي تمس هذه الفئة، أو تعنى بها بشكل خاص ومقارنتها بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: التشريعات الأساسية الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة

الفرع الثاني: التشريعات الخاصة الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة

الفرع الأول: التشريعات الأساسية الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة

أولاً: القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥

إنّ القانون الأساسي هو بمثابة الدستور المؤقت للدولة، وهو الموجه لقوانين الدولة والمهيمن عليها، ويشكل الأساس للنظام القانوني ويمكن تعريف الدستور بأنه "مجموعه القواعد القانونية الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة، وشكلها وسلطاتها الأساسية، واختصاص كل سلطة، والعلاقة بينهما وبين غيرها من السلطات"^{١١٣}.

^{١١٣} امام، محمد عبده: الوجيز في شرح القانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨ م، ص (٧).

وانطلاقاً من حرص المشرع الفلسطيني على كفالة الحقوق والحريات جاءت موادّه لتركز على ذلك كالتالي

أ: نصت المادة رقم ١٠ من القانون الأساسي^{١١٤} " حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام " وجاء بالفقرة الثانية من نفس المادة "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون ابطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان"، نلاحظ بهذه المادة انها جاءت فضفاضة عامة دون أي تمييز بين الفئات، وليس هناك مواد خاصة للنساء، وجاء بنص المادة التاسعة من نفس القانون أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، هذه المادة جعلت الجميع متساويين بدرجة واحدة بالحقوق والحريات رجالاً ونساء ومعاقين، فلم يخاطب من تأت على ذكر النساء نوات الإعاقة كأحد الفئات الاكثر ضعفاً وتهميشاً.

ب: جاء بالمادة ٢٢ الفقرة ٢ من نفس القانون "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي"، هذه المادة تمييزية بشكل كبير، إذا ما نظرنا إليها نجد أنها تخص الذين أصابتهم إعاقة نتيجة الاحتلال، غير متضمنة المعاقين الذين أصيبوا بإعاقة منذ الولادة أو نتيجة مرض أو حادث، نحن نعلم جيداً أن نسبة الإعاقة نتيجة مقاومة الاحتلال مرتفعة ويجب الاهتمام بتلك الفئة، ولكن بالمقابل ما المانع من أفراد كافة المعاقين بالمادة وحمائهم ورعايتهم ؟ وليس فقط المعاقين جراء الاحتلال.

ت: جاء بالمادة رقم ٢٤ أن التعليم حق لجميع المواطنين ونصت المادة ٢٣ على أن "المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى لهم"، والمادة رقم ٢٦ الفقرة رقم ٤ نصت على أن تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص^{١١٥}.

بالنظر إلى هذه المواد نلاحظ أنها ركزت على الحقوق بشكل عام دون أي تخصيص لمواد تعنى بالنساء بشكل عام ولا ذوي الإعاقة بشكل خاص، وهذا قصور بالقانون وعدم التزام بنصوص الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين بما يخص حقوق المعاقين.

إن المساواة وعدم التمييز يعتبر هو الضمانة الأساسية لتمتع جميع البشر بالحقوق والحريات وهو من المبادئ العامة لحقوق الانسان، حيث أولته الاتفاقيات الدولية أهمية بالغة، ما يهمننا بهذا الخصوص ما جاء بالمادة

^{١١٤} القانون الاساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لعام ٢٠٠٥.

^{١١٥} نص المادة ٢٤ التعليم حق لكل مواطن، والزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية نعلى الاقل ومجاني في المعاهد والمدارس والمؤسسات العامة " نص المادة ٢٦ "الفقرة ٤ " تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".

الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦ حيث أكدت على المساواة، وعدم التمييز بالقانون على أساس الإعاقة.^{١١٦}

وهذا ما دعمته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة حيث أقرت بجميع بنودها للتأكيد على أن التمييز ضد المرأة أياً كان، هو انتهاك لمبدأ المساواة في الحقوق، كما وأكدت المادة ٣ الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن تتعهد الدول باحترام الحقوق والحريات وكفالتها، لجميع الأفراد دون أي تمييز على أساس الجنس واللون واللغة ، وأيضاً أكدت بالمادة ٣ على أن تتعهد الدول بتساوي الرجال والنساء في حق تمتعهم بكافة الحقوق المدنية والسياسية دون أي تمييز .^{١١٧}

نجد الفقرة الثانية من القانون الاساسي الفلسطيني، ألزمت السلطة بالانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الذي يحتم عليها بموجب هذا الانضمام، إدماج نصوص وأحكام هذه الاتفاقيات التي قامت فلسطين بالانضمام إليها بتشريعاتها الوطنية، وإزالة أية تناقضات بأحكام التشريعات الوطنية أو القوانين السارية المفعول بفلسطين، بحيث تتناسب مع هذه الاتفاقيات وصولاً للانسجام بين التشريعات والاتفاقيات الدولية، إن واجب الدولة بتنفيذ التزاماتها المترتبة نتيجة انضمامها إلى تلك المعاهدات هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بدل عناية.^{١١٨}

وترى الباحثة بالنظر للقانون الأساسي الفلسطيني أنه يخلو من بعض النقاط الأساسية وأهم القضايا التي تم التركيز عليها عالمياً وهي قضية المرأة، بل إنه يخلو من التركيز على أهم القضايا الإنسانية للفئة المهمشة وهي ذوي الإعاقة ، وهذا بعيد كل البعد عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها حديثاً، التي تعنى بهذه الفئة بصورة عامة ، كما تم التأكيد بنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين على واجب الدولة الاهتمام بالنساء ذوات الإعاقة واتخاذ التدابير المناسبة لوصولهن لحقوقهن، إذن فإن القانون الأساسي بوضعه هذا لا يوفر الحماية اللازمة لفئة النساء ذوات الإعاقة، ويجب تعديل نصوصه بإضافة مواد جديدة تعنى بحق النساء، بتركيز أكبر على الفئة الأكثر تهميشاً وهن النساء ذوات الإعاقة، لذلك فإن مسألة التعديل أصبحت ضرورة ملحة، لتأتي لإنصاف هذه الفئة كما أقرتها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان بشكل عام والاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{١١٦} نصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين " يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد، على أساس الإعاقة، يكون غرضه أو أثره اضعاف أو احباط الاعتراف بكافة حقوق الانسان والحريات الأساسية او تمتع بها، أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية أو المدنية، أو أي ميادين أخرى ..."
^{١١٧} انظر المواد ٢+٣ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
^{١١٨} البطمة، ريم، مرجع سابق، ص ٣+٣٤.

ثانياً: قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

إن قانون العقوبات يعتبر من أهم القوانين التي تمس شرائح وفئات المجتمع، إن القانون المطبق بالضفة الغربية هو قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، أما بالنسبة للقانون المطبق بغزة فهو قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الذي سنه المندوب السامي البريطاني^{١١٩} وهو مقتبس بالأساس من القانون العثماني الصادر عام ١٨٥٨ وهو لا يتلاءم مع التطور الحاصل بالمجتمع الفلسطيني^{١٢٠} من هنا يبدأ الخلل بوجود قانونين مختلفين يحملان نفس المسمى، ويفند الجرائم الحاصلة فيه من زوايا مختلفة، هذا التعدد بالقوانين وعدم توحيدها بقانون واحد لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، يظهر الفجوة والخلل الكامن، ويؤدي إلى ازدواجية بالأحكام نحن بالمرحلة هذه بغنى عنها، لأنها ستؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق.

إنّ قانون العقوبات له أهمية مميزة بكونه يحدد الجرائم والعقوبات، وله أثره بحماية النظام العام، وحماية الحقوق والحريات للمواطنين كافة، و قانون العقوبات بصورته الحالية المطبق بفلسطين يكرس التمييز والعنف ضد النساء^{١٢١} بصورة عامة وذوات الإعاقة منهن بصورة خاصة، وذلك من خلال نصوص المواد القابضة بداخله التي تظهر صوراً تمييزية شتى ميالة إلى الجانب الذكوري، وحامية لهم من جرائم يفعلونها فبدل أن يكون حامي لفئة النساء أصبح مدافعاً لفئة الرجال، وسوف نذكر أهم هذه المواد التي وجب التصدي لها والغائها من الأساس وليس تعديلها فقط أو تجميدها، نظراً لكونها غير إنسانيه، تناقض كل المبادئ الإنسانية، ومناقضة للاتفاقيات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق النساء بصورة خاصة، والنساء ذوات الإعاقة بصورة أكثر خصوصية .

تعتبر جرائم قتل النساء إحدى أبرز أشكال العنف المرتكبة ضد النساء، وتصنف أنها أخطر أنواع الانتهاكات، كونها تمس جوهر الحقوق الأساسية وهو حق الحياة، ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة، تبريرها بداعي الحفاظ على الشرف، الذي يشكل هاجس للعديد من الرجال، لقد قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان برصد (١٦١) حالة وفاة غير طبيعية بعام ٢٠١٥ منها ٢٦ من الإناث ولتحديد مفهوم الوفاة غير الطبيعية، تشمل الوفاة بظروف غامضة، والوفاة على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، وعلى

^{١١٩} زماعرة، شادي: جرائم الشرف وقصور القانون، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠٠٥ م، ص (٤٣).

^{١٢٠} كريزم، محمد: انتقادات حاده لقانون العقوبات لمساهمة في تكريس العنف والتمييز ضد النساء، مركز المرأة للإرشاد القانوني

والاجتماعي، رام الله، ٢٠٠٥ م، ص (٥٧).

^{١٢١} محمد كريزم، مرجع سابق، ص (٥٨).

أثر ذلك أصبحت هذه الظاهرة تشكل اهتماماً دولياً، نتج عنه سنّ العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، تضمنت إلزام الدول الأطراف المنضمة لها حماية المرأة من الانتهاكات المرتكبة بحقها، ومن أهم تلك الاتفاقيات كما قلنا سابقاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)^{١٢٢}، التي تؤكد على مبدأ عدم التمييز وبتساوي الرجال والنساء بالحقوق، لذلك فإن جرائم الشرف تعتبر تمييز صارخ ضد المرأة، لذلك فإن القانون الذي يوجب الاستفادة من العذر المخفف بنص المادة ٩٨^{١٢٣} من قانون العقوبات الأردني، لإقدام صاحبها على ارتكابها بصورة غضب شديد تعتبر انتهاكاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لأنها انتهاك للحق بالحياة، ولا يوجد أي عذر على وجه الأرض يبيح سلب الروح.^{١٢٤}

إن أبشع أشكال العنف هي القتل، فكيف إذا كانت الضحية بالأساس معنقة من قبل المجتمع، ومهمشة ومضطربة من الثقافات المغرورة بالمجتمع، بأنها نصف امرأة كونها معاقبة، بعض المجتمعات تنظر لها كونها عار وحمل ثقيل وجب الاستغناء عنه، لأنها حسب ثقافتهم سوف يجلب لهم العار، لذلك يلجأ الكثير من الأسر لقتلها تحت ذريعة الشرف واتقاء العار، نجد أنّ قانون العقوبات هنا، لم يضع نصاً قانونياً واحداً يحمي هذه الفئة المعنفة، بالرغم من أن المجتمع الفلسطيني كمعظم المجتمعات الشرقية يتغنى بمسألة الشرف واتقاء العار، وسجلت المئات من القضايا الغامضة التي أفلت لعدم وضوح سبب القتل، هنا نتساءل إذا ما كانت فتاة معاقبة قتلت لأسباب غير معروفة وهي لا حول لها ولا قوة وكانت لا تعي من الحياة شيئاً، وأتكلم تحديداً عن الاتي يعانيين تخلفاً عقلياً، لماذا تقتل؟ لسبب واضح وهو الخوف واتقاء العار، أصبح تسجيل مسمى لأسباب غير معروفة، تستر على الفاعلين، فكيف لجريمة بتلك البشاعة لفئة ضعيفة مضطهدة لا حول لها ولا قوة، ولا تتصف بمواد خاصة وتوضع لها أشد أنواع العقوبة، هذا خلل خطير بقانون العقوبات وجب تعديله على وجه السرعة تجاوباً مع الاتفاقيات الدولية التي حثت على حماية هذه الفئة وخصوصاً الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{١٢٢} مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: **جرائم قتل النساء بفلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير**، رام الله، ٢٠١٦م، ص (٣٦+١٥).

^{١٢٣} انظر المادة رقم ٩٨ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

^{١٢٤} جرائم قتل النساء بفلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، مرجع سابق، ص (٢٠).

وبالعودة أيضاً للمواد التي تشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق تلك الفئة بقانون العقوبات نجد التالي:

أ: المادتين (٢٨٥)+(٢٨٦)^{١٢٥} تتضمنان المعاقبة على جرائم السفاح بين الفروع والأصول، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٥ سنوات، غير أن جريمة سفاح القربى لا تلاحق قانونياً إلا بناء على شكوى من القريب، أو الصهر حتى الدرجة الرابعة، بمعنى لو قدمت الضحية شكوى حسب هذه المادة لا تقبل^{١٢٦}، لا أجد عند التمعن بهذا النص إلا انتهاكاً صريحاً وفاضحاً لحقوق الضحية، وكأنه أقفل جميع الأبواب أمامها للشكوى أو الاستغاثة، إلى أين تلجئ إذا كان نص القانون لا يحميها ولا ينصفها .

ب: المادة رقم (٢٩٣)^{١٢٧}، وهي أكثر مادة تعيننا ببحثنا هذا بوجه خاص على تشديد العقوبة التي تتعرض لها أنثى لا تستطيع المقاومة للاغتصاب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ومن التطبيقات القضائية بالمحاكم الفلسطينية التي استندت لهذه المادة رقم (٢٩٣) وهي قضية اغتصاب لأنثى من ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية وقتلها، صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٠٣/٢٠١٨ بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٩ تتلخص التهمة باغتصاب الشقيق لشقيقته المعاقة وحملها منه، ومن ثم قامت الام بقتل البنت اتقاء للعار، جاء قرار المحكمة كالتالي "عظفاً على قرار الإدانة وبعد استماع المحكمة لمرافعة رئيس النيابة العامة ووكيل المدانين حول العقوبة فإن المحكمة تقرر على المدانة (الأم) عن تهمة القتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦^{١٢٨} بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ١٥ سنة والحكم على المدان (الشقيق المغتصب) عن تهمة الاغتصاب لأنثى غير متزوجة لا تستطيع المقاومة خلافاً لأحكام المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة مدة ٢٢ سنة ونصف .

ترى الباحثة من خلال استعراض القرار السابق، إن اغتصاب أنثى مصابة بإعاقة عقلية وجسدية لا تستطيع المقاومة ومن ثم قتلها اتقاء للعار، يمثل جريمة بشعة لا إنسانية، كان الأجدر إصدار عقوبة رادعة كون الضحية هنا امرأة من ذوات الإعاقة، إن عقوبة الإعدام بالنسبة لي هي الأنسب، لكون التصرف الذي أقدم عليه الأخ باغتصاب شقيقته المعاقة غير المدركة للواقع حولها، وإقدام الأم بمعاقبة الضحية بقتلها تصرف لا إنساني بامتياز، فعقوبة الأشغال الشاقة التي صدرت بحقهما، عقوبة غير

^{١٢٥} انظر المواد ٢٨٥+٢٨٦ من قانون العقوبات الاردني.

^{١٢٦} أبو عصب، روان: حقوق تحمي...م تغتصب، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، ٢٠٠٥م، ص (٣٤).

^{١٢٧} نص المادة رقم (٢٩٣) من قانون العقوبات "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نفسي او بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الاحتيال"

^{١٢٨} نص المادة رقم ٣٢٦ من قانون العقوبات "من قتل انسان قصدا عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة".

رابعة وغير منصفة وجب تعديل العقوبة إلى الإعدام عن تهمة الاغتصاب لأنثى من ذوات الإعاقة، والاعدام لقتل أنثى من ذوات الإعاقة، المادة بوضعها الحالي مخالف للاتفاقيات الدولية مخالفة واضحة، إن القانون بصورته تلك أصبح يشكل تهديد وخطر لهذه الفئة وليس حماية لها، أغلب القضايا الأخرى سجلت دفاعاً عن الشرف، أي شرف ذلك الذي تتحدثون عنه بقتل انसानه لا تعي شيئاً، إن قانون العقوبات الحالي المطبق بفلسطين قديم جداً، ومجحف وتمييزي وغير عادل، ومخالف للاتفاقيات الدولية التي أوجبت على الدول الأطراف واجب حماية هذه الفئة ، وجب العمل على إعداد قانون عقوبات جديد يحمي الفئات المستضعفة ويكثف العقوبة لحمايتهم من الأعراف والتقاليد المتخلفة ، لضمان امتثالها للاتفاقيات الدولية، وأيضاً العمل على توحيد الأنظمة القانونية بقطاع غزة والضفة الغربية، لضمان حصول جميع النساء على حقوقهن وحمايتهن، وتضمنين القانون عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة .

الفرع الثاني: التشريعات الخاصة الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة

أولاً: قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

عرف قانون العمل الشخص المعوق بأنه "هو الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية والحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه عن العمل أو إضعاف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى بالحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج بالمجتمع"^{١٢٩}

أ: نلاحظ من التعريف أنه لا يتناسب مع ما نحن بحاجة له بمجال عمل المعاقين وذلك لأنه ركز على ناحية عجز المعاق عن القيام بعمل، ونحن بصدد إبراز القدرات التي لديها لإتاحة الفرصة له للعمل والعطاء، وليس فقط التركيز على عجزه، بهذا التعريف كان الأولى النظر لقدراته وتوظيفه حسب تلك القدرات والمؤهلات التي يمتلكها، وخصوصاً أن مفاهيم الإعاقة تطورت وأصبحت تعنى بحقوق المعاقين وليس فقط التركيز على معايير العجز.

ب: نجد المادة ١٣ من قانون العمل قد ألزمت صاحب العمل كالتالي "يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم وذلك بنسبة لا تقل عن ٥% من حجم القوى

^{١٢٩} قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

العاملة في المنشأة"، إن هذه المادة ممكن القول للوهلة الأولى أنها تعنى بحقوق المعاقين بالتزام أصحاب العمل بتوظيفهم، ولكن إذا تمعننا بها جيداً ستجد أن أغلب المؤسسات لا يزيد عدد العاملين فيها عن عشرين عامل، كان الأولى إلزام كل صاحب مؤسسة بتشغيل عدد من العمال بما يتلاءم مع عدد العاملين لديه، أي بعبارة أخرى ضروري تشغيل عدد من المعاقين بكل مؤسسة مهما كانت نسبة العاملين لديها وليس حصرها بنسبة معينة^{١٣٠}، ومن جهة أخرى لا توجد عقوبة إذا لم يلتزم صاحب العمل باعتماد النسبة المذكورة، وأيضا لا توجد مواد تشجيعية تشجع أصحاب العمل لتوظيف عدد من المعاقين كإعفائهم من رسوم ما، أو لحثهم وتشجيعهم، لم ينظم قانون العمل هذا الامر، اكتفى بذكر تلك المادة فقط، والذي يهمننا بهذا الأمر أنه لم يحدد نسبة معينة من التوظيف للنساء، بل تم ذكر المادة بصورة عامة والذي نعلمه جيداً بمجتمعنا أنهم يفضلون الذكور على الاناث بمجال العمل، الأجدر تخصيص نسبة معينة لعمل النساء ذوات الإعاقة بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، مع زيادة نسبة التشغيل، بحيث لا تخلو مؤسسة من عاملين من ذوي الإعاقة، كما سبق وقلنا العمل ضرورة أساسية للاستمرارية والعطاء، ويجب النظر لطاقت وقدرات المعاق، وإيجاد عمل ينسجم مع تلك المؤهلات التي لديه وليس النظر إلى إعاقته التي تعيقه عن العمل، يجب أفراد نصوص تعنى بعمل النساء ذوات الإعاقة بقانون العمل بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة، تم أفراد نصوص بقانون العمل تعنى بإنشاء مراكز تدريب.

ت: ورد بنص المادة رقم ٢٠^{١٣١} بإنشاء مراكز للتدريب المهني حسب الحاجة، الأجدر تخصيص مادة للتدريب المهني لفئة المعاقين لأنهم الأجدر والأولى لتخصيص مراكز تعنى بتأهيلهم بمجال العمل، بتخصيص مراكز تدريب خاصة للنساء ذوات الإعاقة بما يتلاءم وسوق العمل، حتى لا يكون هناك حجة أمام أصحاب العمل لعدم التشغيل.

ث: تم تخصيص عدد من المواد التي تعنى بتشغيل النساء بالباب السابع من القانون محصورة بالمواد (١٠٠-١٠٦)^{١٣٢} تركز على عدم التمييز بين الرجال والنساء بمجال العمل، ونصت المواد الأخرى على حظر تشغيل النساء بالأعمال الخطرة، كما تم تنظيم إجازات الولادة وفترات الرضاع بالنسبة للنساء بشكل

^{١٣٠} التميمي، اسلام: مراجعته حقوقه لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم، عدد ٨٣، ٢٠١٣، ص (٥٧).

^{١٣١} انظر المادة (٢٠) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

^{١٣٢} انظر المواد ١٠٠+١٠١+١٠٢+١٠٣+١٠٤+١٠٥+١٠٦ من قانون العمل الفلسطيني.

عام، ، لم تحدد الأعمال الخطرة ولم توردها على سبيل الحصر، بالنتيجة وإن كانت هذه المواد تشكل حماية للنساء كما هو مبين إلا أنها بقيت دون مستوى ما نادى به الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان^{١٣٣}، ونستطيع القول أن قانون العمل ترك بعض المواد دون تفصيل ودون تمييز خاصه لفئة النساء ذوات الإعاقة، وكما نعلم أن لهن خصوصية أكثر نظراً لحساسية وضعهن، كان الأجدر افراد نصوص خاصه لهن بالقانون تعنى بأوقات الدوام والإجازات، كما أغفل القانون ذكر النساء ذوات الإعاقة اللواتي يعملن ببيوتهن، ولم يحدد مواد تتعلق بتحصيلهن حقوقهن والمنع من استغلالهن .

ترى الباحثة أن قانون العمل الفلسطيني لا يشكل حماية لعمل النساء ذوات الإعاقة لخلوه من أية إشارة حول تنظيم عمل النساء ذوات الإعاقة، وهذا يخالف ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصا المادة السادسة منه، ويقع على دولة فلسطين واجب موامة قوانينها بما يتناسب مع التزاماتها الدولية الحاصلة بعد انضمامها للاتفاقية الدولية التي تعنى بحقوق المعاقين ، يجب تعديل قانون العمل بما يتناسب مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإفراد مواد تعنى بتنظيم عمل النساء ذوات الإعاقة لتوفير الحماية لهن وتخصيص نسبة معينة لتشغيل النساء ذوات الإعاقة.

ثانياً: قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ واللائحة التنفيذية النازمة له

تم إفراد العديد من النصوص التي تعنى بحقوق المعاقين بقانون الخدمة المدنية ويمكن حصرها كالتالي

أ: المادة رقم ٢٣ "يحدد بقرار من مجلس الوزراء نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين، وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والتي تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف، كما يحدد القرار وصفاً للجرحى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف "

ب: جاء بالفقرة الثانية من نفس المادة السابقة "يجوز أن يعين في تلك الوظائف أزواج هؤلاء الجرحى أو أحد اولادهم أو أحد إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل تلك الوظائف"^{١٣٤} نلاحظ من تلك النصوص أنها تميزه بشكل كبير غير عادلة، فقط حصرت المعاقين بسبب الاحتلال، وخصصت لهم ولأولادهم نسبة من الوظائف، وهذا تمييز بين فئة المعاقين أنفسهم، الاجدر أن يوضع كافة المعاقين بمرتبة واحدة لأن صفة الإعاقة حصلت، سواء

^{١٣٣} رجال، عمر: مشاركة المرأة بين القوانين والمورث الاجتماعي، مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية (شمس)، ٢٠١٠، ص (١٣).

^{١٣٤} قانون الخدمة المدنية رقم (٤) سنة ١٩٩٨، المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

أكانت بفعل الاحتلال أم كانت لعوامل أخرى، لا يجوز التفرقة بينهم، وخصوصاً أن قانون الخدمة لم يخصص مواد تعنى بالمعاقين الآخرين بمواد أخرى فلماذا هذا التمييز؟.

ت: نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم ٢٤ على شروط التعيين بالوظائف الحكومية^{١٣٥} وهي خلو المرشح للوظيفة من العاهات الجسدية والعقلية لشغل الوظيفة، ثم عادت وأجازت لفاقد البصر بالعين الواحدة أو المعاق جسدياً بشغل الوظائف إذا أجازته المرجع الطبي.

إن هذه المادة كارثية ومتناقضة مع نصوص المواد الأخرى التي أجازت توظيف ذوي الإعاقة وتحديد نسبة لتوظيفهم، فكيف تسمح بتوظيفهم؟، ثم اشترطت عدم توظيفهم لعدم تمتعهم باللياقة البدنية واشترط خلوهم من العاهات، إن هذه المادة مسيئة فليس كل صاحب عاهة فاقده للأهلية، حتى يتم تعميم مصطلح يمنع توظيفهم بإفراد عبارته خالياً من العاهات البدنية، إن هذه المادة تحمل في طياتها خلافاً كبيراً من حيث الصياغة وتناقض ملحوظ بالنسبة لباقي المواد، بالإضافة لحرمان فئة المعاقين من أبسط حقوقهم وهو العمل، لم تنتظر للمعاق كونه إنساناً له حقوق كغيره، فنظر له نظرة عجز وعدم مقدرة، ومما يتعارض مع الجهود المبذولة أيضاً بتمكين النساء من تقلد الوظائف العامة، قامت الحكومة بإصدار قرارات مؤخرًا بإحالة ١١ امرأة إلى التقاعد المبكر ومن بين تلك الحالات امرأة واحدة تبلغ من العمر ٣٦ تمت إحالتها للتقاعد بسبب إعاقتها، بالرغم من أنها لائقة صحياً لوظيفة مدرسة بإحدى مديريات وزارة التربية والتعليم التي عملت بها منذ عام ٢٠٠٦.١٣٦

ث: وجاءت المادة رقم ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية^{١٣٧} بأنه " على جميع الدوائر الحكومية أن تراعي عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ال ٥% المحددة لتشغيل المعوقين، ويقوم الديوان باحتجاز نسبة ٥% من أعداد ومسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها لتعيين المعوقين عليها".

^{١٣٥} نص المادة ٢٤ الفقرة الثالثة فيمن يعين في أي وظيفة ان يكون "خالياً من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها، بموجب قرار من المرجع الطبي المختص على انه يجوز تعيين الكفيف في عينه أفاقد البصر في احدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم يكن أي من تلك الاعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص، على ان تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة البدنية".

^{١٣٦} تقرير الظل، مرجع سابق، ص (١١).

^{١٣٧} قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

ترى الباحثة بالنظر إلى هذه المادة أن النسبة بالتعيين جاءت عامة دون أي تخصيص نسبة لتوظيف النساء ذوات الإعاقة، حيث عدنا لنفس إشكالية التوظيفات، حيث إن هذه النسبة ممكن أن يشغلها الذكور فقط لثقافات موروثية أنهم أقدر على التحمل والعمل من النساء، وهنا لم نعالج مشكلة توظيف النساء ذوات الإعاقة، إذا بقيت المادة على ما هي عليه يجب تعديلها بإدراج نسبة معينة لتعيين النساء ذوات الإعاقة فقط، وهذا انطلاق مع مواثيق هذا القانون مع نصوص الاتفاقية الدولية التي تعنى بحقوق هذه الفئة، والتي ألزمت دولة فلسطين بمواثيق تشريعاتها بما يتفق مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها العناية بالنساء ذوات الإعاقة، والقانون بصورته هذه لا يشكل أية حماية فعلية للنساء ذوات الإعاقة، وهو لا يتناسب مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأنه تمييزي بمسألة التعيينات، وبعدم تخصيصه مواد تعنى بتوظيف النساء ذوات الإعاقة، فوجب إجراء تعديلات بنصوص المواد حتى تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي قامت فلسطين بالانضمام لها.

ثالثاً: قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الآليات المعتمدة في سبيل تحريك الدعاوي ومتى يجب على النيابة العامة التدخل، مما استدعى الوقوف على بعض المواد بقانون الإجراءات الجزائية التي تهم النساء المعنفات وذوات الإعاقة، ومن تلك المواد.

أ: المادة رقم ٤ الفقرة الأولى "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة" ١٣٨

عند النظر إلى تلك المادة نجد أنها تذهب بحقوق النساء إلى الهاوية، كيف تمتنع النيابة من التدخل بقضية عنف إلا بناء على تقديم شكوى، ألا يتجلى لدينا أن كثيراً من حالات العنف الممارسة ضد هذه الفئة المستضعفة تمارس ضدهن من قبل ذويهن، أليس هذا جلي وواضح، فإذا كان الجاني هو المعتدي فكيف للضحية الشكوى والاستغاثة وطلب العون؟ إذا ما مورس عليها الاضطهاد والحبس والمنع من اللجوء لطلب المساعدة، فكيف السبيل لمساعدتها؟ إن وجود تلك المادة يذهب بالاتفاقيات الدولية التي

^{١٣٨} قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته قرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤.

تعنى بحقوق الإنسان والتي تعنى بحقوق النساء إلى الهاوية، لست أرى أية إنسانية ولا أية عدالة تذكر بوجود تلك المادة التي تسمح للنيابة بالتدخل والمساعدة، إلا إذا كانت هناك شكوى، لضحية لا حول لها ولا قوة، وإذا ما كان الجاني هو المسؤول عنها فما العمل الآن، إن هذه المادة تناقض ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، وجب العمل على إلغائها، وإلزام النيابة بالتدخل كل مرة يمارس بها العنف ضد النساء، وعدم إعاقة ذلك بإجراءات لا يفهم منها سوى تشجيع العنف.

ب: المادة رقم ٦ من نفس القانون، التي عالجت مسألة تقديم الشكوى من الولي أو القيم أو الوصي نصت على الآتي "إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها بالمادة رقم ٥ من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه ٢- فإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه"

إن تلك المادة بكل ما فيها تمثل انتهاكاً صارخاً للاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق النساء ، وحقوق ذوي الإعاقة، عند النظر للعمر وتحديد هل هذا يعني أن التي بلغت ١٦ عاماً أو ١٧ عاماً تعتبر ناضجة ومستقلة لتقوم بتقديم الشكوى بنفسها، إذا ما تعرضت للاعتداء ما، حسب القانون تم اعتبار كل من لم يبلغ ١٨ سنة هو طفل، فإذا كانت أنثى لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها أو كانت تعاني من عاهة في عقلها وتعرضت للاعتداء، فيجب تقديم الشكوى من وليها أو وصيها أو القيم عليها حسب مورد النص، نقف هنا قليلاً، ماذا لو المجني هو نفسه الولي أو الوصي ما العمل الآن؟ كيف من الممكن أن تعلم النيابة العامة بذلك، وقضايا العنف الأسري يتم التعامل معها بصورة سرية بأغلب الأيام، والتي يجب التعامل معها بسرية حفاظاً على سمعة وشرف العائلة^{١٣٩}.

حسناً هل هذه المادة بصورتها الحالية تتجلى بها العدالة، لا أرى أي داعٍ أولاً لتحديد سنّ معين ليقوم الذي يرفع الشكوى بتقديم شكوى بالنيابة عنها، وذلك لأن مجتمعنا يجعل الأنثى وخصوصاً المعاقرة تحت كنف العائلة لحين زواجها، سواء تم تحديد عمر أم لم يحدد عمر، لا أرى ضرورة لذلك خصوصاً للنساء ذوات الإعاقة، يبقى الأب والأخ والعم والجد هو المسيطر، لذلك وجب إيجاد وسيلة للحماية بكل مرة تتعرض بها النساء لعنف ما أو اعتداء، وعدم تقييد التدخل بإجراءات تعطل ولا تساعد النساء ذوات الإعاقة، وهن أضعف من غيرهن من النساء العاديات .

^{١٣٩} عبيد، روان: النساء ذوات الإعاقة بين الحقوق والأعراف، سلسلة تقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية في التشريعات مركز المرأة، رام الله، ٢٠١٣، ص (٦١).

لذلك وجب تعديل تلك المادة بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق تلك الفئة، بوجود آليات حماية تناسب كل مسؤول إذا ما تعرضت تلك النساء لاعتداء ما، وتوجيه الشكوى من أي إنسان شهد وقائع التعنيف الممارس على تلك النساء، ويجب بكل مره تتعرض بها النساء ذوات الإعاقة لعنف أسري أو مجتمعي أن تتدخل الضابطة القضائية لحمايتهن، وتلبية الشكوى من أي كان، والتحرك على وجه السرعة لحمايتهن، وبناء قدرات أعضاء النيابة العامة للتعامل مع النساء ذوات الإعاقة، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى الخاصة بإنفاذ القانون، بتوفير آليات حماية فعالة للنساء ذوات الإعاقة.

ترى الباحثة إن هذا التقييد بتقديم الشكوى وحصره بيد الأولياء والأوصياء إذا ما تعرضت الفتاة ذات الإعاقة لتعنيف ما، يعتبر انتهاكاً صارخاً للحقوق، وجب تعديل تلك المواد من قانون الإجراءات الجزائية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، التي ألزمت الدول الأعضاء بما فيها دولة فلسطين باتخاذ تدابير لحماية النساء ذوات الإعاقة، والقانون بصورته الحالية يعتبر انتهاك للاتفاقيات الدولية وغير منسجم معها ولا يوفر أية حماية حقيقية للنساء ذوات الإعاقة، وجب تعديل القانون بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ واللائحة التنفيذية النازمة له

تم إصدار قانون حقوق المعوقين من قبل المجلس التشريعي عام ١٩٩٩، بتضمينه مواد تكفل مجموعة من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، عند النظر إلى هذا القانون نجد أنه يتخلله الكثير الكثير من العيوب، حيث أن الديباجة الخاصة به لم تحدد بشكل واضح أهمية هذا القانون، ولا المرجعيات التي تستند إليها لتكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ: جاء تعريف الإعاقة بالمادة الأولى من القانون، بأن المعاق هو الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية...، والتعريف ركز على العجز العضوي والخلل الوظيفي وهذا التعريف لا يتناسب مع المعايير الحديثة بتعريف الإعاقة ولا ينسجم مع المعايير الدولية.^{١٤٠}

ب: لا يوجد نصوص إلزامية محددة توضح العقوبات المفروضة إذا ما تمّ عدم تطبيق للقانون، أو تم الاعتداء على حريات الأشخاص ذوي الإعاقة (لا يوجد نصوص عقابية بمواد القانون سواء كانت غرامة أو حبس، إن تطبيق هذا القانون شبه منعدم لغياب النصوص العقابية فيه).

^{١٤٠} الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الإعاقة في دولة فلسطين، مرجع سابق، ص (١٣).

ت: حصر القانون متابعة تنفيذ هذا القانون بيد وزارة التنمية الاجتماعية، وهي جهة تعنى ببعض الأمور التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة، ونحن نعلم جيداً أن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة متعددة ومتنوعة، تغطيها عدة وزارات ومؤسسات، إن تكليف وزارة التنمية الاجتماعية بمتابعة إنفاذ القانون، هو نظرة المشرع الخاطئة بأن قضية ذوي الإعاقة هي قضية اجتماعية بحتة وليست قضية حقوقية، وأيضاً لم يتم تحديد الجهة التنفيذية المكلفة بمراقبة مدى التزام المؤسسات الحكومية والأهلية بضمان تطبيق القانون وضمان تنفيذه، يجب أن تعمل الوزارات والمؤسسات مجتمعة بخلق سياسة لعملية متابعة شؤون تلك الفئة.

ث: لا يوجد بالقانون أي نصوص خاصة بالنساء ذوات الإعاقة، بل جاءت النصوص عامة بالرغم من أن النساء هن أكثر تهميشاً وضعفاً وفقراً، فالمفروض أن تكون لهن مواد تعنى بحقوقهن.^{١٤١} بالنسبة لللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ نشرت بجريدة الوقائع الفلسطينية للعمل بها بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٤ وذلك بعد مرور ٥ سنوات على صدور قانون حقوق المعوقين وهي فترة طويلة نسبياً، تحتوي هذه اللائحة على ١٩ مادة موزعة على خمسة فصول.

هناك عدة ثغرات لهذا القانون نذكرها كالتالي:

أ: سيطرة وزارة التنمية الاجتماعية على الخدمات التي تقدم للمعاقين وهذا يكرس مفهوم أنهم حالات اجتماعية عاجزة، وهذا يعزز المفهوم السلبي لدى المجتمع بأنهم بحاجة لمساعدات، وليس أنهم أفراد يجب أن يعاملوا كغيرهم بإفراد نصوص لهم لتلبية احتياجاتهم كونها حقوق أساسية للجميع، وخصوصاً النساء ذوات الإعاقة، التي لم يتم ذكرهن بالقانون ولم يتم تخصيص مواد تعنى بحقوقهن، كونهن الطرف الأكثر ضعفاً وتهميشاً.

ب: لا يوجد باللائحة أي نظام رقابة صارم على عمل المؤسسات ومدى التزامها بتطبيق القانون أم لا، ت: لا يوجد نظام يحدد صلاحيات كل وزارة وآليات التنفيذ الخاصة بها بمساعدة المعاقين.

ث: كما تخلو اللائحة من نصوص محاسبية أو مساءلة واضحة بالنسبة لتشغيل ٥% في الحكومة إذا ما تم انتهاك أي حق من حقوق المعاقين بهذا الجانب وغيره من الجوانب.^{١٤٢}

^{١٤١} التميمي، اسلام، مرجع سابق، ص (٥٣+٥٤+٥٥).

^{١٤٢} الحق بالتعليم بالقوانين الفلسطينية متاح على الرابط الالكتروني: <https://www.najah.edu/ar/community/scientific-centers/people-disability-care-office/law>

تاريخ الزيارة ١٢/٤/٢٠١٩ الساعة ٦.٣٢.

ج: إن بعض النصوص باللائحة ذكرت مجرد ذكر دون تفصيل، جاءت مجرد تكرار لما ورد بقانون حقوق المعوقين، إذن ما الحاجة هنا للائحة تنظم تلك المواد إذا كانت لم تحقق الغرض من وجودها؟ وهي شرح وتفصيل مواد القانون، لم تأت بشيء جديد يذكر عما ورد بقانون حقوق المعوقين بخصوص موازنة الأماكن العامة للمعاقين وإحاطة تلك المسؤولية بكل من وزارة التربية والتعليم، ووزارة الاتصالات، ووزارة المواصلات ووزارة الحكم المحلي^{١٤٣}.

ح: كما جاء باللائحة اختصاصان لوزارة التنمية الاجتماعية لا يمكن أن يجتمعا ، فهي من جانب جهة تنفيذية، ومن جهة أخرى رقابية، يجب أن تكون الجهة الرقابية بعيدة عن الجهة التنفيذية، ولا يمكن وضع سلطتين بيد مؤسسه واحدة، فهل من الممكن والمنطق أن تراقب مؤسسة نفسها، هذا قصور وتناقض جداً واضح باللائحة والقانون، حسب اللائحة فإن من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية الكثير من المهام منها ، العمل على إصدار بطاقتهم المعوق التي من خلالها تسهل حصول المعاقين على الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي، وأيضا تضع برامج تأهيل تساعد المعاقين على الاندماج بالحياة والعمل وأيضاً تصدر رخص إنشاء مراكز التأهيل والمعاهد للمعاقين وهذا حددته المواد ٣+٤+٥+٦+٧+٨^{١٤٤}.

خ: حدد القانون لوزارة التنمية الاجتماعية عملاً رقابياً يتمثل حسب المادة ١٠^{١٤٥} بتولية حماية المعوقين مهنيًا سواء العاملين بالمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، ولفت نظر كل صاحب عمل يقوم باستغلال المعوقين نظراً لإعاقتهم، ومن ثم ذكرت اللائحة أن من صلاحية وزاره التنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات القانونية فيما إذا تكرر الاستغلال والعنف من نفس صاحب العمل وهذه مهمة رقابية.

د: كما نصت المادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية مسؤولية كل صاحب شركة أو مؤسسة لم تقم بتوظيف معاق حسب نص المادة ١٠ فقره ٤ من قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لعام ١٩٩٩ أن يدفع بدل راتب الشخص المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، مع العلم لم تقم الوزارة بإنشاء هذا الصندوق الى الوقت الحالي، نلاحظ أن هذا نص عقابي موجود بلائحته التنفيذية، الأصل أن تكون النصوص العقابية بالقانون الأصلي وليس باللائحة التنفيذية

^{١٤٣} انظر المواد ١٣+١٤+١٥ من اللائحة التنفيذية لحقوق المعوقين.

^{١٤٤} انظر المواد ٣+٤+٥+٦+٧ من اللائحة التنفيذية لحقوق المعوقين..

^{١٤٥} انظر المادة رقم ١٠ من اللائحة التنفيذية لحقوق المعوقين.

كما أنه النص العقابي الوحيد الذي أتى بعقوبة، لم تحدد اللائحة النسبة التي تمنح للمؤسسات الخاصة كامتيازات، إذا قامت بتوظيف المعاقين تشجيعاً لهم كما ورد بالمادة رقم ١٠ بقانون حقوق المعوقين، لم تقم اللائحة بتفصيل هذه المادة أو بيانها.^{١٤٦}

ترى الباحثة أن قانون حقوق المعوقين الفلسطيني ولائحته التنفيذية يخلوان تماماً من ذكر النساء ذوات الإعاقة ويجب أن يكون منسجماً مع مبادئ وروح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أفردت مادة خاصة تعنى بحقوقهن، وهي المادة رقم ٦ فضلاً عن الإشارة لحقوقهن في مواضع مختلفة من الاتفاقية، وهذا يدل على أن قانون حقوق المعوقين الفلسطيني ولائحته التنفيذية، لا توفران الحماية القانونية المطلوبة للنساء ذوات الإعاقة، ولا ينسجمان مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتخللها الكثير من التناقض وعدم الوضوح، مع تغييب كامل لذكر النساء ذوات الإعاقة، وهذا انتهاك خطير لفئة معنفة أولتها الاتفاقيات الدولية الكثير من الاهتمام والعناية، وتناقض مع التزام الحكومة الفلسطينية بمواءمة تشريعاتها بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{١٤٦} التميمي، اسلام، مرجع سابق، ص (٥٦+٥٥).

المبحث الثالث: ضمانات احترام حقوق النساء ذوات الإعاقة بالمؤسسات الحكومية وغير

الحكومية

إن النساء ذوات الإعاقة لهن خصوصية معينة، حيث أنهن يعشن ظروف قاسية نظراً لإعاقتهن ولكونهن نساء، بتهميش مضاعف وتمييز واضح، وهذا يستدعي تمكينهن ودعمهن وزيادة قدراتهن بالمجتمع، لمساعدتهن على تحدي ظروفهن، ومواجهة الصعوبات بحياتهن، وهنا يأتي دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بدعمهم بالعديد من المجالات ومساعدتهن لإعطائهن القوة والدعم لمواجهة الصعوبات والتحديات اللاتي يتعرضن لها نتيجة إعاقتهن، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لدور المؤسسات الحكومية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، القائمة على مناصرة النساء ذوات الإعاقة، وما هي أهم الأدوار التي يقمن بها لنصرة تلك الفئات ودعمهن على كافة الأصعدة^{١٤٧}

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: - دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة.

المطلب الثاني: - دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة.

المطلب الثالث: - دور المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة.

المطلب الأول: دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة

تعتبر المؤسسات الوطنية مؤسسات رسمية لها ولاية قانونية دستورية، وتعتبر جزءاً من جهاز الدولة، وهي لا تخضع مباشرة لسلطات الدولة، رغم أنها مسؤولة أمام الهيئة التشريعية.^{١٤٨}

وفقاً لمبادئ باريس^{١٤٩} يقع على عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان إسداء المشورة للحكومة والبرلمان وسائر السلطات وذلك بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات، وتعمل كآلية مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة، وهي لها أساس قانوني نظامي، لذلك هي لا تعتبر منظمات غير حكومية، وهي باحثة عن الحقيقة بشكل محايد، لذلك هي مستقلة عن الحكومة، ولكن بالرغم من ذلك فهي تمتثل لمبادئ

^{١٤٧} دور المنظمات الغير الحكومية في تمكين المرأة الفلسطينية متاح على الرابط الالكتروني:

<http://arts.iugaza.edu.ps/Portals/٦٧/Adv>، تاريخ الزيارة ٢٠/٤/٢٠١٩، الساعة ١٠.٣ص (٥).

^{١٤٨} دعيس، معن شحدة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في التعليم الحقوقي، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، ص ٣

^{١٤٩} مبادئ باريس: قرار لجنة حقوق الانسان ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٩٣ ودورها وضع المعايير الدنيا فيما يتعلق بأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومسؤولياتها.

العدالة وسيادة القانون، وهي أداة ربط ما بين الحكومة وحقوق المواطنين، وتعمل على التحقيق بالانتهاكات الممارسة ضد الأفراد بتلقي الشكاوي والتحقيق بها وإيجاد الحلول لها، وهي تمكن الدول من الوفاء بمسؤولياتها الدولية القائمة على توقيعها على الاتفاقيات، باتخاذ جميع الإجراءات لضمان تنفيذها لتلك الاتفاقيات ومواءمتها للتشريعات الوطنية، وذلك لأن لها سلطة ممنوحة من الدولة تمنحها شرعية تمكنها من الاتصال بالحكومة لتقديم توصياتها، وانتقاد الحكومة ببعض الأمور التي تشعر أن الحكومة قد قصرت بها.^{١٥٠}

ومن أهم أهداف المؤسسات الوطنية هو حماية وتعزيز حقوق الفئات المستضعفة ومنها ذوي الإعاقة، وتعتبر تلك المؤسسات الداعم لتلك الفئات، ويمكن القول إنهم الصوت الذي تتأدى به الفئات المهمشة لتحصيل حقوقها ومن أهم المؤسسات الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم).

سوف نتحدث بهذا المطلب عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من خلال فرعين نناقش بالأول نشأة الهيئة ومن ثم نتحدث بالفرع الثاني عن أهم الأدوار التي تقوم بها الهيئة لنصرة النساء ذوات الإعاقة، فتمّ التقسيم كالتالي: -

الفرع الأول: نشأة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار رئاسي صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠، وقد نشر القرار لاحقاً بجريدة الوقائع الفلسطينية تحت الرقم ٥٩ لعام ١٩٩٥، وبدأت بممارسة أعمالها بداية ١٩٩٤، تعتبر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هيئة وطنية فلسطينية، تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

بموجب قرار إنشاء الهيئة المستقلة تحددت مهامها ومسؤولياتها على النحو التالي: متابعة وضمان توفير متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، ومن أهم أعمالها متابعة قضايا انتهاك حقوق الإنسان، وقضايا انتهاك حقوق الفئات المهمشة مثل ذوي الإعاقة، والنظر بالشكاوي التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات الممارسة عليهم، وأيضاً نشر الوعي القانوني، وحول دعم فئة ذوي الإعاقة قامت الهيئة بعمل ورشة عمل برام الله بعنوان: ماذا بعد انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحدثت عن تبعيات الانضمام وعن تقديم التقارير إلى اللجنة، كما شاركت في الدورة التدريبية الخاصة برصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عقدت لمؤسسات المجتمع المدني برام

^{١٥٠} https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-εRev1-NHRI_ar.pdf تاريخ الزيارة ٢٠/٤/٢٠١٩، الساعة ٣.٥٥.

الله والتحدث حول الآليات الدولية والرصد لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^{١٥١}، وأيضاً الرقابة على التشريعات ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بموضوع حقوق الإنسان.^{١٥٢}

الفرع الثاني: الأدوار التي تقوم بها الهيئة المستقلة لدعم النساء ذوات الإعاقة

من مسؤولية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقديم تقارير الظل للجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب الاتفاقيات التي انضمت لها دولة فلسطين، تذكر فيها ما مدى تنفيذ الدولة لأحكام هذه الاتفاقيات، وذلك لدورها الرئيس بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان بدولة فلسطين، ويترتب على دولة فلسطين، تقديم تقارير دورية للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للاستعراض ما قامت به من تدابير واجراءات من أجل إنفاذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها دولة فلسطين عام ٢٠١٤،^{١٥٣}

وفقاً لنص المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنه يترتب على الدولة العضو ما يلي " تقدم كل دولة طرف الى اللجنة عن طريق الأمين العام، تقريراً شاملاً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز بهذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية "

وفقاً للتقرير الأولي الذي قدمته دولة فلسطين للجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة في آذار/ مارس ٢٠١٧، فمن سلبيات هذا التقرير خلوه من السياسات والتدابير المتعلقة بضمان انتفاع النساء ذوات الإعاقة من مبدأ المساواة الوارد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ووفقاً للتحقيق الوطني الذي أجرته الهيئة المستقلة عام ٢٠١٤ حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل اللائق، تبين أن مشاركة النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل بلغت ١٧%، وتتنخفض في قطاع غزة عنها بالصفة الغربية، والنساء اللواتي لا يعملن مطلقاً بلغت ٧٣%، وبناء على ذلك أوصت الهيئة الحكومة الفلسطينية بضرورة إجراء تعديلات على مشاريع القوانين الفلسطينية، وذلك لتحقيق المساواة للنساء ذوات الإعاقة، إلا أن الجهود الحكومية اتسمت بتقديم حلول جزئية بسيطة وليست حلاً جذرية بما يخص مسألة عمل النساء ذوات الإعاقة.^{١٥٤}

^{١٥١} الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، جهود الهيئة في اعداد التقارير الرسمية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية المنظمة لها دولة فلسطين، عدد ٥٥، ٢٠١٥، ص (١).

^{١٥٢} الهيئة المستقلة لحقوق الانسان متاح على الرابط الالكتروني: <https://ichr.ps/ar/1/1/515> تاريخ الزيارة ٢٧/٤/٢٠١٩، الساعة ٧.١٠، تقرير الظل، مرجع سابق، ص (٨).

^{١٥٣} تقرير الظل، مرجع سابق، ص (٧).

^{١٥٤} تقرير الظل، مرجع سابق، ص (١١+١٢).

وتتلقى الهيئة الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات، وتقوم بمتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية لدولة فلسطين لإيجاد حل مناسب لها، والضغط من خلالها على صناع القرار، لإيجاد إستراتيجية معينة لحلها أو الحد منها، ويبلغ معدل الشكاوي التي تلقتها الهيئة بمقدار (٢٦٦٠) شكوى منها ١٥٥٤ بالصفة الغربية، و(١١٠٦) بقطاع غزة، وبما يخص مسألة ذوي الإعاقة ، فقد تلقت الهيئة المستقلة (٤٥) شكوى خلال عام ٢٠١٧ ، وكانت عدد الشكاوي بعام ٢٠١٦ (٤٧)، وبلغت بعام ٢٠١٥ (٧٠) شكوى.^{١٥٥}

وكانت الشكاوى تصب بالمواضيع التالية، الحق بالحصول على خدمات عامة، الحق بالعمل، والحق بالصحة، والحق بالضمان الاجتماعي، والحق بتقلد الوظائف الحكومية، والحق بالمشاركة السياسية والعديد من الحقوق التي قدمت للهيئة لانتهاكها أو عدم توافرها.

وتتنوع الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعتها لشكاوى المواطنين مع الجهات المشتكى عليها، ومن تلك الوسائل الاتصال الهاتفي، أو عقد الاجتماعات مع الجهات المسؤولة (المشتكى عليها) للتوصل معها لحل ما من خلال مناقشتها، والمتابعات الميدانية، والزيارات للنظر بحالة المشتكى للوقوف على الظروف المحيطة بالشكوى، وإيجاد حل مناسب لها، أما بالنسبة للشكاوى الجماعية لذات المشكلة المقدمة للهيئة، تقوم الهيئة بعمل مذكرة قانونية وتقوم بتوجيهها مباشرة لمجلس الوزراء أو لرئيس الدولة لإيجاد حل لها.^{١٥٦}

وتقوم المؤسسات الأهلية بالتعاون مع الهيئة برصد أكبر عدد من الشكاوى التي تصب بذات المشكلة، وخاصة بما يخص فئة النساء ذوات الإعاقة ، فلو أن عدداً منهن فمن برصد ذات الانتهاك المتمثل بالحرمان من الحقوق أو العنف الذي يتعرضن له، لقامت الهيئة بتوثيقها وعرضها مباشرة على مجلس الوزراء، أو تضمينها تقرير الظل إذا ما تمّ عدم التعامل مع تلك الحالات بالجدية المطلوبة، وخصوصاً أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،قد تضمنت مادة كاملة بالاتفاقية، حول ضرورة دعم تلك الفئة ووضع الآليات المناسبة لتوفير الحماية الحقوقية لهن ومنع الاعتداء عليهن، وهذا يستلزم من حكومة دولة فلسطين الموقعة على تلك الاتفاقية، النظر بذلك ومواءمة تشريعاتها بما يساعد توفير الحقوق الأساسية لتلك الفئة، ومهمة الهيئة العمل على متابعة ذلك والضغط على الحكومة بضرورة العمل المتواصل لتضمين تلك الاتفاقية بالقوانين المحلية ومواءمتها لها .

^{١٥٥} وضع حقوق الانسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، تقرير سنوي ٢٣، ٢٠١٧، ص (١٤١).

^{١٥٦} وضع حقوق الانسان في فلسطين، مرجع سابق، ص (١٤٣+١٤٤).

تلقت الهيئة عدداً من الشكاوي على وزارة التنمية الاجتماعية تتعلق بذوي الإعاقة، بخصوص الحصول على مستحقات ماليه لهم أو إعفاءات جمركية أو تمويل مشاريع صغيرة، والحصول على ضمان اجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتم الوصول إلى حلول لأغلب الشكاوي المقدمة وتم إغلاقها، حيث تتعاون وزارة التنمية الاجتماعية بصورة جيدة مع شكاوي الهيئة ومخاطباتها الكتابية والشفوية ويتم الرد عليها بصورة واضحة، وهذا تعاون ملموس مع مؤسسة حكومية مخولة بإنفاذ ومتابعة قضايا ذوي الإعاقة.^{١٥٧}

من الممكن القول أن الدور الذي تلعبه الهيئة لدعم فئة النساء ذوات الإعاقة، يتمثل بدعم تلك الفئة من خلال عمل دورات تثقيفيه تهدف إلى الوصول بتلك الفئة لقاعدة تنطلق من خلالها للوصول إلى حقوقها عبر توعيتها ومساندتها، واستقبال الشكاوي الخاصة بهم اذا ما تم انتهاكها، ومتابعتها مع الجهات الرسمية ، ومساءلتها عن تلك الانتهاكات لفتح آلية حوار معهم، للوصول إلى حل جذري لتلك المشكلة، وأهم أهداف الهيئة متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإنفاذها بالقوانين المحلية بما يخدم قضية النساء ذوات الإعاقة، من خلال رفع مذكرات خطية متضمنة توصيات، أو عقد جلسات حوارية مع الجهات المسؤولة، لمطالبة الحكومة بالإسراع بمواءمة التشريعات بما يخدم مصالح فئة النساء ذوات الإعاقة، وخصوصاً فيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها فلسطين عام ٢٠١٤، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابع لها والذي جاء الانضمام لها بفترة لاحقة بعامنا الحالي ٢٠١٩ والذي يسمح بتلقي شكاوي فريديه للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.^{١٥٨}

تقوم الهيئة برصد مجمل الشكاوي المقدمة من فئة النساء ذوات الإعاقة وغيرها من الفئات، وتقوم بوضع تقرير مفصل بشكل دوري حول تلك الشكاوي، مع ملاحظة السرية حول التصريح عن أسماء المتقدمين بتلك الشكاوي، وذلك لإيمانها العميق بالقضية الهادفة التي يقومون بها تحت شعار المساواة والحرية وعدم التمييز، لتجسد كافة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة سواء بالضفة الغربية أو قطاع غزة، وعمل دراسات مستمرة عن واقع الحال المتمثل بالوضع السائد بالبلد، و إلى أين وصل الحال بتلك الفئة؟ بأخذها حقوقها؟ وهل هناك تقدم ملحوظ أم ما زال التطبيق بعيد المنال؟ ما تزال الهيئة داعمة ومساندة للفئات المهمشة كونها قضايا إنسانية بامتياز، تستوجب الرعاية والاهتمام، وانطلاقاً من دورها كهيئة وطنية، فإنها

^{١٥٧} وضع حقوق الانسان في فلسطين، مرجع سابق، ص (١٥١).

^{١٥٨} نص المادة رقم ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حوق الأشخاص ذوي الإعاقة" تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتلقي البلاغات من الافراد أو مجموعات الافراد، أو باسم الافراد او مجموعات الافراد المشمولين باختصاصها، والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر بتلك البلاغات"

تضطلع بمسؤولية تقديم تقارير الظل للجان الأمم المتحدة المنشأة، بموجب الاتفاقيات التي انضمت لها دولة فلسطين، عن تنفيذ الدولة لأحكام هذه الاتفاقيات، وذلك لدورها الرئيس بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان بدولة فلسطين، ومن هنا فإن دورها أساسي يتمثل بمتابعة مدى التزام الدولة بمواءمة تشريعاتها بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي قامت بالتوقيع عليها ، وهي تضع الدولة بمساعدة حول تنفيذها لالتزامها ام لا، حيث إنها على اطلاع قريب بما يدور من خلال متابعتها للأنظمة والتشريعات المجحفة بحقوق تلك الفئة، والمطالبة بتعديل البنود، أو الغاء تلك القوانين المجحفة بحقوقهن، وأهم تلك القوانين التي تخص تلك الفئة قانون حقوق المعوقين الفلسطيني واللائحة التنفيذية الناطمة له، الذي يجب ان تتغير بما يخدم مصالح تلك الفئة، وإلا اعتبرت الدولة غير ملتزمة ببنود الاتفاقية، وهذا يضعها بموقف مساءلة دولية، وأكد هي سوف تعمل المستطاع قدر الامكان لتنفيذ ذلك،^{١٥٩}.

نستخلص مما سبق أن الهيئة تلعب دوراً مميزاً بنصرة النساء ذوات الإعاقة من خلال دعمهن ومساندتهن وتثقيفهن بحقوقهن ، وتقديم تقارير للحكومة عن أوضاعهن لإيجاد حل لمشاكلهن، ومن أهم الادوار التي تقوم بها الهيئة حالياً ، عمل عدة تقارير توضح به الثغرات الموجودة بقانون حقوق المعوقين الفلسطيني ، باستعراض أهم الانتقادات الموجهة لنصوصه، والدعوة إلى إقرار قانون جديد يعنى بتقديم خدمات بتفصيل دقيق لفئة النساء ذوات الإعاقة ، بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي قامت دولة فلسطين بالانضمام إليها مؤخراً.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة

ممكن تعريف الجمعيات الأهلية بأنها منظمات غير ربحية وغير حكومية، تقدم الخدمات الإنسانية وتهدف إلى مساعدة الآخرين على تحقيق مستوى أفضل بحياتهم^{١٦٠} يتم تمويل العديد من تلك المنظمات غير الحكومية من الخارج ويشكل أساسي من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وتلعب تلك المنظمات دوراً أساسياً بدعم الفئات المهمشة، ومن تلك الفئات التي أولتها بعض المنظمات الاهتمام وتعمل لخدمة قضيتهم فئة النساء ذوات الإعاقة^{١٦١}.

^{١٥٩} وضع حقوق الانسان في فلسطين، مرجع سابق، ص (١٥٢).

^{١٦٠} سعودي، محمد حسن، مرجع سابق، ص (٥٤٦).

^{١٦١} <http://rosaluxemburg.ps/wp-content/uploads/٢٠١٥/٠٦/> _ تاريخ الزيارة ٢٨/٤/٢٠١٩، الساعة ٦.٢١.

سوف نقوم بهذا المطلب ببحث وضع الجمعيات الأهلية بدولة فلسطين، ومن ثم البحث عن أهم الجمعيات الأهلية التي تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة، وهي جمعية نجوم الأمل، والدور الذي تقوم به لدعم النساء ذوات الإعاقة، ولأجل ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب لفرعين كالتالي:

الفرع الأول: وضع الجمعيات الأهلية بدولة فلسطين

يوجد بفلسطين (٣١٣٨) جمعية أهلية مسجلة بالضفة الغربية حتى نهاية عام ٢٠١٧، وتعتبر وزارة الداخلية، الجهة المختصة بالإشراف على تلك الجمعيات، ويجب الحصول على موافقتها بشأن تسجيل أي مؤسسة أهلية، وحسب قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ فإنه يمنع الحصول على تمويل لتلك المنظمات إلا بالموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، وهذا بالنسبة لبعض المنظمات الأهلية يعتبر تدخل من قبل السلطة التنفيذية بنشاط تلك المنظمات الأهلية، مما يؤثر على نشاطها وأهدافها ويعيقها.^{١٦٢}

إن المؤسسات الحكومية تعتبر داعم أساسي لقضايا النساء ذوات الإعاقة، إلا أن المؤسسات الحكومية لا تستطيع معالجة قضايا ومشاكل النساء ذوات الإعاقة لوحدها، فهي بحاجة لدعم من المنظمات غير الحكومية الأهلية، وخاصة تلك المختصة بقضايا المرأة، وذوات الإعاقة بشكل خاص لدعم تلك الفئة، حيث يعملون سويًا بتقديم جهود مضاعفة من أجل تنمية النساء ذوات الإعاقة، والنهوض بهن، كان وما زال لتلك الجمعيات الدور الكبير بمكافحة الفقر والتمهيش، بقيامها بتنظيم برامج تدريب للنساء ذوات الإعاقة، وبناء قدراتهن وتدريبهن على العمل، ووضعهن بالاتجاه الصحيح للقيام بأدوار منتجة لهن، ولم يقتصر دورهم فقط على مجرد تقديم الدعم المادي أو التدريب لهن، بل امتد أيضاً إلى دور دفاعي، حيث تقوم تلك المنظمات الأهلية بالضغط على صناع القرار من أجل إصلاح القوانين والخدمات بما يصب بمصلحة تلك الفئة، والدخول بحوارات ومناقشات مع المؤسسات الحكومية حول الإستراتيجيات التي يجب أن تتضمنها برامج العمل الحكومي لمصلحة تلك الفئة.^{١٦٣}

هناك ١٨٠ جمعية لدعم ذوي الإعاقة بالضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن الواقع العام أثبت أن تلك الجمعيات ما زالت لا تملك القوة الكافية لإحداث تغيير جذري يذكر لواقع النساء ذوات الإعاقة، وذلك لأن كل مؤسسة من تلك المؤسسات تعمل بشكل فردي مستقل عن الأخرى، وإن كانت القضية واحدة، وذلك لأن كل مؤسسة لها أجندة خاصة بها، تتفق مع مصدر تمويلها، وهذا يتباين من مؤسسة إلى أخرى وقلة

^{١٦٢} وضع حقوق الانسان في فلسطين، مرجع سابق، ص (٨٩).

^{١٦٣} سعودي، محمد حسن، مرجع سابق، ص (٥٤٠+٥٣٩).

من الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنهم النساء ينتسبون لتلك المؤسسات ، وتقدر النسبة التقريبية لذلك الانتساب ٤٠ %، وهذه نسبة ضئيلة لا تتناسب مع الهدف الأساسي التي وجدت تلك المؤسسات للعمل ضمنه، وهذا من الممكن أن يهدد وجودها.^{١٦٤}

الفرع الثاني: جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة والدور الذي تقوم به لدعمهن.
من أهم الجمعيات الأهلية بفلسطين والتي تعنى بقضايا النساء ذوات الإعاقة، جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، فقد تأسست عام ٢٠٠٧ كغيرها من الجمعيات، بهدف دعم وتعزيز قدرات النساء ذوات الإعاقة، ومساندتهن في سبيل نيل حقوقهن، من ضمن نشاطاتها إنشاء دورات تدريبية لزيادة الوعي الثقافي والقانوني للنساء ذوات الإعاقة، وتسعى الجمعية بتمثيل المرأة ذات الإعاقة على المستوى الوطني من خلال الدفاع عن قضاياهن بشكل مستمر، وتقديم المشورة حول وضع استراتيجيه لإدماجهن بالحياة العملية، بتوفير العمل والتعليم لهن، لحصولهن على استقلال مادي.^{١٦٥}

تم إجراء مقابلة مع السيدة صفية العلي رئيسة مجلس إدارة جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، بمقر الجمعية الكائن برام الله ، وتم توجيه سؤال للسيدة صفية المذكورة، عن أهم الأدوار التي تقوم بها الجمعية لنصرة النساء ذوات الإعاقة ، وحماية حقوقهن ، أجابت أن الجمعية تساهم بدعم النساء ذوات الإعاقة، وتثقيفهن من خلال عمل دورات توعية لأهم حقوقهن ، وكيفية المطالبة بها ، وأيضاً تقوم الجمعية بالمشاركة بدعم حقوق تلك الفئة ، والمطالبة بها ، من خلال الاشتراك مع المؤسسات الأخرى الشريكة التي تعنى بحقوق تلك الفئة، بالضغط على الحكومة لتغيير القوانين المجحفة بحقوق النساء ذوات الإعاقة ،وأضافت قائلة قمنا بالفترة الأخيرة بمناقشة مسودة مشروع قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ، حيث عهد للمعهد القانوني بجامعة بيرزيت وضع مسودة قانون حقوق المعاقين بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية بتمويل من اليونيسف، وتم عمل أربع مناقشات حول المسودة الأولى للقانون، وقد شارك بتلك المناقشات مؤسسات أهليه وحكومية وعلى رأسها وزارة التنمية الاجتماعية، وسيتم وضع المسودة الثانية لهذا المشروع خلال العام القادم، بتقديم مقترحات لهذا القانون من طرفنا خلال الفترة الحالية، ويسؤالها عن رأيها بما يخص مشروع القانون الجديد أجابت، أننا ببادئ الأمر عند وضع المسودة قمنا برفضها، وذلك لأنهم عند وضع القانون لم يقوموا بإشراك أشخاص من ذوي الإعاقة كونهم الأقدر على تفهم واقعهم واحتياجاتهم ، وأتبعنا قائلة أنه يوجد الكثير من التحفظات على تلك المسودة، وخصوصاً

^{١٦٤} جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء، تحليل واقع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة، مرجع سابق، ص (٣٨).

^{١٦٥} جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء، المرجع أعلاه، ص (١).

إفراد مواد خاصة لفئة النساء ذوات الإعاقة ، وذلك لانسجام القانون ومواءمته للمعاهدات الدولية التي عنيت بهذه الفئة، وتضمنتها بنصوص الاتفاقية وألزمت الدول الأعضاء بإفرادها بقوانينها المحلية لنصرة تلك الفئة، وبسؤالها حول الحلول التي تراها مناسبة لإقرار حقوق للنساء ذوات الإعاقة، أجابت قائلة: أنه يجب على كل وزارة وضع ميزانية خاصة بما يخدم حقوق النساء ذوات الإعاقة لحصولهن على أكبر قدر من حقوقهن.^{١٦٦}

من الأدوار التي تقوم بها الجمعيات غير الحكومية لدعم النساء ذوات الإعاقة تتمثل بالنقاط التالية:

- ١- تدريبهن على استخدام مهاراتهم، لتحسين فرص حصولهن على الخدمات بما يتناسب مع إعاقتهن وأيضاً دعمهن للدفاع عن حقوقهن والمطالبة بها، من خلال تدريبهن على الكيفية للمطالبة بحقوقهن واستقلاليتهن.^{١٦٧}
- ٢- إدماج النساء ذوات الإعاقة ببرامج التخطيط وصنع القرار، لزيادة فعاليتهم بالحياة وزيادة الثقة بأنفسهم.
- ٣- تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق النساء ذوات الإعاقة، لمناصرتهم ومؤازرتهم، وتفهم معاناتهم لدعمهم للمطالبة بحقوقهم.
- ٤- الضغط على صناع القرار من أجل تعديل القوانين بما يتفق مع المعايير الدولية التي أكدت على مجموعة من الحقوق لتلك الفئة، والمطالبة بمواءمة القوانين بما يتناسب مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي قامت دولة فلسطين بالتوقيع عليها.
- ٥- بناء التحالفات مع الجمعيات الأهلية الأخرى المعنية بحقوق النساء، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية المعنية بتقديم الخدمات لهذه الفئة، وأيضاً بالتعاون مع نشطاء حقوق الانسان، للعمل مجتمعين، للضغط على المجلس التشريعي لوضع قوانين تحمي النساء ذوات الإعاقة، بالإضافة لإيجاد آليات فعالة للنهوض بواقع النساء ذوات الإعاقة، لنيل حقوقهن ومساعدتهن بفاعلية.
- ٦- فتح المجال للنساء ذوات الإعاقة لتقديم الشكاوى المتعلقة بواقع التمييز الممارس عليها، ونقص الخدمات أو أية شكاوى تتعرض لها ومساندتها معنوياً وحقوقياً لنقل تلك الشكاوى لصناع القرار ومتابعتها.^{١٦٨}

^{١٦٦} مقابله، صفيه العلي، رئيسة مجلس ادارة جمعية نجوم الامل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، جمعية نجوم الأمل، رام الله، بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١.

^{١٦٧} سعودي، محمد حسن، مرجع سابق، ص (١٥١).

أفاد تقرير قدمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أنه على الرغم من كثرة عدد المؤسسات الأهلية التي تهتم بشؤون النساء ذوات الإعاقة، إلا أن تلك الفئة ما زالت تعاني من نقص شديد بالخدمات المفترض حصولها عليها، ويتضمن التقرير الذي قدمته الهيئة أن تلك الجمعيات تتغاضى عن العديد من المعوقات منها البيئية والاجتماعية، التي تعتبر المعيق الأساسي أمام اندماج تلك الفئة بالمجتمع، كما يتضمن التقرير أن العديد من تلك الجمعيات تقوم على مبدأ المساعدة العلاجية، والقليل منها يتبنى النهج المبني على الجانب الحقوقي لتلك الفئة مما يشكل معضلة حقيقية أمام تحقيق الهدف المرجو من تلك المؤسسات بالواقع الحالي.^{١٦٩}

المطلب الثالث: دور المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة.

ما زالت المرأة ذات الإعاقة تعاني من انتهاك صارخ للحقوق، وذلك يعود للنظرة المرتبطة بتلك الفئة تحت مفهوم الرعاية والإحسان، وليست النظرة الحقوقية لتلك الفئة، بدليل أن قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ جعل من اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية بمفردها مع التنسيق مع باقي الوزارات تأهيل وحماية حقوق المعاقين، ونحن نعلم أن وزارة التنمية الاجتماعية مؤسسة حكومية تعنى بتقديم المساعدات للفئات المهمشة المحتاجة، وهذا يعكس نظرة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى هذه الفئة، وهذا جل خلافنا حول هذا المفهوم لتلك الفئة.

بهذا المطلب سوف نتحدث عن وزارة التنمية الاجتماعية، والأدوار التي تقوم بها لدعم النساء ذوات الإعاقة وسوف نتحدث عن أهم المؤسسات الحكومية الأخرى، والأدوار التي تقوم بها لدعم هذه الفئة، وارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مهام وزارة التنمية الاجتماعية حسب ما جاء بقانون حقوق المعوقين الفلسطيني
إن وزارة التنمية الاجتماعية كمؤسسة حكومية أنيط بها حسب قانون حقوق المعوقين التنسيق مع الجهات المعنية ، بإعداد برامج توعية للمعاق ولأسرته بكل ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها بالقانون، وجاءت المادة السابعة منه،^{١٧٠} لتؤكد على حق الوزارة بالطلب من المؤسسات الحكومية الأخرى أن تقدم تقارير سنوية حول الخدمات التي تقدمها للمعاقين، وجاءت اللائحة التنفيذية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بالفصل

^{١٦٨} سعودي، محمد حسن، مرجع سابق، ص (١٥٢+١٥١).

^{١٦٩} وضع حقوق الانسان في فلسطين، مرجع سابق، ص (٨٩).

^{١٧٠} انظر المواد ١٠+٣+٧ من قانون حقوق المعاقين.

الثاني منها، إن من وظيفة وزاره التنمية الاجتماعية أن تقدم رزمة من الخدمات للمعاقين ،ومن تلك الخدمات بطاقة المعوق^{١٧١} وأيضاً بصفتها مسؤولة أمام مجلس الوزراء يجب أن تقوم بالتنسيق والمتابعة مع باقي المؤسسات الحكومية لحماية حقوق المعاقين ، وأيضاً وضع المعايير والضوابط التي تساعد على حماية حقوق المعاقين .^{١٧٢}

إن وزارة التنمية الاجتماعية تمارس عملها من خلال إدارة تسمى الإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة وقسمت تلك الإدارة لذوي الاحتياجات الخاصة إلى ثلاث دوائر فرعية تابعة لها دائرة الرعاية، ودائرة التأهيل ودائرة العمل المجتمعي، كما وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالطلب من الوزارات الحكومية الأخرى المعنية بتطبيق قانون حقوق المعوقين، مثل وزارة العمل ووزارة الصحة والمواصلات، بتقديم تقاريرها وخططها عن الكيفية التي سوف تقوم بها لرعاية وتقديم الخدمات لفئة المعاقين.^{١٧٣}

تم إجراء مقابلة مع السيد أمين العنابي مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة التنمية الاجتماعية ، بمقر الوزارة الكائن برام الله ، ويسأله عن الخدمات التي تقدمها الوزارة للأشخاص ذوي الإعاقة خاصة بما يتعلق ببطاقة المعوق التي تعتبر جزءاً من اختصاصها والتي لم تفعل إلى الآن، أجاب قائلاً: إن الوزارة تقوم بمهامها المذكورة حسب نص القانون بالصورة المطلوبة بتقديم الخدمات المطلوبة للمعاقين، وبالنسبة لبطاقة المعوق تأخر إصدارها ، وذلك بسبب أن المؤسسات الأخرى غير ملتزمة بتقديم الخدمات التي يجب أن تقدمها للمعاقين كما يجب، وأتبع قائلاً : نحن نقوم حالياً بإعداد المسودة الأولى لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتم عقد أربع جلسات مناقشة للمشروع إلى الآن مع المعهد القانوني بجامعة بيرزيت، وأيضاً بالشراكة مع المؤسسات الأهلية الوطنية المعنية بحقوق تلك الفئة حول هذه المسودة، تتبع أهمية هذه المناقشات للخروج بالتعديلات المطلوبة التي نتطلع لها لإخراج قانون مناسب لحقوق المعاقين، وإدخال مواد تعنى بالنساء ذوات الإعاقة بصفة خاصة، وحول سؤاله عن المجلس الأعلى لشؤون المعاقين أجاب، إن المجلس الأعلى أموره غير ميسرة ،وذلك لأن الجهات الحكومية غير ملتزمة بعقد الاجتماعات ،ووزارة التنمية غير مطلعة بمهامها كما يجب لذلك هو حالياً متوقف عن العمل .^{١٧٤}

^{١٧١} بطاقة المعوق: البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم.

^{١٧٢} انظر المواد ٣+٥+٦+٧+١٠ من اللائحة التنفيذية.

^{١٧٣} تحليل واقع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة في مصر والاردن وفلسطين، مرجع سابق، ص (٣٧).

^{١٧٤} مقابله، أمين عنابي، مدير عام الادارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة التنمية الاجتماعية، رام الله، بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٩.

نلاحظ من مجريات المقابلة أن وزارة التنمية الاجتماعية لا تتابع ما تقوم به الوزارات الأخرى بما يخص الخدمات التي تقدم لذوي الإعاقة، وأيضاً الوزارات نفسها لا تقوم بتقديم أية تقارير أو خطط بما يخص العمل مع ذوي الإعاقة، وهذا يدل على أن هناك قصور واضح بتطبيق قانون حقوق المعوقين من قبل الوزارة، حيث أن نظرتها لفئة المعاقين محصورة فقط بتقديم المساعدات لهم، وليس نظرة حقوقية لتلك الفئة.

أما بالنسبة للمجلس الأعلى لشؤون المعاقين فقد صدر المرسوم الرئاسي بتشكيل المجلس، مرسوم رقم ١ لسنة ٢٠١٢، وهو مرسوم معدل للمرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، في المادة الأولى من المرسوم تمّ تحديد الجهات المتمثلة به من سبع وزارات، بالإضافة لوزير التنمية الاجتماعية رئيساً للمجلس، وسبعة أعضاء يمثلون المجتمع المدني وممثل للقطاع الخاص بالإضافة لممثلي لأهالي ذوي الإعاقة،^{١٧٥} وجعلت الهيئة المستقلة عضواً مراقباً للمجلس، وجاء بالمادة الثانية، أن تبعية المجلس لوزارة التنمية الاجتماعية، وما يهنا هنا المادة رقم ٤^{١٧٦} من المرسوم التي جعلت من مهام المجلس متابعة تطبيق النصوص القانونية والمعاهدات الدولية التي التزمت بها السلطة الوطنية الفلسطينية، كما أعطي للمجلس صلاحية اقتراح قوانين، أو اقتراح التعديلات المطلوبة.^{١٧٧}

نستخلص من المقابلة التي أجريت مع مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة السيد أمين عنابي، إنّ المجلس الأعلى لشؤون المعاقين حالياً معطل غير مفعّل، وذلك لأنه لا يوجد التزام من قبل الأعضاء بمتابعة الاجتماعات، ولا وزارة التنمية الاجتماعية معنيه بتنظيم عقد الاجتماعات، وبحث ما يتعلق بأوضاع المعاقين، بما أنه لا يوجد التزام بالحضور من قبل الوزارات الأخرى، ومن خلال حديث السيد أمين تبين أنه يجري العمل على مشروع قانون جديد لحقوق المعاقين، وهناك مساعي لعملية فصل المجلس الأعلى لشؤون المعاقين عن وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث أنه ليس من المناسب أن تكون

^{١٧٥} جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، مراجعة التشريعات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله، ٢٠١٢، ص (٣٤).

^{١٧٦} المادة رقم ٤ من المرسوم رقم ١ لسنة ٢٠١٢ المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة" تكون مهتم واختصاصات المجلس على النحو التالي:
١- متابعة تنفيذ وتطبيق القانون والمعاهدات الدولية التي التزمت بها السلطة الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ٢- اعداد الاستراتيجيات والسياسات الأزمة المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم ومشاركتهم الكاملة بالمجتمع ٣- مراقبة تخطيط وانجازات الوزارات وكافة المؤسسات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تطوير اداء الحكومة بهذا الشأن ٤- تقييم منجزات كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة ٥- اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة ٦- وضع المعايير الأزمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ٧- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدة المجلس في القيام بمهامه ٨- اصدار نظام داخلي يضمن عمل المجلس وبيبين اليات عمله.

^{١٧٧} مراجعة التشريعات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص (٣٤).

جهة التنفيذ والرقابة محصورة بيد وزارة واحدة، وهي وزارة الشؤون الاجتماعية، فيجب فصل المجلس عن الوزارة حتى تؤدي عملها بفاعلية أكبر .

ترى الباحثة مما سبق أن الأدوار التي يجب أن تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية تتمثل بدعم النساء ذوات الإعاقة ونصرتهم وحمائتهن، بتمثيلهن القانوني أمام القضاء جراء الانتهاكات اللاتي يتعرضن لها ، واحتوائهن بتوفير مراكز إيواء لهن، إذا ما تعرضن لخطر يهدد حياتهن ، ولكن مع الأسف لم تقم الوزارة بتوفير مراكز حماية متخصصة لتلك النسوة بالذات ، ولم تقم بإعداد فريق مختص لهن لمساعدتهن ، وما تقوم به الوزارة عبارة عن تقديم مساعدات مادية بسيطة لهن ، ولم تنظر لهن كأئهن أصحاب حق يطالبن بأبسط حقوقهن ، إن وزارة التنمية الاجتماعية بوضعها الحالي لا توفر أدنى حماية أو دعم للنساء ذوات الإعاقة.

الفرع الثاني: المؤسسات الحكومية ودورها بدعم النساء ذوات الإعاقة

من المؤسسات الحكومية التي من المفروض أن تكون حامية لفئة النساء ذوات الإعاقة، نذكر هنا مراكز الشرطة ، لا يوجد بمراكز الشرطة أية آلية معينة مطروحة حول كيفية التعامل والتعاطي مع النساء ذوات الإعاقة، أما بما يتعلق بمواعة المرافق العامة لهن، فإنه تم البحث حول إجراءات أولية تتعلق بالمواعة بمراكز الشرطة بدأت بأريحا.^{١٧٨} وخصوصاً للذين يعانون من إعاقة حركية، وهذا من المبادرات المهمة التي بدأت لتثبت فعاليتها لدعم النساء ذوات الإعاقة، بمواعة هذه الأماكن للمطالبة بحقوقهن وتسهيلها إذا ما تم الاعتداء عليهن، أو حمايتهن من العنف الممارس ضدهن، من خلال سهولة الوصول لتلك المراكز وتقديم الشكاوى، ولكن للأسف لم تطبق هذه المواومة بباقي المراكز بأنحاء المحافظات الأخرى إلى الآن، حيث إن أغلب مراكز الشرطة قديمة وأبنيتها غير مواعة للاستخدام ذوي الإعاقة.

أما بما يتعلق بالنيابة العامة فإن عملها متوافق مع عمل الشرطة ومكمل له، فبتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ تم انشاء نيابة حماية الأسرة من العنف، وهي أول نيابة مختصة بالتعامل بقضايا العنف الاسري، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وهي بادرة لتعزيز وصول النساء المعنفات للعدالة، ويتمثل دور النيابة هنا بدعم النساء ضحايا العنف وهذا يشمل النساء ذوات الإعاقة أيضاً، وحمائتهن ومحاسبة الجناة من خلال التحقيق والتحويل لمقدمي الخدمات والترافع وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحقهم، هذه البادرة بسبب أن دخول الضحية بإجراءات تقديم الشكاوي قد يتسبب بضغط نفسي لها، ويؤدي إلى زيادة العنف الموجه ضدها إذا لم يتم معالجة الموضوع بسرعة تكفل سلامتها، وخصوصاً في ظل الجمود بنصوص القانون،

^{١٧٨} عبد المجيد، ايمن، مرجع سابق، ص (٣٤).

حيث أن القوانين المعمول بها بفلسطين لا تضمن الحماية المطلوبة للنساء الاتي يتعرضن للعنف، نصت المادة الثانية^{١٧٩} من دليل إجراءات العمل الموحد على اختصاصات نيابة حماية الأسرة من العنف التحقيق والترافع والطعن، ومتابعة تنفيذ الأحكام المرتكبة ضد النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة.... ، حيث إن نيابة حماية الأسرة تتعامل بصورة فورية مع قضايا النساء ذوات الإعاقة، مراعاة لوضعهن، وتستطيع المؤسسات الأخرى الحقوقية الدفاع عنهن بصفتهن وكلاء عنهم قانونيين، وبصورة مجانية لبعض المؤسسات التي تعنى بحقوق تلك الفئة، والنيابة العامة تمد يد المساعدة والعون بعملية التسريع بتلك القضايا وعدم إبطائها.^{١٨٠}

أما بخصوص القضاء والمحاكم فلا يوجد أية نصوص قانونية فعالة حول آلية معينة خاصة ، للتعامل مع النساء ذوات الإعاقة من حيث تيسير إجراءات القضاء، أو كيفية المعاملة بأروقة المحاكم ، أو أثناء نظر الجلسات للنساء ذوات الإعاقة، ولا يوجد اعتبارات خاصة، تمثل لها المحاكم بما يخص النساء ذوي الإعاقة، وهذا قصور واضح ومخالف لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجب تعديل النصوص بما يتفق وحمايتهم ورعايتهم، ولا توجد قواعد معينة أو أشخاص ذوي اختصاص وخبره للتعامل معهن بالمحاكم، يتم التعامل معهن كما الآخرين دون أية استثناءات، وخصوصاً بما يتعلق بموامة الأماكن، وإتاحة وصول تلك الفئة إلى القضاء، ويمكن القول إنه ينظر إلى قضايا النساء ذوات الإعاقة من ناحيه التعاطف، لذلك يتم التسريع بقضاياهن بإعطائهن أولوية نظراً لوضعهن ^{١٨١} .

تري الباحثة أنّ إنشاء وحدة نيابة خاصة لحماية الأسرة، تعتبر خطوة مهمة ورائدة لتدعيم ومساعدة الفئات المهمشة بالمجتمع، ومنهم النساء ذوات الإعاقة، وهذا يشكل بادرة من جهة الدولة الفلسطينية بموافقة تشريعاتها لنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باتخاذ تدابير تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة، إن هذا البرنامج يشكل حماية لها من ضروب الايذاء والعنف الذي من الممكن أن

^{١٧٩} نص المادة (٢) من دليل إجراءات العمل الموحد لأعضاء النيابة" تشمل اختصاصات نيابة حماية الأسرة من العنف التحقيق وملاحقة المتهمين والترافع والطعن ومتابعة تنفيذ الاحكام في كافة الجرائم المرتكبة داخل نطاق الأسرة بمختلف افرادها بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، وفي قضايا الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال خارج الأسرة وفي قضايا الوفاء في ظروف غامضة وتشمل الانتحار والشروع فيه بالنسبة للنساء والفتيات والأطفال وفي جرائم التهديد والابتزاز ضد النساء وعبر كافة وسائل الاتصال، وتشمل اختصاصات نيابة حمايه الأسرة كذلك الجرائم المرتكبة من النساء في قضايا الزنا والدعارة والسفاح وغيرها من الجرائم ذات الطابع الجنسي".

^{١٨٠} النيابة العامة: دليل إجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية، ٢٠١٨، ص (٧+٦).

^{١٨١} عبد المجيد، ايمن: وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان العدالة الرسمية، مركز دراسات التنمية، ٢٠١٣، بيرزيت، (ص ٣٨).

يتعرضن له، ويقع واجب على أعضاء نيابة حماية الأسرة بالتعاون مع أجهزة وحدات حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية، بحمايتهم ودعمهم ومناصرتهم بتحصيل حقوقهن، وهناك آلية عمل مشتركة فيما بينهم بنظام التحويلات، والتعاون بين الأجهزة يخلق كفاءة بالعمل لتحقيق النتائج على أكمل وجه.

ولا توجد آلية موحدة بالمحاكم النظامية والشرعية عن كيفية التعامل مع النساء ذوات الإعاقة، أو نظام لتسريع قضاياهن الحقوقية الخاصة بهن، ذلك مرهون بتعاطف القضاة معهن، وبقي أن نقول أنه لا يوجد أرشفة لقضايا النساء ذوات الإعاقة ببرنامج ميزان المعتمد بتصنيف القضايا بالمحاكم بشكل عام، حيث إنها تصنف من ضمن قضايا النساء عامة دون تمييز، وهذه من الصعوبات التي تواجه الباحثين بمجال استخراج الأحكام القضائية بقرارات تتعلق بالنساء ذوات الإعاقة وهي من الصعوبات التي واجهتني كباحثة.

بنهاية الفصل الأول من هذا البحث، وبعد استعراضنا للتشريعات المحلية الفلسطينية، وما تخللتها من نصوص تهتم بقضايا ذوي الإعاقة، تبين لنا أن نصوص القوانين جاءت عامة لكلا الجنسين دون وجود أية مواد تعنى بالنساء ذوات الإعاقة بصورة خاصة، وهذا لا يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي قامت دولة فلسطين بالانضمام إليها مؤخراً، والتي توجب عليها موازنة تشريعاتها بما يتناسب مع تلك الاتفاقيات، التي أفردت للنساء مواد خاصة، وحثت الدول الأطراف للاهتمام بهن ونصرتهم ودعمهن، وذلك يتطلب من دولة فلسطين تمييزهن بنصوص خاصة، نظراً لخصوصية وضعهن، وهذا ما لا نجده بالتشريعات المحلية الفلسطينية وهي بذلك جاءت مخالفة عما نادى به الاتفاقيات الدولية، ولا توفر أدنى حماية لهن.

بالنسبة للأدوار التي تقوم بها المؤسسات الحكومية لنصرة النساء ذوات الإعاقة فهي أدوار غير فعالة، ونظرتها لهن نظرة خيرية وليست حقوقية، إن وزارة التنمية الاجتماعية لا تقوم بدورها بدعم تلك الفئة كما يجب، وهي بذلك لا توفر الدعم والحماية للنساء ذوات الإعاقة، أما المؤسسات الأهلية تعتبر داعم لهن، ولكن غير فعالة وذلك لأن مجهود كل مؤسسة يتم بمعزل عن الأخرى، لذلك لا تؤدي دورها الإيجابي كما يجب، وبالحدوث عن دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فإن دورها داعم ومناصر لفئة النساء ذوات الإعاقة، فهي تعمل على تلقي الشكاوي وطرحها أمام الحكومة، وتضمينها بتقرير الظل، وتباحث مع الحكومة حول ضرورة تعديل التشريعات بما يتناسب مع الاتفاقيات التي نادى بحماية النساء ذوات الإعاقة، إذن فالدور العظيم هنا للهيئة الوطنية، حيث أنها الداعم الأهم لحقوق النساء ذوات الإعاقة، وبختم هذا الفصل نقول: إن التشريعات المحلية بصورتها الحالية لا توفر أية حماية للنساء ذوات الإعاقة، وهي بذلك تخالف الاتفاقيات الدولية التي قامت دولة فلسطين بالانضمام إليها مؤخراً، والتي تفرض عليها إدماج نصوص وأحكام تلك الاتفاقيات بتشريعاتها الوطنية، وإعمال أحكامها وقواعدها وإزالة أية تناقض بين أحكام الاتفاقيات والقوانين الداخلية، وتخصيص مواد تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة بالقوانين الداخلية.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة ضمن المواثيق الدولية

نتيجة تطور المجتمع الدولي، أصبحت العلاقات الدولية أكثر تعقيداً، لذلك كانت الحاجة ملحة لعقد المعاهدات بين الدول، وعلى أثر ذلك توصلت لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة إلى إعداد اتفاقية فينا التي حررت بعام ١٩٦٩،^{١٨٢} ولكافة أشخاص القانون الدولي الحق في إبرام ما يشاؤون من الاتفاقيات والمعاهدات، ولكن إذا جرى إعداد تلك المعاهدات بصورة صحيحة فإنها تصبح ملزمة لجميع أطرافها التي أبرمتها، ويتعين على كل طرف إدماجها في نظامه الداخلي واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتطبيقه، هذا طبعاً من المبادئ الأساسية في القانون الدولي.^{١٨٣}

ذهب بعدها المجتمع الدولي لوضع العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وتتعدد تلك الاتفاقيات والفئات التي تقوم بحمايتها، ومن تلك الفئات التي تقوم معظم الاتفاقيات بحمايتها هي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة،^{١٨٤} إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق تلك الفئة أدى إلى إبراز أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن تتمتع بها النساء ذوات الإعاقة، وأدى ذلك إلى اتساع مفهوم حقوق النساء وأصبحت تلك الحقوق محل اهتمام دولي، ولم تعد مقصورة تلك الحماية على القوانين الداخلية للدول.

^{١٨٢} الظفيري، فارس وسمي: إبرام المعاهدات الدولية وتصنيفها في النظام القانوني الكويتي رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٢م، ص (٧).

اتفاقية فينا^{١٨٢} اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/أيار عام ١٩٨٠.

^{١٨٣} ابو مسامح، عمران يحيى أحمد: التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية بالتشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٧، ص (٢).

^{١٨٤} الميداني/ محمد أمين: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة الجنان لحقوق الانسان، ٢٠١٦م، عدد ١٠، مجلد: ٩، ٢٠١٦م، ص (١١٥).

ولفهم الحماية الدولية الواقعة على النساء ذوات الإعاقة سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي: -

المبحث الأول: - مفهوم المعاهدات وقيمتها القانونية بالتشريعات المحلية.

المبحث الثاني: - حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

المبحث الثالث: - الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات وقيمتها القانونية بالتشريعات المحلية

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧ في اجتماعها السابع والستين في ٢٩ نوفمبر لسنة ٢٠١٢، بترقية مكانة السلطة الى دولة غير عضو بصفة مراقب، أصبحت على أساسه فلسطين أحد أشخاص القانون الدولي ، وعلى أثر ذلك انضمت فلسطين إلى ٧٣ اتفاقية دولية، مثل توقيع دولة فلسطين على هذه الاتفاقيات خطوة هامة على طريق تمتع دولة فلسطين لسمات الدولة العضو في الأسرة الدولية، وتطلعاتها لبناء نظام قانوني يستند إلى أعلى معايير التي توصلت لها البشرية بمجال حقوق الإنسان^{١٨٥}، هذا الأمر يحتم عليها أن يكون لهذه الاتفاقيات أثر فعال داخل نظامها القانوني ، وخاصة أن أهمية تلك الاتفاقيات تبرز بمدى تطبيقها بالقوانين الداخلية للدول.^{١٨٦}

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: - ماهية المعاهدات والسلطة المختصة بالتصديق عليها.

المطلب الثاني: -العلاقة بين التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية.

المطلب الثالث: - موقف المحكمة الدستورية حول مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني

الفلسطيني.

^{١٨٥} التميمي، إسلام: تبعيات انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، عدد ٥٥٥، ٢٠١٥، ص (١).

^{١٨٦} الموسى، محمد خليل: الأثر المباشر للاتفاقيات لحقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق العلمية، الكويت، عدد ٣، ٢٠١٠م ، ص(٤٢٣).

المطلب الأول: ماهية المعاهدات والسلطة المختصة بالتوقيع عليها.

بما أن دراستنا تصب بالاتفاقيات الدولية وقيمتها القانونية فلا بد لنا من بحث معنى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لذلك سوف نستعرض بهذا المطلب مفهوم المعاهدات الدولية في اللغة والفقه والتشريع الفلسطيني ومن ثم نبين ما هي السلطة المختصة بالتصديق على هذه المعاهدات بالسلطة الوطنية الفلسطينية.

ولتلك الغاية سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين كالتالي: -

الفرع الأول: - مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: - السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المعاهدة لغة: - كما ورد في القاموس المحط: الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء، والموثق، واليمين، ومن عهد إليه أوصاه^{١٨٧}

وكما جاء في لسان العرب، قال الله تعالى "أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً"، والعهد كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من الموائيق، فهو عهد^{١٨٨}

إن تعريف المعاهدة بالفقه قريب إلى حد ما من المعنى اللغوي، عرفها بعض الفقهاء بأنها "عقد العهد بين الفريقين، على شروط يلتزمونها، وهي موادة المسلمين والمشركين سنين معلومة".

وعرفها البعض الاخر: -الموادة، وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان أي تعاهدوا على ألا يغزوا كل واحد منهما صاحبه.

^{١٨٧} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (٩).

^{١٨٨} تعريف معاهده في معجم المعاني الجامع متاح على الرابط الالكتروني:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> معاهدة بتاريخ ١/٧/٢٠١٩، الساعة: ٣،٣.

تم التركيز بهذه التعريفات على معنى المعاهدة، وهي الصلح بعد الحرب، ويعزى ذلك بأن كتابة بعض الفقهاء لتعريف تلك المعاني كانت بفترة الحروب، لذلك كانت تعريفاتهم تصب بما يتناسب مع تلك الفترة.^{١٨٩}

تعريف المعاهدة في اصطلاح فقهاء القانون

وذهب فقهاء القانون الدولي إلى عدة تعريفات فقد عرفها البعض بأنها "اتفاق يكون أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق الدول"،^{١٩٠} وعرفته المادة الثانية من اتفاقية فينا بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه".^{١٩١}

وعرفها السير الدفيشر موريس وهو المقرر الثالث في قانون المعاهدات للجنة القانون التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦، إذ قال "بأن المعاهدة هي اتفاق دولي تتضمنه وثيقة رسمية واحدة، مهما كان اسمها أو عنوانها أو أهدافها، معقوده بين كيانات تابعة للقانون الدولي وتملك شخصية دولية قادرة على وضع القوانين، وغايتها خلق حقوق وواجبات وإقامة علاقات يحكمها القانون الدولي.

وبتعريف آخر "المعاهدة هي اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار أو أوضاع قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي، وللمعاهدة الدولية بغض النظر عن تسميتها معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو بروتوكول جانبا: الأول يتصل بالقانون الدولي والآخر يتصل بالقانون الوطني"^{١٩٢}

وهناك عدة تسميات كما هو موضح بالتعريف السابق للمعاهدات منها الاتفاقيات والبروتوكول والميثاق والعهد والاتفاق، إن استخدام تعبير المعاهدات كتعبير يطلق على جميع أنواع الاتفاقيات الدولية هو مقبول عند أغلب فقهاء القانون الدولي،^{١٩٣} ومع ذلك ممكن تعريف الاتفاقية الدولية" بأنها توافق بين إرادة شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي العام، يتم وفقاً لقواعده ما دام هذا التوافق منحها نحو إحداث

^{١٨٩} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (١١+١٠).

^{١٩٠} علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠م، ص (٢٥٩).

^{١٩١} علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، (٢٥٩).

^{١٩٢} الظفيري، فارس وسمي، مرجع سابق، ص (٩)

^{١٩٣} علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، (٢٦١).

أثار قانونية معينة" وهذا يبين أن مصطلح الاتفاقية أوسع وأشمل من المعاهدة، وإن كان يحمل بين ثناياه مصطلح المعاهدة والاتفاقية والبروتوكول.^{١٩٤}

نستخلص مما سبق أنه يمكن تعريف المعاهدة كالاتي "بأنها اتفاق يتم بين دول، لمعالجة مسألة معينة، يترتب على هذا الاتفاق التزامات معينة، يجب على الدول الأطراف الالتزام بها "

إن أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الفلسطيني، لم تضع تعريفاً محدداً للمعاهدات الدولية، بل تركوا ذلك لاجتهادات الفقهاء الدوليين، وأغلبهم ومن بينهم التشريع الفلسطيني اعتمد التعريف الوارد باتفاقية فينا، مع أن غالبية الفقهاء انتقدوا التعريف الوارد بالاتفاقية، وذلك لأنه حصر الاتفاق الدولي على الدول فقط، دون بقية أشخاص القانون الدولي العام، مثل المنظمات الدولية، وقد قامت لجنة القانون الدولي بمعالجة هذا الأمر بعقد اتفاقيه أخرى خاصة بالمعاهدات، تكون المنظمات الدولية طرفاً بها وذلك عام ١٩٨٦.^{١٩٥}

وإن التعريف الوارد بالمعاهدات الدولية من الأهمية للقضاء الوطني، وذلك عند القيام بتطبيق المعاهدات الدولية، فلا بد من التمييز بين التصرفات القانونية الدولية التي تعتبر من ضمن المعاهدات الدولية، وبين التصرفات الدولية الأخرى التي لا تعتبر من ضمن المعاهدات الدولية، لذلك كان لتعريف المعاهدات أهمية بالغة بالنسبة للدول الأطراف.^{١٩٦}

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية

إن التصديق على الاتفاقيات يعتبر إقرار من قبل الدولة برضاها على ما نص عليه الاتفاق، ولكي ينتج هذا التوقيع أثارة القانونية الإلزامية للدول، لا بد أن يتم كتابة ذلك الاتفاق، وأيضاً يجب أن يصدر من أشخاص يملكون سلطة إبرام تلك المعاهدات نيابة عن دولهم، ويمثلونهم بجميع مراحل الإبرام، تذهب الأنظمة الدستورية بتحديد السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية إلى ثلاث اتجاهات الأول: إن التصديق يكون من اختصاص السلطة التشريعية، والثاني: أن التصديق يكون من اختصاص السلطة التنفيذية، أما الثالث : فيجعله مشتركاً بين السلطين التشريعية والتنفيذية^{١٩٧}.

^{١٩٤} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (١٩).

^{١٩٥} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (١٣).

^{١٩٦} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (١٤).

^{١٩٧} البطمه، ريم، مرجع سابق، ص (٢٦+٢٥).

أما بالنسبة لدولة فلسطين فقد خلا القانون الأساسي لعام ٢٠٠٣ المعدل بعام ٢٠٠٥ من النص على تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، على الرغم من حصول دولة فلسطين على صفة عضو مراقب بالأمم المتحدة عام ٢٠١٢، إلا أنه لم يتم تعديل الدستور بما يتناسب مع المتغيرات السياسية الجديدة، ومن ضمنها تحديد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات.

وقد أصدر مجلس الوزراء قرار رقم ١٣٥ سنة ٢٠٠٤ بشأن آلية التصديق على الاتفاقيات بتاريخ ١٥ /٣/ ٢٠٠٤ " وجاء فيه " إن توقيع الاتفاقيات العامة مع الدول المانحة والخاصة بالعلاقات الثنائية، تتم من قبل وزارة الشؤون الخارجية...".^{١٩٨}

نلاحظ من القرار السابق أن اختصاص التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات يكون من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط، وتم تعديل تلك المادة رقم ٣ من القرار السابق بقرار رقم ٢٧ سنة ٢٠٠٥، ليكون الاختصاص بالتصديق لوزارة أخرى غير محددة بنص القانون التي جاءت على النحو التالي "توقع اتفاقيات المشاريع والبرامج التنموية بموجب الاتفاقيات الدولية من قبل وزارتي التخطيط والوزارة المعنية"، ماذا بالنسبة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان، من المخول بالتصديق عليها، بالرجوع للواقع الفلسطيني نجد أن الرئيس محمود عباس ما زال يقوم بتصديق العديد من الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية، ويقوم بذلك بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وإذا ما عدنا لمهام الدائرة السياسية وهي إحدى دوائر المنظمة، نجد من مهامها عقد الاتفاقيات التي تنظم علاقات المنظمة بمختلف دول العالم.^{١٩٩}

كما ومنحت منظمة التحرير صلاحيات خارجية معينة، وهذا ما أشارت له المادة رقم ١٦ من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٦٤، التي تنص على أن مهمة اللجنة التنفيذية للمنظمة هي تمثيل الشعب الفلسطيني، وأشارت المادة رقم ١٩ على أن تقوم اللجنة التنفيذية بتوثيق العلاقات وتنسيق

^{١٩٨} نص المواد ٣+٢+١ من القرار ١٣٥ "١- توقيع الاتفاقيات العامة مع الدول المانحة والخاصة بالعلاقات الثنائية، من قبل وزارة الشؤون الخارجية بعد ان تعتمد من وزارة التخطيط الشق التنموي من الاتفاقية

٢- توقيع الاتفاقية العامة مع المؤسسات الدولية بشكل مشترك من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتخطيط

٣- توقيع اتفاقيات المشاريع والبرامج التنموية بموجب الاتفاقيات العامة مع الدول والمؤسسات المانحة من قبل وزارة التخطيط" متاح على الرابط الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=١٤٧٤٨> بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ الساعة ٥٠:٠٦

^{١٩٩} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (٥٣+٥٤+٥٥).

العمل بين المنظمة وبين جميع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والدولية، التي تتفق معها بالأهداف أو تعيينها على تحقيق أهداف المنظمة.^{٢٠٠}

وأيضاً المادة رقم ٢٦ من الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير لعام ١٩٦٨، التي أعطت للمنظمة مهمة تمثيلها للشعب الفلسطيني في جميع الميادين ومنها السياسية^{٢٠١}، وأيضاً ما جاء بمقدمة القانون الأساسي، الذي جاء فيه على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني، وأيضاً المادة رقم ٤٠ من القانون الأساسي التي نصت على "يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية"^{٢٠٢}

وأيضاً ما جاء بقانون السلك الدبلوماسي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، الذي حدد صلاحيات وزارة الخارجية الفلسطينية بتمثيل فلسطين خارجياً وتعزيز العلاقات الفلسطينية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عربياً وإسلامياً ودولياً...^{٢٠٣}

إن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الوطنية الفلسطينية، لها الأهلية القانونية بأبرام المعاهدات وليست السلطة الوطنية الفلسطينية، وبما أن السياسة العملية التي جرت مؤخراً في انضمام دولة فلسطين للمعاهدات عن طريق إرسال الرئيس الرسائل للانضمام للمعاهدات الدولية بصفته رئيس دولة فلسطين،

^{٢٠٠} رجوب، هنادم جبران جبر: الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ٢٠١٨، ص (٤٢).

^{٢٠١} المواد ٢٦+٢٧ من الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٨٦، م (٢٦) "منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة لقوى الثورة الفلسطينية، مسؤوله عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله من أجل استرداد وطنه وتحريره والعودة اليه وممارسة حق تقرير مصيره في جميع الميادين العسكرية والسياسية والمالية، وسائر ما تتطلبه القضية الفلسطينية على الصعيدين العربي والدولي".

^{٢٠٢} رجوب، هنادم جبران جبر، مرجع سابق، ص (٤٣).

^{٢٠٣} نص المادة رقم ٣ من قانون السلك الدبلوماسي "تتولى الوزارة المهام التالية ١- الاسهام بوضع السياسة الخارجية الفلسطينية وتنفيذها بما يخدم المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني ٢- تمثيل فلسطين خارجياً وتعزيز العلاقات الفلسطينية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عربياً وإسلامياً ودولياً ٣- الاشراف على جميع البعثات سياسياً وإدارياً ومالياً بما في ذلك التعيينات والتنقلات وفقاً للقانون ٤- تنمية وتطوير التعاون الدولي مع فلسطين وتمثيل فلسطين لدى الجهات الخارجية ٥- رعاية مصالح الفلسطينيين في الخارج وتعزيز العلاقة معهم وتعميق تواصلهم مع شعبهم ووطنهم ٦- اعتماد جواز سفر الدبلوماسي وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=١٤٩٠٩> بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤، الساعة ١:٢٥.

ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الوطنية الفلسطينية، ونتيجة لذلك فإن توقيع الرئيس عباس على الاتفاقيات الدولية يكون قانونياً وفقاً لما ذكر أعلاه.^{٢٠٤}

على الرغم من الميزات الناجمة عن انضمام دولة فلسطين لهذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق النساء ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان، إلا أنه سوف يترتب عليها العديد من الالتزامات التي يجب التقيد بها، بتوفير مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، واحترام تلك الحقوق، كتوفير فرص العمل، والتأمين الصحي، والضمان الاجتماعي وغيرها للنساء ذوات الإعاقة، وهذا يتطلب منها إدخال العديد من التعديلات بتشريعاتها الوطنية.^{٢٠٥}

ونستخلص مما سبق أنه بانضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، عن طريق إرسال الرئيس عباس رسائل للانضمام للمعاهدات الدولية بصفته رئيساً لدولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الوطنية الفلسطينية وبما أنه إجراء قانوني معتمد من قبله بسبب ما ذكر سابقاً، سوف يترتب عليه مسؤولية دولية تجاه المجتمع الدولي، بالتقيد بالتزاماتها المترتبة على هذا الانضمام، والذي سوف يلزم دولة فلسطين بمواءمة تشريعاتها بما ينسجم مع تلك الاتفاقيات، لأنها سبق وألزمت نفسها بها، لذلك يجب أن تقوم بوضع إستراتيجية جادة لكيفية العمل على معادلة قوانينها الداخلية للاتفاقيات الدولية، ليكون لانضمامها أثره الفعال، ولتحافظ على هيبتها أمام المجتمع الدولي :-

المطلب الثاني: العلاقة بين التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية.

هناك اختلاف بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، بالرغم من الأوضاع المتباينة بكل منهما، إلا أنه توجد علاقة تربط فيما بينهم، وهناك اتجاهان لتحديد تلك العلاقة، الاتجاه الأول: تتمحور آراؤه بنظريتين هما ثنائية القانون، ووحدة القانون، والاتجاه الثاني ذهب لمحاولة التوفيق بين النظريتين، وترجيح القانون الدولي على القانون الداخلي^{٢٠٦}.

^{٢٠٤} رجوب، هنادم جبران جبر، مرجع سابق، ص (٤٤+٤٥).

^{٢٠٥} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (٥٥).

^{٢٠٦} قصيله، صالح زيد: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص (٢٥٠+٢٥١).

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: نظرية ثنائية القانون

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون

الفرع الأول: نظرية ثنائية القانون

مفاد هذه النظرية بأن القانون الدولي مستقل عن القانون الداخلي، ولكل منهما مجاله الخاص بالتطبيق، ويختلفان من حيث المصدر والأشخاص، حيث أن مصدر القانون هو الإرادة، وهي تختلف بكلا القانونين فأشخاص القانون الداخلي هو الفرد، بينما شخص القانون الدولي هو الدولة، وذهبت هذه النظرية إلى أن قواعد القانون الدولي لا تنفذ داخل الدولة إلا إذا صدرت في شكل تشريع صادر عن السلطة التشريعية، وإذا ما حصل تعارض بينهما تكون الأولوية بالتطبيق للقانون الداخلي.^{٢٠٧}

ومن أبرز من نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني (هنري تريبييل) ١٨٦٨_١٩٤٦، والفقيه (انزيلوتي) ١٨٦٧_١٩٥٠، وهناك أسانيد تستند إليها تلك النظرية منها اختلاف موضوع كل منهما، فالقانون الداخلي ينظم العلاقات بين الأشخاص، بينما القانون الدولي ينظم العلاقة التي تكون بها الدولة كصاحبة سيادة وسلطة، وأيضاً يظهر الاختلاف بما يخص الطبيعة القانونية، فالقانون الداخلي يصدر عن سلطة عليا بالدولة ويطبق على الأفراد والسلطات داخل الدولة، بينما القانون الدولي قانون تنسيق وتعاون بين دول متساوية بالسيادة^{٢٠٨}

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية مجموعة من النتائج: -

- ١- لكل قانون منهما دائرة انطباق تختلف عن دائرة انطباق القانون الآخر.
- ٢- ليس من حق القاضي الوطني تفسير قواعد القانون الدولي، فقط من صلاحياته تفسير القوانين الداخلية، وبالمثل لا يستطيع القضاء الدولي تطبيق القوانين الوطنية إلا إذا اكتسبت وصف القواعد الدولية.
- ٣- عدم التعارض بين القانونين، لأن التعارض يحدث بين قواعد قانونية تنتمي إلى نظام قانوني واحد.

^{٢٠٧} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (٩٧).

^{٢٠٨} المحاميد، موفق سمور: القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، بحث، مجلة الحقوق، الكويت، عدد ٤، ديسمبر ٢٠١١، ص (٤٢٥+٤٢٦).

٤- إن القواعد الدولية لا تكتسب صفة الإلزام بالنظام القانوني الداخلي، إلا إذا تم تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية وفق نظمها الدستورية.

٥- لا يؤثر عدم مراعاة الدولة لالتزاماتها الدولية على صحة القانون الداخلي المخالف لها، لأنه لا يوجد بالقانون الدولي جزاء يترتب عليه إلغاء القانون الداخلي المخالف لقواعدها.^{٢٠٩}

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون

وتقوم هذه النظرية على اعتبار أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظاماً قانونياً واحداً، والقانون الدولي ما هو إلا جزء لا يتجزأ من قانون الدولة يعنى بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى، ومن أنصار هذه النظرية (الفريد روس، وجوزيف كاينز)^{٢١٠}، فالدولة تنقيد بقواعد القانون الدولي، وهذا القانون يفرض عليها أن تتوافق بنصوصها القانونية على تلك القواعد، وأن تصدر تشريعات تكفل تنفيذ التزاماتها الدولية على أكمل وجه.^{٢١١}

ويمكن القول: إنّ جوهر النظام الأحادي هو أن تصبح المعاهدة جزءاً من النظام الداخلي، بدون القيام بعملية تشريعية داخلية، في كثير من الدول التي تأخذ بالنظام الاحادي تتميز بثلاث سمات رئيسة أولها: أن يتطلب الدستور الموافقة المسبقة للبرلمان، حتى تتمكن السلطة التنفيذية المصادقة عليها من الناحية الدولية، الثانية: أن هناك تمييز للمعاهدات من حيث طبيعتها وموضوعها، حيث إن بعض المعاهدات ذاتية التنفيذ، فيما البعض الآخر يتطلب التشريع قبل أن يكون له أثر في القانون الداخلي، الثالثة: يذهب أنصارها إلى منح القواعد الداخلية سمو على القواعد الدولية عند وجود تعارض بينهما، حيث لا وجود لسلطة تعلق سلطة الدولة، فكل دولة تحدد التزاماتها بحريه، وتحدد كيفية تنفيذ تلك الالتزامات.^{٢١٢}

والبعض الآخر يرى عكس ذلك، بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي عند التعارض بينهما حيث يعتبرون القانون الداخلي منبثق عن القانون الدولي الذي يسمو على القانون الداخلي، ويعتبر الأعلى منزلة، مع تبعية القانون الداخلي له، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي يستطيع أن يلغي

^{٢٠٩} أبو مسامح، عمران يحيى احمد، مرجع سابق، ص (٩٨+٩٩+١٠٠).

^{٢١٠} المحاميد، موفق سمور، مرجع سابق، ص (٤٣١).

^{٢١١} علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص (٢٥).

^{٢١٢} البطمه، ريم، مرجع سابق، ص (٣٨).

أو يعدل القوانين الداخلية بحكم سموه عليه، وإذا ما تعارضت إحدى قواعد القانون الداخلي مع قاعدة دولية وجب على القاضي أن يطبق القاعدة الدولية.^{٢١٣}

وأما بالنسبة لدولة فلسطين فقد خلت المنظومة التشريعية من نصوص قانونية توضح العلاقة القائمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ونتيجة لذلك حدث هناك اضطراب بتحديد الآليات التي يجري من خلالها الإنفاذ الداخلي للمعاهدات، التي التزمت بها دولة فلسطين، وجرى إنفاذ العديد من الاتفاقيات بموجب آلية قرار بقانون، وعلى أثر ذلك التزمت دولة فلسطين بالعديد من الاتفاقيات الدولية مؤخراً ومن ضمنها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، دون اتخاذ دولة فلسطين أي إجراء تشريعي لإنفاذها ضمن قانونها الداخلي لغاية الآن^{٢١٤}.

وعند الحديث أي من النظريتين ينطبق على النظام القانوني الفلسطيني حول علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي، هل هو النظام الأحادي أم الثنائي نجد أن هناك إمكانيتين للموضوع، الأولى: نتحدث أنه في ظل غياب أساس لإبرام المعاهدات وآلية إنفاذها بالقانون الداخلي، ممكن الاستناد إلى فكرة أن الدستور الأردني سنة ١٩٥٢ والمعدل بتاريخ ١٩٥٨ والذي كان سارياً بالصفة الغربية ممكن الرجوع إليه فيما يتعلق بعملية إنفاذ المعاهدات الدولية بالقانون الداخلي كما جاء بالمادة رقم (٣٣) ^{٢١٥}، وخصوصاً أن الدستور الفلسطيني لم يبلغ الدستور الأردني أو أيّاً من تعديلاته لإيقاف العمل به، وفق ما جاء بالمادة ١١٨ من القانون الأساسي الفلسطيني "بقاء سريان الأحكام القانونية التي لم يتطرق لها القانون والمتضمنة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها سابقاً، إلى أن يتم تعديلها أو إلغائها"^{٢١٦}.

الإمكانية الثانية: بأن النظام الفلسطيني هو نظام أحادي، حيث أن الإشارات الدستورية بالقانون تحت على الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبالتالي فإن الاتفاقيات الدولية قابلة للنفاذ دون إقرارها بقانون، وبالتالي يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها من تلقاء نفسه، ويمكن القول بعدم قيام السلطة الوطنية

^{٢١٣} المحاميد موفق سمور، مرجع سابق، ص (٤٣٢+٤٣٤)

^{٢١٤} الرفاعي، أحمد محمد + دقماق، نجاح مطر: المدخل لدراسة القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر، القدس، ٢٠١٨، ص (١١٠+١٠٩).

^{٢١٥} نص المادة ٣٣ من الدستور الاردني سنة ١٩٥٢ المعدل ١٩٥٨ "الملك هو الذي يعلن الحرب، ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات ٢- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذه الا اذا وافق عليها مجلس الامه، ولا يجوز باي حال ان تكون الشروط سرية في معاهده او اتفاق ما مناقضه للشروط العلنية" منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي).

^{٢١٦} رجوب، هندام جبران جبر، مرجع سابق، ص (٤٦).

بأي إجراء قانوني لإنفاذ الاتفاقيات بالقانون الداخلي ما هو إلا تأكيد لقابلية الاتفاقيات للإنفاذ مباشرة دون إقرارها بقانون.^{٢١٧}

ومن التطبيقات القضائية بشأن المعاهدات الدولية بفلسطين، حيث قضت محكمة العدل العليا المنعقدة برام الله في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٥٩ حول حرية التنقل بأنه "وبإنزال حكم القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة أن من حق كل مواطن في التنقل واختيار مكان إقامته، هو حق كفله الدستور والقانون وأكده القانون الدولي عبر اتفاقيات دولية ومواثيق صدرت عن الأمم المتحدة، وعليه فإن الإدارة تكون ملزمة بقبول طلبات المستدعين واتخاذ كافة الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياتها بموجب اتفاقية نقل الصلاحيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين الجانب الإسرائيلي ومن ثم تحدد موقفها النهائي من طلب المستدعين" ^{٢١٨}

وفي حكم آخر لمحكمة الاستئناف المؤيد بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي قالت "تجد بأن ما أثير حول تعارض الاتفاقية الموقعة فيما بين السلطة الوطنية الفلسطينية ووكالة الغوث مع السيادة الوطنية الفلسطينية ومع القوانين الفلسطينية السارية، نجد أيضاً بأن هذا الدفع واقع في غير محله، ذلك أن الحصانة التي تتمتع بها المستأنف عليها تتبع ابتداء من المواثيق الدولية، وفق ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي، ذلك أن مجموعة مواثيق وامتيازات وحصانة الأمم المتحدة تم إقرارها في اجتماع الجمعية العمومية، التي جرى إقرارها في ذلك الاجتماع بتاريخ ١٣ شباط، ١٩٤٦ والتي نظمت آلية حصول المنظمة على الحصانة في الدول المضيفة، بموجب المادة النهائية، قسم ٣١ وما بعده، ذلك أن الدول الأعضاء تودع موافقتها على الوثيقة المتعلقة بمنح الحصانة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبالتالي فإن مسألة توقيع وزير العدل للاتفاقية المذكورة لا تدق بهذا الصدد" ^{٢١٩}

ونستخلص مما سبق أنّ دولة فلسطين ملزمة بالالتزام بالمعاهدات التي وقعت عليها، لأنه وفق ما جاء بالمادة رقم ٢٧ من اتفاقية فيينا على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه بتنفيذ المعاهدة.."، ويفهم من تلك المادة أن الدولة يجب أن لا تحتج بقانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذها التزاماتها الدولية، يجب عليها أن تضع القانون الدولي بمرتبة أعلى وتنفذه، بما أنها اختارت الانضمام للمعاهدات والالتزام بها.

^{٢١٧} البيطمة، ريم، مرجع سابق، ص (٤٩).

^{٢١٨} حكم محكمة العدل العليا المنعقدة برام الله في الدعوى الإدارية رقم الدعوى ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/١٠/١٣.

انظر: ابو مسامح، عمران يحيى أحمد، مرجع سابق، ص (١٣٣).

^{٢١٩} استئناف رام الله، رقم الدعوى ٢٠٠٩/٩٠، تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/٤. انظر: البيطمة، ريم، مرجع سابق، ص (٥٢).

المطلب الثالث: موقف المحكمة الدستورية حول مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

إن المحكمة الدستورية هي السلطة الأعلى بالرقابة على السلطات الثلاث بالدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، تقوم بدور رقابي على ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين، فتقوم بإلغاء أو طلب تعديل القانون، عند الحكم بعدم دستوريته، بمعنى مخالفته للنصوص الدستورية، وأيضاً تقوم بذات الشيء بالنسبة للقرارات بقانون أو اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، وأيضاً تقوم بتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات والفصل بين تنازع الاختصاص بين سلطات الدولة، بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٧ صدر قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم ٣/ لسنة ٢٠٠٦، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ قام الرئيس محمود عباس بإصدار قرار بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ عدل بموجبه قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٦، ثم أصدر قراراً رئاسياً بتشكيل أول محكمة دستورية عليا بالوطن بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣، كمحاولة لتخفيف الحمل الملقى على عاتق المحكمة العليا.^{٢٢٠}

تعرضت المحكمة الدستورية الفلسطينية في حكم لها لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وذلك بجلسة لها منعقدة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني لسنة ٢٠١٧، في الطعن الدستوري رقم ٤/٢٠١٧، الذي أكدت بقرارها على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية بما يتناسب مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، " وقد جاء إصدار هذا الحكم بعد أن قامت محكمة صلح جنين بإحالة أوراق القضية للمحكمة الدستورية، لما بدا لها من تعارض بين أحكام القانون الأساسي المتمثل بحظر تحصين القرارات من رقابة القضاء، وبين اتفاقية مقر رئاسة منظمة الاونروا بما تقرره هذه الاتفاقية من حصانة تلك المنظمة أمام القضاء الفلسطيني.^{٢٢١}

قد أثار هذا القرار ضجة كبيرة بين مؤيد ومعارض، ومن أهم الانتقادات التي وجهت لقرار المحكمة يمكن إجمالها بالتالي أولاً: قال البعض إن حكم المحكمة قد تجاوز اختصاصاتها الدستورية وتدخلت في سلطة المشرع الدستوري، وذلك لأن حكم المحكمة ليس رقابة على دستورية قانون أو تفسير لنص في القانون الدستوري أو فصل في تنازع اختصاص، وتلك هي اختصاصات المحكمة الدستورية، كما أن المحكمة لم

^{٢٢٠} مقال حول المحكمة الدستورية العليا متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.raya.ps/articles/939351.html> تاريخ

٢٠١٩/٧/٥، الساعة ٧:٥١.

^{٢٢١} وحدة القانون الدستوري، جامعة بيرزيت، ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، بحث (منشور) كلية الحقوق والإدارة العامة، بيرزيت، ٢٠١٧، ص (١).

تتعرض لدستورية مواد الاتفاقيات، وبذلك قال النقاد إن المحكمة تحولت من دورها الرقابي على دستورية القوانين، إلى دور رقابي لحماية الاتفاقيات الدولية على حساب القانون الأساسي.^{٢٢٢}

ثانياً: وقال الدكتور عاصم خليل أستاذ القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، إذا كان المشرع الدستوري لم يبين رأيه حول مكانة الاتفاقيات الدولية، فإن الجهة التي تصدر القرارات عند وجود نزاع قائم بهذا الخصوص هي محكمة الصلح فهي صاحبة الاختصاص، وإن قاضي الصلح سواء قرر تطبيق الاتفاقية أو لا، فهنا عندها يتحول لمحكمة الاستئناف ومن بعدها محكمة النقض، علماً أنه يوجد العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف والنقض حول تلك المسألة.^{٢٢٣}

ثالثاً: إن المحكمة لم تميز بين الالتزامات الدولية لفلسطين وما يفرضه عليها القانون الدولي، حيث إن الدول يجب ألا تتذرع بمخالفتها لالتزاماتها الدولية بقانونها الداخلي، وإن مسؤولية القضاء الدستوري ليست محصورة بذلك، مسؤوليتها ضمان احترام سمو القانون الدستوري، وليس الالتزامات الدولية التي تخلق قواعد قانونية ملزمة وطنياً، وصاحب الاختصاص بالالتزامات الدولية هو القانون الأساسي وهو الذي يجب أن يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الوطني.^{٢٢٤}

حسب نص المادة رقم ١٠ من القانون الأساسي الفلسطيني الذي جاء فيه "إن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، ويجب على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تعمل دون إبطاء للانضمام إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حسب نص المادة فإن قرار المحكمة لا علاقة له باتفاقيات حقوق الإنسان، بل نص المادة رقم ١٠ هو ملزم للمحكمة الدستورية نفسها.^{٢٢٥}

وورد بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، أنها تعرب عن قلقها لأن الاتفاقية لم تنشر بالجريدة الرسمية، حتى تغدو سارية بالدولة الطرف، وأيضاً أعربت عن قلقها لأنه ورد بتفسير المحكمة أن الاتفاقيات تسمى على القوانين المحلية فقط، إذا كانت

^{٢٢٢} وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، م، س، ص (٢).

^{٢٢٣} مقال بعنوان قرار المحكمة الدستورية بسمو الاتفاقيات الدولية غامض وخارج اختصاصاتها متاح على الرابط الإلكتروني

<http://www.istiqlal.ps/?q=node/116> تاريخ ٢٠١٩/٧/٥، الساعة ٩:١٩.

^{٢٢٤} وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، مرجع سابق، ص (٣).

^{٢٢٥} وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، مرجع سابق، ص (٤).

تتلاءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وأوصت بأن لا يؤثر قرار المحكمة الدستورية العليا إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية.^{٢٢٦}

وبقرار تفسيري جديد للمحكمة الدستورية العليا بخصوص سمو المعاهدات وتفسير المادة (١٠) من القانون الأساسي والصادر بطلب تفسير رقم (٢٠١٧/٥) ، فإن المحكمة الدستورية ترى بما يتعلق بتفسير المادة رقم ١٠ أنها وبموجب النص المذكور فإن دولة فلسطين ألزمت نفسها بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وبما أن القيمة القانونية لتلك المعاهدات تبدأ بإدماجها بالقوانين الوطنية، وبما أن القانون الأساسي لم يحدد جهة الاختصاص بالتصديق على تلك المعاهدات، ولم ينص على أية آلية لإنفاذها، وبما أن المادة العاشرة من القانون الأساسي لم تشر بمادتها لتلك المسائل، قدمت المحكمة التفسير الآتي حول تلك المسائل، بالنسبة لتوضيح آلية الانضمام وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع، فقالت إن التصديق يتم من خلال المفوضين بالمفاوضات الخاصة بعقد الاتفاقيات، والمكلفين من قبل السلطة التنفيذية، أي من قبل رئيس الدولة، وهذا لا يمنع أن يقوم رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية من التوقيع، أما التصديق فهو من صلاحيات رئيس الدولة إلا معاهدات خاصة تتعلق بالسلم والاتحاد لا يمكن للرئيس المصادقة عليها إلا بموجب قانون من السلطة التشريعية، أما مسألة إنفاذ المعاهدات بالنظام الداخلي، أكدت على سمو الاتفاقيات والمعاهدات على التشريعات الوطنية الداخلية، بعد أن تحظى تلك الاتفاقيات بالمصادقة بالنشر، وتمر بمراحلها الشكلية الواجب توافرها عند إصدار أي قانون، فهي لا تعد قانوناً يطبق بفلسطين إلا من خلال مرورها بالمراحل الشكلية لإصدار قانون داخلي، أما القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية اعتبرت المحكمة أن وثيقة الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٨٨ جزء من المنظومة الدستورية، وأعلها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي ومن ثم الاتفاقيات الدولية من حيث القيمة ،ومن ثم التشريعات النافذة والمعمول بها بفلسطين.^{٢٢٧}

علق الدكتور معتز قفيشه على هذا القرار قائلاً: إنه ليس من المنطق اعتبار القانون الأساسي أعلى من الاتفاقيات، وذلك لأن الدستور هو جزء من النظام الداخلي، فلا يجوز التذرع بأحكام القانون الداخلي لعدم تنفيذ القانون الدولي، مهما كانت الأسباب وهذا أكدته محكمة العدل الدولية بالعديد من قراراتها، ولذلك

^{٢٢٦} تقرير الظل، مرجع سابق، ص (٢١+٢٢).

^{٢٢٧} الرفاعي، أحمد محمد + دقماق، نجاح مطر، مرجع سابق، ص (١١٥+١١٧+١١٨+١١٩).

فإن المسألة مفروغ منها، ولا مجال للنقاش بها، وإذا ما قلنا أن أية دولة تستطيع أن تنهزب من التزاماتها بما يخص الاتفاقيات الدولية بسبب معارضتها لقانونها الداخلي، هنا انتفت الحكمة والهدف من وجود الاتفاقيات الدولية، باختصار إذا كان مضمون الاتفاقية لا يناسب أية دولة تستطيع عدم الانضمام لها بكل بساطة، أو التحفظ على بعض بنودها^{٢٢٨}.

ومن التطبيقات القضائية التي تتعلق بمكانة الاتفاقيات الدولية، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، فقد ردت المحكمة على الادعاء الإسرائيلي الذي قال بعدم سريان اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، وجاء بالحكم بأنه يتوجب أن تتفق سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينية مع اتفاقية جنيف الرابعة، خاصة بعد مصادقة إسرائيل على تلك الاتفاقية، فبقاء إسرائيل ينفي أن المعاهدات الدولية الخاصة بالعهدين الدوليين تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي الفلسطينية المحتلة.^{٢٢٩}

واضاف الدكتور معتز قفيشه برده على حكم المحكمة بأن المعاهدة لا تعد قانوناً يطبق بفلسطين إلا من خلال مرورها بالمراحل الشكلية لإصدار أي قانون داخلي، إذا ما سلمنا بهذا القول فإنه سوف يلغي القيمة القانونية لانضمام فلسطين للمعاهدات، وبالتالي لا يمكن تطبيق أية اتفاقية بفلسطين لأنه لم يتم إصدارها بقانون، ونتيجة لذلك لن تستطيع المحاكم الفلسطينية الاستناد للاتفاقيات بأحكامها، ولا تستطيع الدولة تطبيق الاتفاقيات، وبالتالي لا يتوجب على دولة فلسطين تقديم التقارير إلى اللجان للحديث عن مدى التزامها بتطبيق الاتفاقيات .

ولا يمكن محاسبة فلسطين نتيجة عدم التزامها بنصوص الاتفاقيات الموقعة من قبلها، هذا بحد ذاته يشكل خطورة تستخدم ضدنا في المحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً أن دولة فلسطين قدمت تقارير لبعض لجان الاتفاقيات، كل هذا إذا ما سلمنا وأخذنا برأي المحكمة التي اعتبرت الاتفاقيات الدولية غير ملزمة مالم يتم إصدارها بقانون، لم يتم بفلسطين إصدار أية اتفاقية بقانون أو نشرها، وأيضاً القول بعدم نفاذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سيؤدي لعدم استفادة دولة فلسطين من تلك الاتفاقيات على المستوى الدولي، كما لن تتمكن فلسطين من المشاركة في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا

^{٢٢٨} تعليق على قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.maannews.net/Content.aspx?id=٩٤٣٦٤٠> تاريخ ٢٠١٩/٧/٦، الساعة، ٦:٣٩.

^{٢٢٩} رجوب، هنادم جبران جبر، مرجع سابق، ص (٨٠+٨١).

يتعارض مع المشاركة الرسمية لفلسطين بتلك الاجتماعات، التي قبلت مشاركتها لكونها طرفاً في تلك الاتفاقيات، والدولة الطرف لها حقوق وعليها واجبات، فلا يصح القول أن لنا حق المشاركة لنقول بعدها بناء على حكم المحكمة أننا غير ملزمين بتطبيق الاتفاقية، وأتبع قائلاً: إنه لا يعد نشر الاتفاقية بالجريدة شرطاً لنفاذها لا على المستوى الوطني ولا الدولي، وأن قرار المحكمة جاء غامضاً وغريباً للأسباب التي ذكرت أعلاه.^{٢٣٠}

وترى الباحثة أن دولة فلسطين ملزمة بالاتفاقيات التي وقعت عليها، ويجب أن تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية المتمثلة بمواءمة تشريعاتها بما يتفق مع تلك الاتفاقيات، ويجب أن يكون هناك رأي تفسيري جديد للمحكمة الدستورية يزيل الغموض المكتنف بقراراتها السابقة، بأن يجعل الاتفاقيات الدولية التي تم الانضمام لها بمرتبة أعلى من الدستور، وأيضاً ضرورة الإسراع بنشر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالجريدة الرسمية، وكافة الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين، حتى تكتسب القوة القانونية وتنفذ بالقوانين الوطنية، ولا يؤخذ هذا الأمر حجة لعدم تطبيقها.

^{٢٣٠} تعليق على قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=٩٤٣٦٤٠> تاريخ ٦/٧/٢٠١٩، الساعة، ٦:٣٩.

المبحث الثاني: حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

لقد تعددت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وغدت مسألة حقوق الإنسان، وحقوق المرأة بشكل خاص محل اهتمام دولي واسع، وبشكل مبدأ المساواة بين الجنسين أهم المبادئ التي نادى بها الاتفاقيات الدولية، وخصوصاً أن وضع المرأة كان سيئاً بمعظم دول العالم بسبب الأعراف والتقاليد السائدة بها، ويعد عقود من العمل الجاد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى رفع مكانة المرأة بشكل عام وكفالة حقوقها، لجأت الامم المتحدة إلى إصدار عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية المرأة، ووجود العديد من آليات الحماية الدولية التي تعنى بمجال حماية حقوق المرأة. ٢٣١

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق النساء.

المطلب الثاني: ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وكيفية عملها.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالنساء

يترتب على عضوية دولة فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة ٢٣٢ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وسوف نتحدث بهذا المطلب عن أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنساء، كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، والتي قامت دولة فلسطين بالتوقيع عليها دون أية تحفظات، وتعهدت بالالتزام بها، وهذه الاتفاقيات خاصة لعموم النساء بما فيها ذوات الإعاقة، لذلك كان من المهم استعراضها كونها تشكل ركيزة أساسية للحماية الدولية للنساء كافة دون تمييز بينهم، ومن أهم هذه الاتفاقيات والإعلانات نستعرضها كالتالي: -

^{٢٣١} قصيله، صالح زيد، مرجع سابق، ص (١١٨+١١٩).

^{٢٣٢} بموجب القرار رقم ١٩/٦٧ الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في ٢٩ تشرين الثاني من العام ٢٠١٢ بموجبه حصلت دولة فلسطين على صفة غير عضو بصفة مراقب في الامم المتحدة. /نبيل الرملاوي، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة بخصوص الدولة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد ٥٥، ٢٠١٥م، ص (٤).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق النساء: -

١ - اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ٢٣٣

تعتبر اتفاقية سيداو ثمرة ٣٠ عاما من الجهد الذي قام به مركز المرأة بالأمم المتحدة لتحسين أوضاع النساء وإقرار حقوقهن، حيث تناولت الاتفاقية التمييز كموضوع أساسي وعالجته بعمق، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب إتباعها من الدول الأعضاء للقضاء على التمييز ضد النساء، وهي من أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق النساء^{٢٣٤}، احتوت هذه الاتفاقية على ٣٠ مادة مقسمة إلى ستة أجزاء، حثت على عدم التمييز ضد النساء، تناولت القواعد الأساسية لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات، وجاءت هذه الاتفاقية كأساس للمحافظة على حقوق النساء بكافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ونظمت هذه الاتفاقية من خلال نصوصها حقوق النساء، فنصت على تدعيم حقوق المساواة بين الجنسين دون أي تفریق بين دساتير الدول الاعضاء بهذه الاتفاقية، وأن تقوم باتخاذ كافة الاجراءات التي تساعد على إلغاء كافة أشكال التمييز بقوانينها الداخلية ، وإقرار مبدأ المساواة بدستورها، وإلغاء جميع النصوص القانونية التي تتضمن شكلاً من أشكال التمييز ضد النساء، وإقرار كافة الحقوق الأساسية بما فيها السياسية، وتطوير التربية العائلية للمرأة من خلال تغيير الأنماط الأسرية لكل من المرأة والرجل، كما وأكدت هذه الاتفاقية على حق المرأة بالعمل والتعليم والتأهيل والرعاية الصحية، وتم إصدار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وذلك من أجل كفالة حق التظلم من جراء الانتهاكات لحقوق النساء الواقعة على الأفراد^{٢٣٥}، ويمكن القول إن هدف الاتفاقية منع أية تفرقة أو استبعاد يتم على أساس الجنس، ويكون أثره عدم الاعتراف للمرأة بحقوقها الأساسية أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق^{٢٣٦}.

^{٢٣٣} اتفاقية سيداو (CEDAW): - اتفاقية رفع كافة أشكال الظلم والتمييز ضد المرأة، وهي احدى اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وهي اتفاقية شاملة لحقوق المرأة، وتعد أساس الاتفاقيات الدولية، وادرمت بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩، /فانتن عبد الله صادق سلهب، مرجع سابق، ص(٤).

^{٢٣٤} نصر، خديجة حسين: تبعيات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة سيداو -١٩٧٩،

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، ٢٠١٣ م، ص (٥).

^{٢٣٥} سلهب، فانتن عبد الله صادق، مرجع سابق، ص (٢٠+١٩).

^{٢٣٦} قصيله، صالح زيد، مرجع سابق، ص (١٢٠).

عند مراجعة اتفاقية سيداو تبين عدم وجود أية إشارة أو نصوص تتعلق بمسألة خصوصية التصديق على الاتفاقية أو إلزاميتها، وتبين الاتفاقية خضوعها للتصديق من قبل الدول المصادقة، ويتم إيداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ باليوم ٣٠ الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق لدى الأمين العام.^{٢٣٧}

قام رئيس دولة فلسطين بالتصديق على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ وبعد أن أصبحت فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ وانضمت لاتفاقية (سيداو) في نيسان / إبريل ٢٠١٤^{٢٣٨}، وانضمت للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥، ونلاحظ أن انضمام دولة فلسطين جاء منذ وقت قريب وبعد مدة طويلة منذ توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا يوجب على دولة فلسطين الوفاء بالاستحقاقات المتوجبة عليها بمواءمة تشريعاتها وإزالة فجوات التمييز بتشريعاتها.^{٢٣٩}

ويترتب على دولة فلسطين عقب التصديق على هذه الاتفاقية، تقديم تقارير دورية إلى لجنة سيداو لتعلمها عن مدى التقدم المحرز باتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ هذه الاتفاقية وإنفاذها بتشريعاتها الوطنية، وتقسم تلك التقارير إلى: -

- ١- تقرير أولي: - يقدم بعد السنة الأولى من التصديق على الاتفاقية، ويتضمن وصفاً عاماً لوضع النساء بكافة الميادين، توضيح الإطار الذي سوف تدخل به الاتفاقية حيز النفاذ، ويتم من خلاله القياس على مستوى التقدم بالتقارير الدورية اللاحقة.^{٢٤٠}
- ٢- التقرير الدوري: يقدم كل أربع سنوات، يظهر فيه التقدم خلال السنوات الأربع، وتحدد به المعوقات التي تعيق تنفيذ بنود الاتفاقية، وتحديد الآليات الكفيلة لتطبيقها، ويكون بتفصيل أقل من التقرير الأولي.

- ٣- تقرير الظل: - يقوم بإعداد هذا التقرير إحدى منظمات المجتمع المدني (المؤسسات النسوية) ومن يعاونها، حيث يتم تزويد لجنة سيداو بمعلومات تم إغفالها أو حذفها من التقارير الوطنية كما يضم

^{٢٣٧} نصر، خديجة حسين، مرجع سابق، ص (٢٢+٢١).

^{٢٣٨} سلهب، فانتن عبد الله صادق، مرجع سابق، ص (٢٣).

^{٢٣٩} حول صكوك الانضمام للمؤسسات الدولية التي وقعها الرئيس محمود عباس في ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ متاح على الرابط الإلكتروني: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=KELBoga٢٧٤٦٥٦٨٨٠٧٤aKELBog تاريخ ١٠/٧/٢٠١٩، الساعة ٢٦:٤٠.

^{٢٤٠} نصر، خديجة حسين، مرجع سابق، ص (٢٥).

التقرير حالات الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية، ومن أهم أهداف هذا التقرير معرفة مدى وفاء الدول لالتزاماتها مع الاتفاقيات التي صادقت عليها.^{٢٤١}

بناء على ذلك قام وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ بتقديم التقرير الأولي حول الاتفاقية (سيداو) وذلك بصفته رئيساً للجنة الوطنية الدائمة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية، وجاء إعداد هذا التقرير بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة لإظهار مدى إنفاذ هذه الاتفاقية بالتشريعات المحلية وانعكاسها على حقوق النساء.٢٤٢

بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة جلسة لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين حول تنفيذ الاتفاقية، وأعقب ذلك إصدار الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تقرير الظل، التي أصدرت توصياتها الختامية بعد أسبوعين من مناقشة التقرير الأولي.^{٢٤٣}

ومن أهم الملاحظات التي وردت بتقرير الظل المتعلق بالتقرير الأولي لدولة فلسطين حول تنفيذ الاتفاقية، هو خلو التقرير من إيرادات السياسات والتدابير المتعلقة بضمان انتفاع النساء ذوات الإعاقة من مبدأ المساواة الواردة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأوصت الهيئة ومؤسسات المجتمع بضرورة إجراء تعديلات على مشاريع القوانين الفلسطينية بحيث تشمل حقوق النساء ذوات الإعاقة بهدف تحقيق المساواة لهن ، ولكن حتى تاريخ إعداد الهيئة لهذا التقرير فإن الحكومة قدمت حلولاً جزئية وابتعدت عن الحلول الشاملة لأعمال حقوق النساء ذوات الإعاقة، وذلك وفق ما أوردته الحكومة بردها على قائمه المسائل.^{٢٤٤}

ترى الباحثة أن عدم ذكر حقوق النساء ذوات الإعاقة بالتقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين للجنة سيداو يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق هذه الفئة، وكأنهم على الهامش دون أية مراعاة لأوضاعهن وحقوقهن المغيبة، وإن كانوا بأشد الحاجة لإقرار حقوقهن بالتشريعات، والعمل من أجل إقرارها وعدم الاكتفاء بذكرها فقط، وعدم الإشارة لهن بالتقارير وإغفال ذكرهن، هذا تأكيد لعدم الاهتمام بإقرار حقوقهن كما جاء بالاتفاقيات الدولية لمواءمة التشريعات الوطنية بما يكفل تحقيق المساواة لهن بكافة المجالات.

^{٢٤١} سلهب، فانتن عبد الله صادق، مرجع سابق، ص (٢٨).

^{٢٤٢} سلهب، فانتن عبد الله صادق، مرجع اعلاه، ص (٢٩+٢٨).

^{٢٤٣} تقرير الظل، مرجع سابق، ص (٧).

^{٢٤٤} تقرير الظل، مرجع اعلاه، ص (١٢+١١).

ثانياً: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢

اتفاقية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٠ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٧، وحسب نص المادة الأولى والثانية من الاتفاقية يمنع التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب والتشريع.^{٢٤٥}

المادة رقم (١) "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز

المادة رقم (٢) "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"^{٢٤٦}

وقع الرئيس محمود عباس على صك الانضمام لمجموعة من الاتفاقيات الدولية من ضمنها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

ثالثاً: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية عام ١٩٦٦

أعتمد العهدين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ ب ٢٣ كانون الثاني يناير عام ١٩٧٦، يعد العهدان أحد الوثائق الهامة والأساسية التي تضمنت مجموعة من الحقوق وهي نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إلا أن العهدين لهما صفة إلزاميه للدول والحكومات المنضمة لها، وتشكل إحدى الركائز القانونية الهامة لتدعيم حقوق النساء، وتشكل نقطة ارتكاز للحركة النسوية لتشريع مطالبتها بالمساواة للنساء كافة.^{٢٤٧}

^{٢٤٥} دريدي، ناريمان، مرجع سابق، ص (٩).

^{٢٤٦} اتفاقيه بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢ مناحه على الرابط الالكتروني <https://www.aljazeera.net/news/humanrights>

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩.

^{٢٤٧} جوده، وسام بسام: حقوق المرأة الفلسطينية ما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (مقاله) مجله تسامح، رام الله، م ١٢، عدد ٤٤،

٢٠١٤ م، ص (١٧١).

حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تنص المادة الثانية الفقرة الأولى على مبدأ عام يحكم جميع الحقوق الإنسانية حتى يكون مبدأ هادياً وحاكماً لكافة الحقوق ويطبق على جميع الناس دون تفرقة تذكر.^{٢٤٨}

" تتعهد كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أم غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من أسباب"^{٢٤٩}

ونصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"^{٢٥٠}

وقع الرئيس محمود عباس على صك الانضمام لمجموعة من الاتفاقيات الدولية من ضمنها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

رابعاً - اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩

دخلت الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين حيز التنفيذ في ١٢ شباط فبراير عام ١٩٥٠ ونصت على (١٥٣) مادة، وأي انضمام يبلغ كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري، ويعتبر نافذ بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه، تعتبر هذه الاتفاقية من المبادئ القانونية الدولية العرفية المعترف بها، وجاءت تعزيزاً لاحترام كرامة الإنسان حتى في أصعب الظروف، وهي أول اتفاقية دولية جاءت لحماية المدنيين، و إن

^{٢٤٨} محمد، الهام عثمان: التمييز الايجابي لصالح المرأة في الاتفاقيات الدولية وقوانين العمل والتشريعات الوطنية (مقاله) مجلة العدل، م ١٢، عدد ٣١، ٢٠١٠ م، ص (٣٢٤).

^{٢٤٩} العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الرابط الالكتروني

http://f.org/arabic/why/files/ccpr_ <https://www.unicearabic.pdf> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩، الساعة ٣:٢.

^{٢٥٠} العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح على الرابط الالكتروني

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b.0.2.html> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩، الساعة ٣:٧.

كانت هذه الاتفاقية قد صبت أساساً لحماية المدنيين، إلا أنها والبرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ قد نصا صراحة على حماية خاصة لبعض فئات المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ومنهن النساء.^{٢٥١}

تعتبر النساء من الأشخاص المتمتعين بحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ويستفدن من كافة النصوص التي تهدف للمعاملة الإنسانية، بما في ذلك السلامة البدنية والكرامة وحظر إكراههن أو تعذيبهن، حتى في حالة ارتكاب النساء لأية مخالفات فمن حقهن المحاكمة أمام محكمة مستقلة وفقاً للقانون، ويجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من الاتفاقية^{٢٥٢}، ومن الالتزامات التي تقع على دولة الاحتلال هو احترام أي معاملة تفضيليه للنساء، بحيث تتخذ الدول أطراف النزاع بعضاً من الإجراءات التي تساعد الأشخاص الذي يتطلب ضعفهم أو وضعهم الصحي رعاية خاصة، وهناك حماية خاصة للنساء المعتقلات بموجب المادة ٧٦^{٢٥٣} من الاتفاقية يجب مراعاة سن المعتقلة وحالتها الصحية، وأن تتم معاملتهن بصورة خاصة مراعاة لجنسهن وهذا لا يشكل نقيضاً للمبدأ العام الذي يحظر كافة أشكال التمييز، وتوفير أقصى حد للرعاية وهنّ بأمر الحاجه لها.^{٢٥٤}

كانت النساء الفلسطينيات من الفئات التي استهدفت بشكل مباشر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد استشهدت العديد من النساء أثناء المواجهات والغارات، ونذكر هنا الغارات الأخيرة على قطاع غزة، مما زاد عدد النساء اللاتي تعرضن لإعاقة جراء الاحتلال، نتيجة المعاملة القاسية أثناء الاعتقال أو بسبب استهداف أماكن معينة من أجسادهن، وذلك بمحاولة خلق إعاقة لديهن تمنعهن من الاستمرار بالمقاومة، أو خلق تحطيم ذاتي لهن يتسبب بمعاناة لهن طويلة الأمد، وهي سياسة حقيرة تتسبب بقتل الإنسان من الداخل مع استمراره بالتنفس.

^{٢٥١} رضا، أحمد محمد: دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص (١٣+١٤).

^{٢٥٢} نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ "يجب حماية النساء بصفه خاصه ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب او الاكراه على الدعارة واي هتك لحرمتهم".

^{٢٥٣} نص المادة رقم ٧٦ "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل ويقضون فيه عقوبتهم اذا ادبنوا ويفصلون اذا امكن عن بقية المحتجزين ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم، وينظر على الاقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل، يقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، تحتجز النساء بأماكن منفصله عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهم من النساء" انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب متاح على الرابط الالكتروني <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/onsla8.htm> تاريخ الزيارة ١٩/٧/٢٠١٩، الساعة ٤:٥٩.

^{٢٥٤} رضا، أحمد محمد، مرجع سابق، ص (١٠٠+١٠١+١٠٢).

من النساء ذوات الإعاقة اللواتي تعرضن للانتهاكات لحقوقهن بالفترة الأخيرة، والتي أعتبرها حالة إنسانية وقصة معاناه قاسية تجسدها الأسيرة ذات الإعاقة إسرائ الجعابيص التي حكم عليها الاحتلال بالسجن ١١ عاماً، بإلصاق تهمة لها وهي محاولة تنفيذ عملية، وتعاني الأسيرة من حروق انت على ٦٥% من جسدها بسبب انفجار بالون الحماية بسيارتها أثناء القيادة قرب حاجز عسكري، ونتيجة لذلك تسببت الحروق بحدوث إعاقات جسدية لديها ، حيث تلاشت أصابع يدها ،وتسببت بتشوهات بجسدها ووجها بالكامل، ولم تتلق إسرائ العلاج الطبي المناسب، وهي ما زالت بحاجة لإجراء ٨ عمليات جراحية ،وتعاني من آلام مبرحة ولغاية اللحظة لا يتم توفير سوى مسكنات ومراهم للتبريد لا تكفيها، ويتم تزويدها بها كل ٣ أيام^{٢٥٥}، وما زالت تصرخ بصمت داخل سجون الاحتلال، دون أن يساعدها أحد، ضاربة إسرائيل بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية جنيف بما تضمنته من مواد ، والتي تحدثنا عنها سابقاً بما يخص الحماية الخاصة للنساء أثناء الاعتقال، وأن تقدم المساعدات الأكثر خصوصية إذا كن يعانين من وضع استثنائي خاص ، كل ذلك يعتبر بوضع الأسيرة وغيرها من الأسيرات انتهاك لمعاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين ومخالفة كافة الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

بالاستهدافات الأخيرة لقطاع غزة وحسب تعداد الجهاز المركزي للإحصاء السكاني عام ٢٠١٧، زاد عدد المعاقين حيث بلغ الأشخاص من ذوي الإعاقة ١٢٧.٩٢٦ شخصاً من ذوي الإعاقة بقطاع غزة وحدها منهم ٧٢.٤٢٥ من الذكور، و ٥٥.٥٣٧ من الإناث.^{٢٥٦}

أصدرت إسرائيل فور احتلالها لفلسطين ٣ منشورات ،وينص الثالث على أن المحكمة العسكرية الإسرائيلية ملزمة بتطبيق أحكام معاهدة جنيف بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب ، وفي أكتوبر ٦٧ حذفت تلك المادة ولم ترد أية إشارة إلى اتفاقية جنيف، ولم تعلن إسرائيل رفضها المطلق لتطبيق اتفاقية جنيف، ولم تعلن بشكل صريح قبولها، وما زال قضاة المحكمة العليا يقدمون الحجج والمبررات لعدم التزام إسرائيل بتطبيق

^{٢٥٥} اسراء جعابيص، اسيره يحترق جسدها وقلبا متاح على الرابط الالكتروني <https://www.aljazeera.net/news/alquds> تاريخ

٢٠١٩/٧/١٩، الساعة ٥:٢٢.

^{٢٥٦} <http://www.roayahnews.com/articles/٢٠١٨/١٢/٢٢/٧٣٣٥> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩، الساعة ٥:٢٨.

الاتفاقية، وحسب تقرير جولدستون^{٢٥٧} ختم التقرير بوجود أدلة تشير إلى انتهاك صريح لقانون حقوق الإنسان الدولي وأن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب بقطاع غزة^{٢٥٨}

إن ما يميز جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أنها لا تسقط بالتقادم، ونقول إذا كانت قوات الاحتلال ومن يساندها يستشعرون القوة الآن، فإنه سوف يأتي اليوم الذي يحاكمون به جراء ما ارتكبوا من جرائم بشعة ضد الإنسانية، ولأجل ذلك يجب ألا نياس، سوف يأتي اليوم الذي تتجلى فيه العدالة الإنسانية بكافة صورها^{٢٥٩}.

الفرع الثاني: الإعلانات الدولية الخاصة بالنساء

١- الإعلان العالمي لحقوق الانسان

صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، وبموجبه تم تحديد حقوق الإنسان بصورة إجمالية وإعطائها نوع من الصيغة الإلزامية، ويقر بموجبه بأن الحقوق الأساسية متأصلة لجميع البشر وهي غير قابلة للتصرف، وتطبق على الجميع من إطار مبدأ المساواة، حيث نصت المادة رقم ١ من الإعلان "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء" ويشكل الإعلان أساساً دستورياً لمطالب الحركة النسوية للمناداة بالمساواة وعدم التمييز^{٢٦٠}

للإعلان العالمي قيمة قانونية ملزمة، حيث إن صدوره جاء كتفسير رسمي لتلك النصوص الواردة بميثاق الأمم المتحدة^{٢٦١} وبما أن كل دولة تلتزم بنصوص الميثاق التزم ينبثق من واقع دخولها عضواً في الأمم المتحدة، إذن يجب أن تلتزم باحترام الميثاق كشرط لاكتسابها العضوية، وكذلك الأمر بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن النصوص الواردة به هي ذاتها الواردة بالميثاق مع تفصيل أكثر، وجاء الإعلان مرتكزاً أساسياً للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة، والتي أشارت بوضوح في ديباجاتها ومقدماتها إلى الاعلان العالمي مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

^{٢٥٧} لجنة جولدستون: هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ترأسه القاضي ريتشارد غولدستون، مهمتها التحقيق في دعاوي ارتكاب جرائم حرب على غزة.

^{٢٥٨} رضا، أحمد محمد، مرجع سابق، ص (١١٢+١١٣)

^{٢٥٩} رضا، أحمد محمد، مرجع أعلاه، ص (١٣٠).

^{٢٦٠} جوده، وسام بسام، مرجع سابق، ص (١٧٠) - الهام عثمان محمد، مرجع سابق، ص (٣٢٥).

^{٢٦١} يعتبر الميثاق معاهده دوليه ملزمه ويعد دستورا للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي وينص على العديد من المواد المتعلقة بحقوق الانسان، وقد أرسى حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الانسان، لأنه أمكن بظله ولأول مرة تدويل هذه الحقوق "انظر الزعبي، فاروق فالح: حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، عدد ٤، ٢٠٠٥ م، ص (١٣٩).

والإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، كما وأكدت محكمة العدل العليا أن نصوص الإعلان تعتبر بمنزلة المبادئ العامة للقانون الدولي، ويجب على الجميع احترام الإعلان، لأن انتهاكه يؤدي إلى استنكار المجتمع الدولي.^{٢٦٢}

٢- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ نوفمبر من عام (١٩٦٧)، وقد أقر الإعلان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان حق المرأة بالتصويت والمشاركة السياسية، وحقها بالتملك، وحقها بالمساواة في الأهلية القانونية، ودعا الدول إلى اتخاذ الاجراءات والتدابير لضمان الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة، وهذا الإعلان يمثل مرحلة جديد من جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة، وقد جاء في ديباجة الإعلان بأنه بالرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، ورغم التقدم الذي أحرز بميدان المساواة، إلا أنه يوجد قدر كبير من التمييز واقع على المرأة، وهذا التمييز يتنافى مع كرامة الإنسان، كما ويشكل إجحافاً أساسياً لحقوقها ويشكل جريمة.^{٢٦٣}

بالرغم من أن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية، وبالرغم من هيئته الأدبية والسياسية، إلا أنه لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، وهذا دعا اللجنة الخاصة بوضع المرأة لدراسة امكانية إعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه.^{٢٦٤}

ترى الباحثة أنه تم إصدار العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعنى بحقوق النساء، وهذا اهتمام ملاحظ بمسألة حقوق النساء بالقانون الدولي، وهذه الاتفاقيات تصب بمصلحة النساء بشكل عام دون تمييز، فإذا كانت النساء كافة تستفيد من تلك الاتفاقيات، أيضاً تستطيع النساء ذوات الإعاقة الاستفادة منها لأنها تحميهن وتمثلهن أيضاً، إذن فتلك الاتفاقيات لم تخصص لفئة من النساء ولكن خصصت لجميع النساء وتشكل آلية حماية للنساء ذوات الإعاقة، وتشكل دعماً لها ومساندة للمطالبة بحقوقهن، ولكنها ليست كافية لتوفير الحماية المطلوبة لها، لذلك أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي سوف تأتي لذكرها بالمبحث الثالث بعد قليل، وأضافت حماية خاصة للنساء ذوات الإعاقة ضمن بنودها، وألزمت الدول الأطراف بالاتفاقية بتوفير الحماية القانونية لهن نظراً لخصوصية وضعهن، وهذا يشكل حماية لهن على الصعيد الدولي.

^{٢٦٢} الزعبي، فاروق فالح، مرجع سابق، ص (١٥٢+١٥٣).

^{٢٦٣} صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الانسان وحياته الأساسية، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥م، ص (٢٩٢+٢٩٣).

^{٢٦٤} نصر، خديجة حسين، م، س، ص (١٢).

المطلب الثاني: ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وكيفية عملها

اهتمت الأمم المتحدة بحقوق النساء وكثفت جهودها في سبيل دعم حقوقهن، عن طريق إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية، وقد انشأت تلك الاتفاقيات المعنية بحقوق النساء أجهزة للرقابة على ما تضمنته من التزامات قامت الدول الأطراف بالتعهد بها، وقد صاحب عملية إنشاء تلك الأجهزة عدد من الإجراءات، وتمثل تلك الأجهزة المستوى الثاني من الحماية، الذي يفترض أن المستوى الأول من الحماية يتضمن مجموعة الحقوق المقررة بالاتفاقيات التي تلتزم بها الدول الأطراف وتتعهد باحترامها.^{٢٦٥}

ولتلك الغاية سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين كالتالي: -

الفرع الأول: - الأجهزة الاتفاقية للحماية.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية التي تتبعها الأجهزة الاتفاقية.

الفرع الأول: الأجهزة الاتفاقية للحماية.

تم إنشاء العديد من الأجهزة المعنية بمراقبة تنفيذ المعاهدات، ويعد مركز حقوق الانسان بجنيف المركز الإداري لهذه اللجان، وهي تختلف بين لجان وفريق عمل، ووظيفة تلك اللجان تتمثل بمتابعة الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات، وتنفيذ بنود الاتفاقيات على أرض الواقع، ومتابعة تطوير قوانينها الداخلية بما ينسجم مع تلك الاتفاقيات.^{٢٦٦}

ومن اللجان التي تعنى بمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة نذكر هنا:

١- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تراقب تلك اللجنة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أنشأت اللجنة بموجب المادة رقم ١٧ من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف عام ١٩٨٢، وتتكون اللجنة من ٢٣ خبيراً من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المتميزة من مواطني الدول الأطراف، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من الدول الأطراف لمدة ٤ سنوات، ويراعى مبدأ التوزيع الجغرافي، ويعمل أعضاء اللجنة بصفة مستقلة عن

^{٢٦٥} فرحاتي، عمر الحفصي /شبل، بدر الدين محمد /قبي، ادم بلقاسم: الليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسيه، ط١،

دار الثقافة للنشر عمان، ٢٠١٢م، ص (١٢٢+١٢٣).

^{٢٦٦} النمري، ناريمان فضيل، مرجع سابق، ص (٨٥).

دولهم، ومن الصفات المميزة لتلك اللجنة أن أغلب ممثليها من النساء، وتتعدد دورة واحدة سنوياً لتلك اللجنة لمدة أسبوعين في فينا أو نيويورك.^{٢٦٧}

ومهمة اللجنة حسب الجزء الخامس من الاتفاقية، النظر بالتقارير المقدمة لها من الدول الأعضاء، الذي يوضح فيه مدى التزام الدولة ببنود الاتفاقية، وبناء على ذلك التقرير تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن تقدم توصيات ومقترحات عامة مستندة لدراساتها لتلك التقارير^{٢٦٨}

وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذا البروتوكول يتيح للأفراد والجماعات تقديم شكاوى إلى هذه اللجنة، تتضمن ادعاءات بأنهم ضحايا انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقيات، ومن مهام اللجنة النظر بتلك الشكاوى، كما أقر هذا البروتوكول صلاحيات أخرى للجنة أهمها، إمكانية قيام اللجنة في التحقيق بالدولة التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة المقررة بموجب الاتفاقية، لكن عمل اللجنة مرهون بموافقة الدول الأعضاء^{٢٦٩}

وقد وقع رئيس دولة فلسطين سنة ٢٠١٨ على أحد عشر صك انضمام لعدد من الاتفاقيات الدولية منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تمثل خطوة مهمة في مجال إضفاء حماية أخرى للنساء كافة، ويتقدم شكاوي فردية أو جماعية إذا ما تم اختراق حقوقهم المقررة لهم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز، وهذا يشمل النساء ذوات الإعاقة أيضاً، فمن خلال نظام الشكاوي تستطيع الجمعيات التي تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة تقديم شكاوي فردية أو جماعية لتلك النسوة إلى اللجنة المعنية، وهذا بحد ذاته إنجاز لإيصال صوت تلك النساء للمجتمع الدولي، وبالتالي الضغط على حكومتهم إذا ما تم عدم إعمال حقوقهم المقررة لهم بالاتفاقيات، وبالتالي إلزام الحكومة ومحاسبتها على ذلك.

^{٢٦٧} فرحاتي، عمر الحفصي / شبل، بدر الدين محمد / قبي، ادم بلقاسم، مرجع سابق، (١٢٤+١٢٥).

^{٢٦٨} علوان، عبد الكريم مرجع سابق، ص (٩٩).

^{٢٦٩} قصيله، صالح زيد، مرجع سابق، ص (٤٢٥).

٢- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعد اللجنة من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث تقوم بدور مهم يتمثل بتقديم المقترحات للمجلس، وتعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهمية بما يتعلق بحماية حقوق الإنسان^{٢٧٠}، تتألف اللجنة من ١٨ عضواً يختارون من بين مواطني الدول الأطراف لمدته ٤ سنوات قابله للتجديد ويؤدي هؤلاء الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية بصورة مستقلة عن دولتهم، ويراعى باختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وتعد اللجنة ٣ أدوار انعقاد عادية بالسنة، وكل دورة مدتها ٣ أسابيع، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية بقرار يصدر عن اللجنة، وذلك يتم بناء على طلب أحد الدول الأطراف، أو طلب أغلبية أعضاء اللجنة، وتكون الجلسات علنية إلا إذا قررت اللجنة أن تكون سرية لغايات معينة.^{٢٧١} ويمكن تلخيص صلاحياتها بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال العهد، حيث أن اللجنة تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وتقدم بناء على تلك التقارير مقترحات وتوصيات عامة إلى الدول الأطراف، وتقوم بالنظر بظروف معينة بالرسائل التي تفيد بأن دولة من الدول الأطراف لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، كما من اختصاصات اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري النظر بشكاوي الأفراد الواردة إليها بخصوص الانتهاكات التي يتعرضون لها، تبحث اللجنة الشكاوي بحضور ممثلي الدول والفرد الشاكي أو من ينوب عنه.^{٢٧٢}

تطورت لجنة حقوق الإنسان بشكل ملحوظ بالسنوات الأخيرة، لتصبح هيئة صنع قرار رفيعة المستوى، وتعد الكثير من الدورات غير دورتها السنوية في حالات استثنائية، وتتعامل مع العديد من الأفراد من خلال إجراءات الرصد المختلفة، ووضعت برنامجاً للمساعدة التقنية لحقوق الإنسان، هذا التوسع المثير للإعجاب للجنة حقوق الإنسان، إلا أنها لم تفعل شيئاً تقريباً ولم تولي اهتماماً للقضايا التي تهم المرأة بشكل خاص مثل الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية والإتجار بالنساء عبر الحدود وغيرها من الانتهاكات.^{٢٧٣}

^{٢٧٠} قصيله، صالح زيد، مرجع أعلاه، ص (٣٣٣).

^{٢٧١} فرحاتي، عمر الحفصي / شبل، بدر الدين محمد / قبي، ادم بلقاسم، مرجع سابق، ص (١٢٦).

^{٢٧٢} علوان، عبد الكريم مرجع سابق، ص (٩٩+٨٩).

^{٢٧٣} Julie peters and Andrea wolper_ women's rights human rights_ routledge_ new York_ (٤١)

ترى الباحثة أن السياسة الإسرائيلية ما زالت تعمل على خرق الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، وفي ظل انعدام الأمن والأمان، وفي ظل إصابة العديد من المواطنين الفلسطينيين رجالاً ونساءً، مخلفة إعاقات دائمة لهم، وبعد سبعين سنة من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما زالت الانتهاكات مستمرة من الجانب الإسرائيلي، ضاربة بالاتفاقيات والإعلانات الدولية عرض الحائط دون أية اكرتاث يذكر لها، يصاحبه صمت مستقر من قبل اللجان التي من المفترض أن تشكل درعاً حامياً للأفراد والمواطنين الذين تنتهك حقوقهم، والذي أكد الاعلان على مبدأ احترام حقوق الإنسان، أرى أن الوضع بالأراضي الفلسطينية أصبح مغيباً عن الساحة الدولية، فقط استنكار لما يمارس من انتهاكات صارخة من الجانب الاسرائيلي، وترقب لما بعد سلسلة حروب لا آخر لها، يصاحبه مشهد غير مكتمل لما سوف يحدث بعد ذلك، ولكن الذي أقوله إن هذا الإعلان لا يمثل ضمانه حقيقية لاحترام حقوق الإنسان الفلسطيني، ولا يمثل ضمانه لحماية حقوق النساء بشكل عام ولا النساء ذوات الإعاقة بشكل خاص بالأراضي الفلسطينية.

٣- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتألف اللجنة من ١٨ خبيراً يختارون لمدة أربع سنوات، يشترط في الأعضاء أن يكونوا ذات خبرة بمجال حقوق الإنسان، وأن يكونوا على درجة كبيرة من الكفاءة، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل عند اختيارهم بحيث يتم تمثيل جميع النظم القانونية بالعالم، ويشارك باختيار اللجنة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإن لم يكونوا أطراف بالاتفاقية ، ومن مهام تلك اللجنة مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمّ إنشاؤها بموجب القرار رقم ١٧/١٩٨٥ بتاريخ ١٩٥٨ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي مكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل ذلك دراسة التقارير الواردة لها من الدول الأطراف بالاتفاقية، وتتضمن التقارير مدى التزام الدولة بتطبيقها والتزامها بينود الاتفاقية^{٢٧٤}، ومن ثم تقوم اللجنة بتقديم الاقتراحات والتوصيات استناداً لتلك التقارير، وتقدم تلك التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^{٢٧٥}، وتعد اللجنة دورة سنوية واحدة لمدة ٣ أسابيع بمركز الأمم المتحدة بجنيف.

^{٢٧٤} فرحاتي، عمر الحفصي /شبل، بدر الدين محمد /قي، ادم بلقاسم، مرجع سابق، ص(١٢٧)

^{٢٧٥} المجلس الاقتصادي والاجتماعي: احتل موقع اعلى من لجنة حقوق الانسان في هرم اجهزه الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، ومن اهم اهدافه حماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، لقد اجازت المادة ٦٢ من الميثاق لهذا المجلس اصدار توصيات

٤- لجنة مناهضة التعذيب

أُسِّتت هذه اللجنة بموجب المادة رقم ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرت عام ١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٧، تتألف اللجنة من ١٠ خبراء من المتمتعين بالصفات الحسنة، ومعروفين بمجال حقوق الإنسان، ويتم اقتراعهم من المرشحين من الدول الأعضاء ويتم اختيارهم لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد، إلا أن عضوية ٥ منهم تنتهي بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة، ويراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار الأعضاء، وتعد اللجنة دورتين بالسنة، وتقدم تقاريراً سنوية عن نشاطها للدول الأطراف وللجمعية العامة للأمم المتحدة^{٢٧٦}، ولها أن تعقد دورة استثنائية لظروف طارئة، ويكون للجنة مكتب يتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس، ومن صلاحيات اللجنة النظر بالتقارير المقدمة من الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للمعاهدة، وأن تقوم اللجنة بإبداء ما تراه مناسب من توصيات، وأيضاً من صلاحيات اللجنة إذا وصلت لها معلومات موثوقة أن هناك تعذيباً يمارس على أرض دولة طرف، أن تتحقق من ذلك بإرسال عضو من أعضائها أو أكثر لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير للجنة بصورة مستعجلة، وبالاتفاق مع الدولة الطرف، لها أن تقوم بزياره لتلك الدولة بسبيل إجراء هذا التحقيق، وبناء على هذا التحقيق تحيل للدولة الطرف اقتراحات لتصحيح الوضع بصورة ملائمة.^{٢٧٧}

ومن اختصاصات اللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة^{٢٧٨}، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بتقديم معلومات ومستندات تهم اللجنة بموجب الاتفاقية، كما لها أن تنشئ هيئات للتوفيق بين الدول الأطراف المتنازعة، كما وتمارس اللجنة اختصاص تلقي شكاوي من الأفراد بخصوص انتهاك أحكام الاتفاقية، بمسألة تتعلق بالتعذيب والعقوبات اللاإنسانية، ولكن هذه اللجنة لا تمارس اختصاصها بتلقي الشكاوي إلا بعد الموافقة المسبقة من الدولة الطرف باختصاصها بمجال تلقي الشكاوي.^{٢٧٩}

متعلقة بتوطيد حقوق الانسان، ويجوز له الدعوة لعقد مؤتمرات من اجل حقوق الانسان وأنشأ بما له من صلاحيات لجنة حقوق الانسان وهي من اهم اللجان المتفرعة عنه، انظر دريدي، نريمان، مرجع سابق، ص (٦١).

^{٢٧٦} فرحاتي، عمر الحفصي /شبل، بدر الدين محمد /قبي، ادم بلقاسم، مرجع سابق، ص (١٢٨).

^{٢٧٧} علوان، عبد الكريم مرجع سابق، ص (١٠٠).

^{٢٧٨} الوكالات المتخصصة "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعيات دوليه واسعه في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينهما وبين الامم المتحدة، وفقا لأحكام المادة (٦٣) تسمى الوكالات التي يوصل بينها وبين الامم المتحدة من الاحكام بالوكالات المتخصصة) انظر ميثاق الامم المحددة متاح على الرابط الالكتروني <http://www.pdf-yemen.com/PDF/Democratic> تاريخ الزيارة ٢٣/٧/٢٠١٩، الساعة ٥:٥٤.

^{٢٧٩} فرحاتي، عمر الحفصي /شبل، بدر الدين محمد /قبي، ادم بلقاسم، مرجع سابق، ص (١٢٩).

ترى الباحثة أن الغاية المتمثلة بالحماية عن طريق هذه اللجنة بنظام تلقي الشكاوي، لا تتحقق إذا كان هناك شرط يتمثل بموافقة الدولة الطرف المسبق، وإذا ما أقدمت وخرقت أحكام اتفاقية بقيامها بتعذيب لا إنساني لأحد الأفراد، فإن هذه مسألة خطيرة لا أرى مبرراً لوضع مثل هذا الشرط، وخصوصاً بمسألة مهمة وهي تعذيب إنسان، حيث تعتبر مسألة التعذيب ضرورة تستلزم التدخل دون شرط الموافقة، لأنها باختصار ليست حقاً أهدر أو يطالب به، وإنما هي فعل بشع لا إنساني، يتعارض مع كل الأفعال الإنسانية، فلماذا وضع هذا الشرط الذي من الممكن بل الأكيد أن تستغلة الدولة الطرف، ولا ترضى بأن تنتظر اللجنة بالشكوى، فأين الحماية المتمثلة هنا للفرد المشتكي، لا تمثل هذه اللجنة الحماية المطلوبة للنساء بشكل عام إذا ما مارست ضروب التعذيب ضدّهم، وخصوصاً النساء الفلسطينيات، حيث أن الأفعال الإسرائيلية الممارسة ضد الشعب بشكل عام تعتبر جرائم حرب لا إنسانية من استخدام أسلحه محرمة دولياً تتسبب بعذاب للضحية، وأيضاً المعاملة المهينة التي تتمثل بالتعذيب النفسي والجسدي بالسجون الإسرائيلية، تتسبب بإعاقات دائمة لا شفاء منها، وهذا ينطبق على النساء بشكل عام وذوات الإعاقة بشكل خاص وما يحدث لهن من ضروب التعذيب. وقع الرئيس محمود عباس على صك الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهنية عام ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية التي تتبعها الأجهزة الاتفاقية تمت الإشارة سابقاً بأن هذه الأجهزة تمثل المستوى الثاني من مستويات الحماية التي توفرها تلك الاتفاقيات، لأن نصوص الاتفاقيات واحترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقية يمثل المستوى الأول من الحماية، وتقوم الأجهزة الاتفاقية بواجب الحماية عن طريق إجراءات معينه تتمثل بالتالي: -

نظام التقارير

يقع واجب على الدول الأطراف بتزويد اللجان بتقارير، يذكر فيها ما مدى التزام الدول الأطراف بالاتفاقيات، دون توضيح إدراج لتلك الاتفاقيات بنظامها الداخلي، هذا بالنسبة للتقرير الأولي، أما التقارير الدورية التي تقدم بعد ٣ الى ٤ سنوات حسب الاتفاقية، عليه أن يبين بها ما مدى التطور الحاصل بإدراج تلك الاتفاقيات والالتزام بها، وعند بحث اللجنة لتقرير الدول، فإنها تدعو ممثليها للحضور ويجب أن يكونوا قادرين على الرد على الأسئلة التي توجهها إليهم، وبعد الانتهاء من بحث التقرير تبدي اللجنة ملاحظاتها حوله،^{٢٨٠}.

^{٢٨٠}النمري، ناريمان فضيل، مرجع سابق، ص (٩١).

وهذا النظام يتسم بالضعف وذلك لأنه يعتمد على إرادة الدولة بالالتزام لنصوص تلك الاتفاقيات، دون أن تقوم اللجنة بالضغط عليها بأعمالها بإدراج تلك الاتفاقيات بنظامها الداخلي، وهي لا تلزم قانونياً الدول، وإنما تقدم توصيات وملاحظات، بالرغم من أنها تؤدي وظيفة شبه قضائية، ويمكن القول أنه لا يوجد جزء عند اكتشاف مخالفة بالتقارير الواردة من الدول الأطراف، ويمثل ذلك أحد العيوب الجوهرية التي تعرقل أداء اللجنة لرسالتها.^{٢٨١}

٢- نظام الشكاوى

ومن مهام اللجان الأخرى غير استلام التقارير، ومراقبة ما مدى التزام الدول الأطراف لبنود الاتفاقية بموجب التقارير، ومن مهام اللجنة الأخرى تلقي الشكاوى والتبليغات من الأفراد والجماعات التابعة للدول الأطراف حال قيام دولة طرف تابع لها الفرد أو الجماعات باختراق بنود الاتفاقية، ولكن استقبال تلك الشكاوى مرهون برضا الدولة الطرف لاختصاص اللجنة بذلك الأمر، وهناك شروط وضعت من قبل اللجنة لكي يتم استقبال الشكاوى الفردية أو الجماعية وهي: -

- ١- أن يكون الفرد أو الجماعات تابعين لولاية دولة طرف بالاتفاقية.
- ٢- أن تكون الشكاوى داخلة باختصاص اللجنة.
- ٣- لا ينظر في التبليغات السابقة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٤- لا ينظر بأي شكوى إلا بعد أن استنفذت طرق الطعن الداخلية المتاحة كاملة.
- ٥- أن تكون الشكاوى مكتوبة وموثقة بقرائن تدل على صحتها.
- ٦- لا يجوز قبول الشكاوى إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها، محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي.
- ٧- ان يكون التبليغ معلوم المصدر وموقعاً من صاحبه أو من ينوب عنه.^{٢٨٢}

إذا لم تتحقق الشروط المذكورة سابقاً يرد التبليغ شكلاً، وبعد قبول الشكاوى تبدأ المرحلة الثانية، وهي فحص مضمون الشكاوى ويجب فحص كل رسالة على حدة، وتقوم بفحصها بسرية، وتقوم بإرسال الرد إلى الدولة المعنية وإلى الفرد الشاكي، بالرغم من أن اللجان لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام ملزمة إلى الدول المشتكى عليها، لأن ما يصدر عنها مجرد آراء وتوصيات غير ملزمة للدول الأطراف، ولكن من باب الاحترام لهذه اللجان تتصاع بعض الدول لها.^{٢٨٣}

^{٢٨١} قصيله صالح زيد، مرجع سابق، ص (٤٣٢).

^{٢٨٢} فرحاتي، عمر الحفصي /شبل، بدر الدين محمد /قي، ادم بلقاسم، مرجع سابق، ص (١٣٤+١٣٥+١٣٦+١٣٧).

^{٢٨٣} النمري، ناريمان فضيل، مرجع سابق، ص (٩٤+٩٣).

إن عدم امتلاك تلك الأجهزة لسلطات تنفيذية لما تصدره من آراء بصدد الشكاوي المقدمة لها، بخصوص انتهاكات الحقوق أو الحريات المشمولة بالاتفاقيات، يقلل من فعالية تلك الأجهزة، والتي من المفترض أن تكون وسيلة حماية دولية مهمة^{٢٨٤}.

ترى الباحثة أن فعالية تلك الأجهزة تبقى نسبية ومرهونة باحترام الدول لتوصيات وأراء تلك اللجان، ومرهونة بقبول تلك الدول الأطراف لاختصاصات تلك اللجان، إذن يجب أن تنظر تلك اللجان بفعالية أكبر لتطوير نظامها بحيث يصبح أكثر إلزامية، وإيقاع عقوبات جزائية على الدول إذا ما تم التأكد من الشكوى، فإن وجود العديد من الشروط لقبول الشكاوي الفردية ليست هي نقطة الخلاف، إنما ما يتبعها من توصيات وأراء غير ملزمة للدول، فالدولة غير ملزمة بالامتثال لتلك التوصيات الصادرة من اللجان، وإنما هناك التزام أدبي من قبل الدول إذا أرادت تنفيذ التوصيات، واللجان لا توقع عقوبات على الدول إذا قررت عدم تنفيذ التزاماتها، وهذا يجعل من تلك اللجان آليات غير فعالة لضمان الحقوق، لأنها باختصار لا تتضمن عقوبات توقعها على الدول إذا ما قامت بمخالفات، ولذلك يجب تطوير عمل تلك الأجهزة بحيث يكون لها صلاحيات واسعة بكشف الحقيقة عند وجود مخالفات من قبل الدولة باتباع شتى الطرق، وعدم الاكتفاء بتقديم توصيات، دون تدعيمها بجزاءات توقع بحالة المخالفات والانتهاكات، حتى يكون لتلك اللجان دور فعال، وتحقق الهدف المنشود منها.

^{٢٨٤} فرحاتي، عمر الحفصي /شبل، بدر الدين محمد /قبي، ادم بلقاسم، مرجع سابق، ص (٣٨٧).

المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بدأ الاهتمام الدولي بقضايا ذوي الإعاقة بداية من سبعينات القرن الماضي، حيث تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق المختلين عقليا سنة ١٩٧١، والذي شجع على انماء قدرات المختلين عقليا وحققهم في الحصول على العلاج الطبي والتأهيل، ثم تلاه الإعلان الخاص بحقوق المعاقين سنة ١٩٧٥ تضمن مبادئ تهدف لتوفير الحماية القانونية للمعاقين على اختلاف فئاتهم.

وصدرت فيما بعد القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ١٩٩٣، وهي مجموعة تدابير وبرامج تحت الدول على إتباعها لتحقيق اندماج فعلي لفئة المعاقين بالمجتمع، وإن مجموعة الاعلانات هذه لا توفر الحماية المطلوبة لذوي الإعاقة، نظراً لأنها غير ملزمة للدول حيث إن لها سلطة أخلاقية فقط، ثم بعدها صدرت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة بعام ٢٠٠٦، وهي أول اتفاقية دولية جاءت خصيصاً لذوي الإعاقة، ولها القوة الإلزامية تجاه أعضائها، وتضع على عاتقها التزامات وواجبات يجب الوفاء بها وخصوصاً مع وجود اللجنة التابعة لها، والتي تقوم بمتبع مدى التزام الدول الاطراف بتطبيق الاتفاقية على أرض الواقع.^{٢٨٥}

وسيتم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب كالتالي: -

المطلب الأول: - نشأة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهم الحقوق المقررة فيها.

المطلب الثاني: - آليات الرصد والمتابعة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري التابع لها.

المطلب الثالث: - آثار انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{٢٨٥} البالي، نعيمه: حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بحث منشور بالمجلة الدولية، محمد نشطاوي، ٢٠٠٨ م، عدد ٤، ص (٨٢+٨٣).

المطلب الاول: نشأة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهم الحقوق

المقررة فيها.

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الاتفاقيات الشارعه،^{٢٨٦} وهي عباره عن نص ملزم دولياً بالنسبة للدول التي انضمت اليها، وملزمة معنوياً وسياسياً للمجموعة الدولية بأسرها، لأنه يعكس تطلعات الدول بالنسبة لقضية الإعاقة، ويحدد المعايير لسنّ التشريعات الوطنية وصياغتها بما يتناسب مع بنود الاتفاقية.

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين كالتالي:

الفرع الاول: نشأة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وما يتصل به من تعصب لعام ٢٠٠١ تم اقتراح تطوير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقامت الجمعية العامة بعدها بإنشاء لجنة لإعداد اتفاقية شاملة لتعزيز حقوق المعاقين بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠١، وبناء على ذلك عقدت اللجنة عدة اجتماعات كانت خلال الاعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وعلى أثرها تقرر إنشاء مجموعة لصياغة الاتفاقية ولأول مرة يسمح للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الانسان بأن يكونوا جزءاً من مجموعة صياغة الاتفاقية، كونها اتفاقية خاصة تعنى بفئة مهمشة بالمجتمع، وقد نجحت المجموعة الأولى بإخراج المسودة الأولى سنة ٢٠٠٤، ثم اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١ / ١٠٦ بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٦ الاتفاقية الشاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد ٤ سنوات من المفاوضات، وقد دخلت حيز النفاذ ١٣ أيار سنة ٢٠٠٨.^{٢٨٧}

^{٢٨٦} الاتفاقيات الشارعه: - هي عباره عن معاهدات جماعيه غالبا ما يتم وضعها في مؤتمرات دوليه وتهدف الى ارساء مبادئ اساسيه تحكم مساله من المسائل، وتحدد توجهات مجموعه الدول المكونة للأسرة الدولية بصدها، وهي بطبيعة الحال ملزمه معنوياً للدول التي انضمت لها، وملزمه معنوياً للدول التي لم تنضم لها على اساس ان مضامينها تعبر عن توافق دولي على المبادئ العامة في موضوع ما "مجدوب، محمد سعيد، م، س، ص (١٠٣)

^{٢٨٧} عبد السلام، زروال: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اطار اتفاقية الأمم المتحدة، بحث منشور بمجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٥، عدد ٧، م ٦، ص (١٥٧).

وقع على هذه الاتفاقية ١٥٣ دولة من الدول الأطراف بعد فتح باب التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٧، والبروتوكول الاختياري التابع لها وقع عليه ٧١ دولة طرف، فيما عارضت ٥ دول على توقيع الاتفاقية وهي إسرائيل والولايات المتحدة وأستراليا وكندا واليابان، وذلك بعد أن طالبت المجموعة العربية بتضمين معاناة المعاقين تحت الاحتلال، في إشارة ضمنية للمعاقين الفلسطينيين.^{٢٨٨}

إن أغلب الدول العربية قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بما فيها دولة فلسطين، وإن وجود نص يرقى إلى مرتبة الشرعية ويشكل مكوناً من مكونات النظام العام الدولي، وهذا يعني أن المجتمع الدولي قد وضع قواعد يجب على الدول أن تلتزم بها وتأخذ بها، وتعمل تحت سقفها عند معالجة مسألة الإعاقة وإفرادها بقوانينها الوطنية.^{٢٨٩}

الفرع الثاني: أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
شملت الاتفاقية العديد من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية، ومن ضمن الحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: نظمت المادة رقم ١٠^{٢٩٠} الحق بالحياة وحثت الدول الأطراف لاتخاذ التدابير بإقرار هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

ثانياً : نصت المادة ١٢ على أحقية الأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة أهليتهم القانونية على قدر المساواة مع الآخرين، وأن توفر الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة لممارسة المعاقين لأهليتهم، وتوفير الدعم اللازم لهم، وحققهم في التملك وإدارة شؤونهم المالية، وعدم حرمانهم من ممتلكاتهم، وتسهيل القروض المصرفية والرهنات لهم، وكافة الإجراءات القانونية التي تساعدهم بتسيير أمور حياتهم،^{٢٩١} وإن كان هناك انتقاد بخصوص المادة رقم ١٢ من قبل المنظمات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة،

^{٢٨٨} عبد السلام، زروال، مرجع سابق، ص(١٥٨).

^{٢٨٩} سعيد، مجدوب محمد، مرجع سابق، ص (١٠٣).

^{٢٩٠} نص المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" تؤكد الدول الأطراف من جديد، ان لكل انسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين. / مفوضيه الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٧، ص (١١).

^{٢٩١} انظر المادة رقم (١٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦.

ومؤسسات المجتمع المدني بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، بما أنهم لا يتمتعون بالأهلية، وإن هذه المادة لا تنطبق عليهم، إنما لهم أهلية وجوب^{٢٩٢}

ثالثاً: أكدت المادة رقم ١٣^{٢٩٣} على حق الأشخاص ذوي الإعاقة باللجوء إلى القضاء، وأن تكفل الدول توفير الإجراءات اللازمة بمساعدة المعاقين لتحصيل حقوقهم، وتدريب العاملين في مجال القضاء على تقديم الخدمات المناسبة لذوي الإعاقة.

رابعاً: جاء بالمادة رقم ١٤ إقرار لحرية الشخصية وأمنه، ويتوجب على الدول الأعضاء كفالة هذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم حرمان ذوي الإعاقة من حريتهم بشكل غير قانوني، وألا تكون الإعاقة سبباً أو مبرراً لحرمان أي شخص من حريته.

خامساً: أكدت المادة رقم ١٥ بعدم التعرض للتعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بأن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والفضائية، لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

سادساً: نصت المادة رقم ١٦ على عدم تعريض ذوي الإعاقة للاستغلال أو العنف، ويجب أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لحماية ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف أو الاعتداء، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، ويجب قيام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لمنع أي شكل من أشكال الاستغلال والعنف القائم على أساس الجنس، وأن توفر لهم المساعدة والدعم.^{٢٩٤}

إن النساء ذوات الإعاقة يتطلب العمل معهن خصوصية معينة، لأنهن أكثر ما يكن عرضة للاستغلال، نظراً لضعفهن وإعاقتهن، ويكن عرضة للعنف من قبل المسؤولين عنهن، كونهن حسب الثقافة المجتمعية السائدة يجب أن تبقى المرأة تحت سيطرة ذويها ومن يعيلها، ومن الممكن أن يقمن بإيذائها وتقييد حريتها بوسائل مؤذية لها، ويجب عندها أن تقوم الدولة باتخاذ كافة التدابير التي تكفل حمايتهن نظراً لخصوصية وضعهن.

^{٢٩٢} عبد السلام، زروال، م، س، ص (١٥٩).

^{٢٩٣} نص المادة (١٣) تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء الى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيديّة الأخرى ٢- كفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة الى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون".

^{٢٩٤} انظر المادة رقم (١٦) من اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

سابعاً: جاءت المادة رقم ١٨ لتؤكد على حرية التنقل والجنسية لذوي الإعاقة، وتقر الدول الطرف بحق ذوي الإعاقة بحرية تنقلهم واختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم حرمانهم من جنسيتهم على أساس الإعاقة^{٢٩٥}.

ثامناً: نصت المادة ٢٠ على حرية التنقل الشخصي، وأنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل حرية التنقل بأكبر قدر من المسؤولية، وتوفير التدريب لذوي الإعاقة على إمكانيه التنقل، لتوفير المساعدة لهم ولذويهم الذين يقومون بمساعدتهم.

تاسعاً: أكدت المادة رقم ٢١ حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعبير وإبداء رأيهم على قدم المساواة مع الآخرين، وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة بتسيير معاملاتهم عن طريق استعمال لغة الإشارة وطريقة برايل، وجميع وسائل الاتصال التي يختارونها.^{٢٩٦}

عاشراً: لا يختلف حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة بالحياة السياسية عن غيرهم، فالمشاركة قضية اساسيه وهذا ما أكدته المادة رقم ٢٩ من الاتفاقية على إلزام الدول الاطراف تيسير أداء الأشخاص ذوي الإعاقة لأصواتهم بالانتخابات، وكفالة ممارستهم بالنشاطات السياسية، دون إغفال لدور جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي والوطني والاقليمي لتعزيز هذا الحق.^{٢٩٧}

أما بالنسبة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فقد تناولتها المواد التالية بالتفصيل: -

أولاً: نصت المادة رقم ٢٥^{٢٩٨} على الحق بالرعاية الصحية ، فكثير من المعاقين تتفاقم حالتهم الصحية، نظراً لعدم توافر العلاج المناسب لهم بالوقت المناسب، وجاء بنص الاتفاقية بأن تقوم الدول الأطراف بتقديم الخدمات الصحية لذوي الإعاقة مع مراعاة الفروق بين الجنسين، وأكدت هذه المادة على أن المرأة تحتاج لرعاية صحية نظراً لطبيعتها البيولوجية، التي تستوجب تقديم رعاية خاصة لها مختلفة بذلك عن الرجل من ذوي الإعاقة ، لذلك يجب على الدول الأطراف أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار والاهتمام بمراعاة النساء ذوات الإعاقة بخصوصية أكثر ، وأن يتم الفصل حسب الجنس بنوعية الخدمة المقدمة حسب الحاجة.

^{٢٩٥} انظر المادة رقم (١٨) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{٢٩٦} انظر المواد ٢٠+٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

^{٢٩٧} عبد السلام، زروال، م، س، ص (١٦١).

^{٢٩٨} انظر المادة رقم (٢٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: أكدت المادة رقم ٢٦^{٢٩٩} على الحق بالتأهيل لذوي الإعاقة، وأن تقوم الدول الاطراف بتوفير برامج تأهيل وإعادة تأهيل لذوي الإعاقة،^{٣٠٠} ودعم مشاركة ذوي الإعاقة نساء ورجالاً بالمجتمع المحلي، لتدعيم انخراطهم بالمجتمع والاندماج فيه، وإن التأهيل أساسي للنساء ذوات الإعاقة حتى يساعدهن على العمل والتعلم، ويفتح الأفق أمامهن للعطاء والاندماج بالمجتمع، حيث أن التأهل يعتبر حجر أساس للانطلاق بميادين الحياة المختلفة.

ثالثاً: المادة رقم ٢٧ حيث أكدت على حق العمل لذوي الإعاقة ونصت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام مطلوب من الدول الأطراف اتخاذها لإعمال حق العمل، وحظر التمييز بما يخص جميع المسائل المتعلقة بالعمل سواء كانت بشروط التوظيف أو التقدم للوظيفة أو التعيين وإعمال مبدأ تكافؤ الفرص، وتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة بالقطاع العام والخاص، وتمكين ذوي الإعاقة من العمل بسوق العمل المفتوحة، واتخاذ كافة السبل اللازمة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب والتوظيف.^{٣٠١}

رابعاً: أكدت المادة رقم ٢٤ على مسألة مهمة وهي حق ذوي الإعاقة بالتعليم، ويقع إلزام على الدول الأطراف بإزاله كافة الحواجز التي من الممكن أن تعيق تعليم ذوي الإعاقة، بل يجب عليها أن تقدم الوسائل التي تساعد وتساهم بتوفير سبل التعليم لهم، وتساعد على تيسير التعلم على طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، ولغة الإشارة، ويجب على الدول الأطراف لضمان هذا الحق أن توظف اشخاصاً لديهم القدرة على التعليم وممن تتوفر لديهم مهارات الاتصال مع ذوي الإعاقة لتيسير تعليمهم، ومراعاة أن يكون التعليم مجاني بالمرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية.^{٣٠٢}

خامساً: نظرا لوجود الأشخاص ذوي الإعاقة بحالات استثنائية تتسم بالخطورة البالغة كحالات النزاع المسلح، لذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي وحسب نص المادة رقم ٣١^{٣٠٣} بأن تقوم الدول الأطراف باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي

^{٢٩٩} انظر المادة رقم (٢٦) من اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

^{٣٠٠} انظر المادة رقم (٢٧) من اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

^{٣٠١} عبد السلام، زروال، مرجع سابق، ص (١٦٤).

^{٣٠٢} انظر المادة رقم (٢٤) من اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

^{٣٠٣} نص المادة ١١ "تتعهد الدول الاطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، باتخاذ كافة التدابير الآزمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية" المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الانسان، م، س، ص (١١).

الإعاقة، وهذا الوضع ينطبق على دولة فلسطين، حيث إن المعاقين وتحديدًا النساء ذوات الإعاقة بفلسطين، يواجهن ظروفًا صعبة تتمثل بالعوائق والمداهمات التي توقعها قوات الاحتلال على الشعب الفلسطيني بشكل عام، فإذا كانت هذه العوائق تعيق الأفراد ككل، فماذا بالنسبة لذوي الإعاقة؟ الذين من الممكن أن تسبب لهم الشلل التام من الحركة والاندماج بالمجتمع والعمل وتقيدهم بشدة، فإن هذه المادة تمثلهم وبشدة، إذن يجب النظر إليهم وحمايتهم بصورة أكثر فاعلية من قبل الحكومة الفلسطينية، وأن تراعي وضعهم والصعوبات التي يتعرضون لها وخصوصاً بالمناطق التي يغلب عليها التشديد من قبل قوات الاحتلال، بخلق نوع من الآلية التي تحميهم بحسب المعطيات المتوفرة لديهم.

سادساً: حسب نص المادة رقم ٦ فإن الاتفاقية قد أفردت نصاً كاملاً يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة^{٣٠٤}، وهي الاتفاقية الوحيدة التي عالجت موضوع إقرار الحقوق على أساس الجنس، وشددت على الدول الأطراف معالجة كل حالة على أساس جنسها، ذكراً كان أم أنثى، ونذكر هنا على سبيل المثال بما يتعلق بالمادة رقم ١٦ التي تتحدث عن عدم الاستغلال والعنف، ومن المعلوم جيداً أن النساء يتعرضن لعنف مزدوج أكثر من فئة الرجال ذوي الإعاقة، لذلك شددت هذه المادة على معالجة الموضوع كل حسب جنسه، والمادة رقم ٢٥ المتعلقة بالحقوق الصحية بتقديم خدمات صحية خاصة للنساء تختلف عن تلك المقدمة للرجال، ولحرص الاتفاقية على إقرار حقوق النساء ذوات الإعاقة وذلك بسبب ما تعانيه من تمييز مزدوج قائم على جنسها بواقع أنها أنثى من جانب، وأنها صاحبة إعاقة من جانب آخر، أفردت لها مادة مخصصة المادة رقم ٦، التي ألزمت الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الكاملة الشاملة لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بجميع حقوقهن الأساسية والتي نعتبرها حقوقاً طبيعية لجميع النساء، وليس حقوقاً جديدة مفصلة لفئة النساء ذوات الإعاقة، ولكن شاءت الإعاقة أن تحول دون تمتعهن بالحقوق الأساسية لهن، وأن تقوم الدول الأطراف بإفراد نصوص خاصة تعنى بحقوق تلك الفئة على وجه التخصيص، للمساهمة بتمكين النساء ذوات الإعاقة لمساعدتهن على تحصيل حقوقهن وممارستها على أكمل وجه.

^{٣٠٤} نص المادة رقم ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^١ - "تقر الدول الاطراف بأن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ بهذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية. ٢- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان، والحريات الأساسية المبينة بهذه الاتفاقية والتمتع بها.

سابعاً: كما جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالفقرة (ف) فإن على الدول الأطراف بهذه الاتفاقية تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال والمعاملة غير اللائقة وسوء المعاملة أو الاستغلال". وأيضاً جاء بالمادة الثالثة من الاتفاقية تحت خانة المبادئ العامة بالفقرة (ز) على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة.^{٣٠٥}

وكل ذلك يؤكد الاهتمام الدولي لحقوق النساء ذوات الإعاقة، كونهن لهن خصوصية فيجب الاهتمام بهن. وإن الاتفاقية تعتبر أداة قانونية لتكريس الحقوق، وليست مجرد تعبير عن موضوع أخلاقي، فالاتفاقية بينت بديباجتها استنادها إلى المبادئ المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بأن لجميع الناس حقوقاً متساوية غير قابلة للتصرف، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، بأن لكل فرد الحق بالتمتع بجميع الحريات والحقوق دون تمييز، وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وما الهدف من الاتفاقية إلا حماية وإقرار لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بكافة الحقوق على قدر المساواة مع الآخرين، وهي تكريس للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كموضوع قانوني من قضايا حقوق الإنسان، وليست مجرد تعبير عن موقف أخلاقي.^{٣٠٦}

نستخلص من هذا المطلب أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جاءت داعمة ومؤيدة لقضية النساء ذوات الإعاقة، وذلك بتخصيص مادة كاملة تعنى بالنساء ذوات الإعاقة، لعلمها أن النساء ذوات الإعاقة لهن خصوصية معينة ويواجهن تعنيفاً مزدوجاً نظراً لإعاقتهما وجنسهن بآن واحد، لذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لحمايةهن ودعمهن، وتوفير كافة المتطلبات التي تعينهن بحياتهن، وما هذا إلا تأكيد على أن النساء ذوات الإعاقة وجب الاهتمام بهن نظراً للثقافات السائدة بمعظم الدول التي تحرمهن أبسط حقوقهن، لذلك كان لتلك الاتفاقية الأثر الكبير والداعم لهن لمواجهة التحديات، وحصولهن على حقوقهن الطبيعية والمفروضة لهن.

^{٣٠٥} المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص (٦+٣).

^{٣٠٦} مجدوب، محمد سعيد، مرجع سابق، ص (١٠٦+١٠٧).

المطلب الثاني: آليات الرصد والمتابعة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البروتوكول

الاختياري التابع لها

ولضمان تنفيذ الاتفاقية أوجدت الأمم المتحدة آليات للمتابعة والرصد على المستوى الوطني والدولي، لتلك الغاية وسنقوم بتقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع كالتالي: -

الفرع الأول: آلية الرصد الدولي من طرف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
أولاً: أنشأت الاتفاقية بموجب المادة (٣٤) ومهمتها استلام التقارير المقدمة من الدول الأطراف بالاتفاقية، وبناء على تلك التقارير تصدر توصيات وتقدم إقتراحات إلى الدول الأطراف، وتتكون اللجنة حسب نص المادة السابقة بالفقرة الأولى منها من ثمانية عشر عضواً كحد أعلى^{٣٠٧}.

ثانياً : تحدثت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٣٤^{٣٠٨} على أن الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويكونون من المشهود لهم بأخلاقهم وكفاءتهم، والخبرة في الميدان الذي تبحثه هذه الاتفاقية، وينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة، ونلاحظ أن الاتفاقية اهتمت عند تكوين اللجنة بأن يكون التمثيل النسائي ممثلاً للتمثيل الرجالي، تمثيلاً متوازناً لكلا الجنسين، وكذلك تأكيد وإعمال لمبدأ المساواة بين الجنسين، وهذا اهتمام من قبل الاتفاقية مره اخرى للدعم الموجه لفئة النساء ذوات الإعاقة ونصرتهم لحقوقهن، واهتمت الاتفاقية أيضاً عند انتخاب اللجنة على أن يكون جزءاً من الخبراء من ذوي الإعاقة، لأنهم أعلم من غيرهم عن مدى المعاناة التي يواجهها ذوي الإعاقة، وهم الأقدر على وضع الحلول والاقتراحات لنصرة قضيتهم وتمثيل أقرانهم.

ثالثاً: جاء في الفقرة الخامسة من المادة نفسها أن انتخاب الأعضاء يتم بصورة سرية من قائمة أسماء ترشحها الدول الأطراف، ويتم الانتخاب ضمن اجتماعات، والتي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، وينتخب للعضوية الأشخاص الذين يحصلون على أعلى الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأعضاء.

^{٣٠٧} الفقرة رقم (١) من المادة ٣٤" تتكون اللجنة في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية من اثني عشر خبيراً، وتزيد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقاً أو انضمام اضافي، لتصل عضويتها حدا اعلى مقداره ثمانية عشر عضواً".
^{٣٠٨} انظر المادة رقم (٣٤) من اتقاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً: أوضحت الفقرة الرابعة أن إجراء الانتخاب للجنة يتحدد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء الانتخابات رسالة يدعوهم فيها لتقديم أسماء المرشحين من قبلهم للجنة.

خامساً: أوضحت الفقرة السابعة أن أعضاء اللجنة ينتخبون لفترة أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة أخرى، وأوضحت الفقرة التاسعة أنه عند وفاة أو استقالة أحد الأعضاء، تقوم الدولة الطرف التي رشحت هذا العضو، بتقديم عضو آخر يمتلك القدرات والمؤهلات المطلوبة، ليعمل كعضو بما تبقى له من عضوية.

سادساً: يتلقى أعضاء اللجنة أجورهم من ميزانية الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعايير التي تحددها الجمعية، ويحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكفون بمهام تابعة للأمم المتحدة.^{٣٠٩}

أما عن اختصاصات اللجنة فإنها تتنوع بين تلقي التقارير من الدول الأعضاء، وبين تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى جانب المناقشات العامة وسوف تفصل الاختصاصات كالتالي: -

سابعاً: تلقي ودراسة التقارير

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة رقم (٣٥) بتقديم تقرير شامل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك خلال عامين عقب نفاذ هذه الاتفاقية، ويجب أن يشتمل التقرير الأولي المقدم من الأطراف الإطار الدستوري لتنفيذ الاتفاقية، وأن يرد على بواعث القلق بالمسائل التي تبديها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بملاحظاتها الختامية، وأن توضح العقبات التي واجهتها بالفترة المشمولة بالتقرير، وأيضاً أن تبرز التقدم المحرز من جهتها في مجال أعمال حقوق الإنسان^{٣١٠}، وتقدم الدول الأطراف تقارير عقب ذلك كل ٤ سنوات على الأقل، أو كلما طلبت اللجنة ذلك، لا يجب على اللجنة عند تقديم تقرير أول مرة أن تدرج ذات المعلومات التي سوف تقدمها بالتقارير اللاحقة، ومن الممكن أن تدرج الدول الأعضاء

^{٣٠٩} انظر الفقرات (٣+٤+٥+٦+٧+١٢+١٣) من المادة رقم (٣٤)

^{٣١٠} بوعلام، مواسي، مرجع سابق، ص(١٨٠+١٨١).

بتقاريرها ما الصعوبات التي واجهتها والتي أعاقت تنفيذها لبعض بنود الاتفاقية وترتب عليها عدم وفائها بالتزاماتها.^{٣١١}

حسب نص المادة رقم (٣٦) بعد أن تتلقى اللجنة التقارير من الدول الأطراف تقوم بدراستها وبعد الدراسة تضع ملاحظات لمناقشة الدول الاطراف فيها ومن ثم تصدر اللجنة توصياتها بناء على ذلك وتحيلها إلى الدولة الطرف، وقيام اللجنة بذلك فهي تريد الوصول إلى وضع أفضل يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال تلك التوصيات^{٣١٢}.

وعالجت الفقرة الثانية من المادة السابقة موضوع تأخر التقارير من الدول الاطراف، بأن من حق اللجنة إذا قامت دولة طرف بالتأخر بتقديم التقرير بالموعد المحدد، أن تشعر الدولة الطرف بضرورة فحص ما مدى تطبيق الاتفاقية ضمن قوانينها، إذا لم يقدم التقرير بغضون ثلاث أشهر من توجيه الإشعار.

ومن جانب آخر، وحسب الفقرة الخامسة من المادة (٣٦) تستطيع اللجنة إحالة أي تقرير من الدول الأطراف إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة، وذلك طلباً للمشورة من هذه الجهات لمساعدتها بالملاحظات والتوصيات بصدد تلك التقارير، وحتى تستطيع اللجنة أن تساعد على ضمان تأدية التقارير الدورية، إلى تحسين مستمر في أعمال الحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.^{٣١٣}

ثامناً: تقرير اللجنة

حسب نص المادة رقم ٣٩ من الاتفاقية فإن اللجنة تقوم بتقديم تقارير عن أنشطتها كل سنتين إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها تقديم اقتراحات عامة بناء على التقارير التي ترفق لها من الدول الأطراف، وتدرج تلك الاقتراحات إلى جانب تعليقات الدول الأطراف بتقرير اللجنة.^{٣١٤}

ويمكن أن تخصص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يوماً أو نصف يوم للمناقشة حول مادة من مواد الاتفاقية، وقد خصصت اللجنة في دورتها الثامنة من سنة ٢٠١٢ نصف يوم للمناقشة

^{٣١١} انظر المادة رقم (٣٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{٣١٢} عبد السلام، زروال، مرجع سابق، ص (١٦٨+١٦٩).

^{٣١٣} عبد السلام، زروال، مرجع سابق، ص (١٦٨).

^{٣١٤} انظر المادة رقم (٣٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

العامه لحقوق النساء ذوات الإعاقة بسبب أشكال التمييز والعنف اللاتي تتعرض لهن النساء ذوات الإعاقة^{٣١٥}

وبهذا اليوم أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة المعلومات المعروضة بتقارير الدول الأطراف حول النساء ذوات الإعاقة ومن كثرة أشكال التمييز المتنوعة اللاتي يتعرضن لها، كما أبدت قلقها حول إن موضوع المساواة بين الجنسين أنها غير شائعة بالخطط الوطنية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما ورحبت اللجنة بأية اقتراحات من الدول الأطراف تساهم بتعزيز حماية أفضل للنساء ذوات الإعاقة.^{٣١٦}

ومن ضمن الملاحظات الختامية التي أعدتها اللجنة حول التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف بدورتها الثامنة حول النساء ذوات الإعاقة ويمكن أن نجل أهم النقاط الرئيسية التي ركزت عليها بتوصياتها بشكل عام كالتالي: -

١- أن تضع الدول الأطراف وتنفذ برامج توعية وتنقيف تشمل مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الأسرة حول النساء ذوات الإعاقة، وذلك بهدف تعزيز واحترام حقوقهن وحفظ كرامتهن ومكافحة القوالب النمطية الراسخة بالمجتمع حول وضع تلك النساء.

٢- أن تقوم الدول الأطراف بعمل دراسات وبحوث تعنى بتشخيص حالة النساء ذوات الإعاقة، وتحديد احتياجاتهن ووضع استراتيجيات وسياسات تعزز استقلالهن الذاتي، وتعزز مشاركتهن بالمجتمع في جميع المجالات.^{٣١٧}

الفرع الثاني: آلية الرصد على الصعيد الوطني

حددت المادة (٣٣) من الاتفاقية الأمور التي يجب على الدولة الطرف القيام بها عند قيامها بعملية الرصد الوطني، وهي أن تقوم الدولة بتعيين جهة تنسيق واحدة داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وإنشاء آلية تنسيق لتيسير الأعمال ذات الصلة بالموضوع في مختلف القطاعات، ويجب على الدولة الطرف تحديد آلية عمل لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها، وعندما تقوم الدولة بإنشاء تلك الآلية

^{٣١٥} عبد السلام، زروال، م، س، ص (١٦٩).

^{٣١٦} بيان بشأن نصف اليوم المكرس للمناقشة العامة بشأن النساء ذوات الإعاقة الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الثامنة ١٧-٨٢ لأيلول ٢٠١٢، متاح على الرابط الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR> تاريخ الزيارة ١٧/٧/٢٠١٩، الساعة ١٠:٥٢.

^{٣١٧} تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/٦٨/٥٥> تاريخ الزيارة ١٧/٧/٢٠١٩، الساعة ١١:٠١.

يجب أن تضع باعتبارها طرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ويجب أن تقوم الدولة الطرف بإشراك المجتمع المدني، وبخاصة ذوي الإعاقة في عملية الرصد^{٣١٨}.

قامت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمعرض ملاحظاتها الختامية بدورتها الثامنة حول آلية الرصد الوطنية بوضع عدة ملاحظات هي كالتالي^{٣١٩} : -

١- إن آلية الرصد الوطنية يجب أن تنشأ بشكل مستقل بما يتفق مع مبادئ باريس، والفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الاتفاقية، وأن تكفل مشاركة المجتمع المدني الكاملة بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الرصد.

٢- أن تحيل الملاحظات الواردة من اللجنة إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات لاتخاذ الإجراءات المناسبة بما يكفل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة بإشراك المنظمات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني بإشراكها بإعداد التقارير التي سوف تقدم معها.

٤- أن تنشر الملاحظات الختامية بشكل موسع يساعد الجميع على الاطلاع عليها.

نلاحظ أن اللجنة اهتمت بأن تقوم المؤسسات المدنية وبالذات المنظمات التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة بإعداد التقارير التي سوف تقدم إلى اللجنة، وذلك لأن تلك المنظمات هي الأقدر بإيصال الصورة الحقيقية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وبالذات النساء ذوات الإعاقة، والانتهاكات اللاتي يتعرضن لها، لأنهم على صلة مباشرة معهم، وقضيتهم الأساسية خدمتهن وتحصيل حقوقهن، وهي الأقدر على توثيق الانتهاكات اللاتي يتعرضن لها، لأنها على تواصل حي مباشر معهم، والأشخاص ذوي الإعاقة هم أنفسهم الأقدر بالتعبير عن حقوقهم واحتياجاتهم، لذلك عيّنت اللجنة مشاركتهم بإعداد التقارير.

^{٣١٨} انظر المادة رقم (٣٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

^{٣١٩} تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص(٧٦).

كما ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف^{٣٢٠}. وصدر آخر تقرير لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٣.^{٣٢١}

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري للاتفاقية^{٣٢٢}

يعتبر البروتوكول^{٣٢٣} صك قانوني يعالج مسائل لا تغطيها الاتفاقية أو بالأحرى لا تغطيها تغطيه كاملة، ويقدم البروتوكول إجراءات لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهما تلقي بلاغات فردية وإجراء التحقيق.

أولاً: تلقي البلاغات الفردية

يسمح بموجب هذا البروتوكول بأن يقوم الفرد أو مجموعة أفراد بتقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسمى (بلاغ)، فحواه بأن الدولة الطرف قد خرقت التزاماتها بموجب الاتفاقية ويتم تقديم هذا البلاغ بصيغة مكتوبة أمام اللجنة دون حضور رسمي، وأيضاً يتم استقبال الرد على هذه الشكوى من الدولة الطرف بشكل مكتوب، ويتم نظر هذه الشكوى بصورة سرية دون عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف،^{٣٢٤} وتعد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات، وتقوم بعدها بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها إلى الدولة الطرف^{٣٢٥}

ثانياً : إجراء التحقيق

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل بوقوع مخالفات جسيمة للاتفاقية من جانب دولة طرف تقوم اللجنة بطلب من الدولة تزويدها بمعلومات بشأن تلك المعلومات، ويمكن أن تقوم اللجنة بتعيين عضو أو أكثر لإجراء تحري حول تلك المسألة وتقديم تقريره إلى اللجنة، ويمكن أن يشمل ذلك التحري زيارة إلى الدولة الطرف بغية فحص الموضوع وبموافقة الدولة الطرف، بعد دراسة التقرير تقوم اللجنة بإحالة النتائج إلى الدولة

^{٣٢٠} انظر المادة رقم (٤٠) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{٣٢١} بوعلام، موايسي، مرجع سابق، ص (١٨١).

^{٣٢٢} البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٦/٦١ المؤرخ ب ١٣ كانون الأول ديسمبر عام ٢٠٠٦.

^{٣٢٣} البروتوكول هو: اجراء قانوني يستعمل كوسيله تكميلية لتسجيل توافق إدارات الدول على مسائل تبعيه لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المعتمد بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية، والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها وبخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من مفاوضات وتحريير وصياغة وتصديق وتوقيع.

^{٣٢٤} بوعلام موايسي، مرجع سابق، ص (١٨١).

^{٣٢٥} انظر المواد (٥+٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الطرف، ويجب أن تعطى الدولة مهلة مدتها ستة أشهر لتقديم ملاحظاتها الى اللجنة حول التقرير، ويتم كل ذلك بصورة سرية.^{٣٢٦}

ولا يجوز للجنة أن تقوم باستلام أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.^{٣٢٧}

نلاحظ أن البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل آلية حماية فعالة حيث يعزز تنفيذ الاتفاقية بصورة أكثر جدية، عن طريق السماح للأفراد المتضررين بعدم تحصيل حقوقهم بتقديم بلاغات فردية أو جماعية إلى اللجنة المعنية بتنفيذ الاتفاقية، ومن ثم تقوم اللجنة ببحث ذلك الانتهاك وفق آليات معينة مع الدولة الطرف، وهذا بحد ذاته يشكل آلية حماية مضاعفة للنساء ذوات الإعاقة، إذا لم تلتزم دولهم المنضمة للاتفاقية بإعطائهن حقوقهن.

المطلب الثالث: آثار انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧ في اجتماعها السابع والستين في ٢٩ نوفمبر لسنة ٢٠١٢، يتضمن ترفيع مكانة السلطة إلى دولة غير عضو بصفة مراقب، وبحصول فلسطين على ذلك أتبعها عدة امتيازات منها تحول اسم فلسطين من كيان إلى دولة عضو بصفة مراقب، وأصبحت على أساسه فلسطين أحد أشخاص القانون الدولي.^{٣٢٨}

وعلى أثر ذلك انضمت فلسطين إلى أكثر من ٧٣ اتفاقية دولية، ويعتبر توقيع دولة فلسطين على هذه الاتفاقيات خطوة هامة على طريق تمتع دولة فلسطين لمميزات الدولة العضو في الأسرة الدولية، وتطلعاتها لبناء نظام قانوني يستند إلى أعلى معايير، والتي توصلت لها البشرية بمجال حقوق الإنسان، وما هذا إلا خطوة أولى يجب أن يتبعها خطوات بضرورة إدماج نصوص وأحكام الاتفاقيات بالتشريعات الوطنية، وإزالة أية تناقضات بين أحكامها والتشريعات الوطنية النافذة بفلسطين، ويجب الأخذ بأولوية ما

^{٣٢٦} انظر المادة رقم (٦) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{٣٢٧} انظر الفقرة الثانية من المادة رقم (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

^{٣٢٨} التميمي، اسلام: تبعات انضمام فلسطين الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد ٥٥، ٢٠١٥، ص (١).

تضمنته تلك الاتفاقيات وخصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلغاء كل ما يتعارض مع أحكامها، وتطلعاتنا باتحاد ما تضمنته الاتفاقيات مع أحكام التشريعات الوطنية وانسجامها معها.^{٣٢٩}

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ خاطبت الهيئة المستقلة الرئيس محمود عباس حول التبعيات القانونية لانضمام فلسطين للمعاهدات والمواثيق الدولية، وتضمنت الرسالة المرسلة أنه حسب نص المادة رقم ١٦٦ من القانون الأساسي الفلسطيني، وأنه يجب نشر القوانين فور إصدارها بالجريدة الرسمية^{٣٣٠}، وحتى تكون للمعاهدة قوة القانون ولنفاذ المعاهدة في النظام القانوني الفلسطيني، وجب نشرها بالجريدة الرسمية، لأن النشر هو إجراء ضروري للتشريعات والقوانين الداخلية، وبما له من أهمية بمعرفة الجمهور بالاتفاقية وبنودها ليكونوا على علم بها، قبل تطبيقها عليهم.^{٣٣١}

وقع الرئيس محمود عباس بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ على صكوك انضمام لعدد من المواثيق الدولية تبلغ ٢٣ اتفاقية منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ١٥/ تشرين الثاني عام ٢٠١٨^{٣٣٣}، وإن توقيع دولة

^{٣٢٩} الرفاعي، أحمد محمد + دقماق، نجاح مطر، مرجع سابق، ص (١١٣).

^{٣٣٠} نص المادة (١١٦) من القانون الأساسي الفلسطيني "تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني وتنتشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

^{٣٣١} التميمي، اسلام، مرجع سابق، ص (٢).

^{٣٣٢} المعاهدات التي انضمت لها دوله فلسطين بعد عضويتها بالأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ وهي "١- اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البريه ٢- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ٣- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب ٤- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف، الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، ٥- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ٦- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ٧- اتفاقية قانون المعاهدات ٧- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ٨- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ٩- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٠- البروتوكول الخاص بمكانة اللاجئين ١١- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ١٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ١٣- اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" ١٤- اتفاقية حقوق الطفل ١٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاع المسلح ١٥- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "د/أحمد محمد الرفاعي و د/نجاح مطر دقماق، مرجع سابق، ص (٤٧٩+٤٨٠)).

^{٣٣٣} وقع رئيس دولة فلسطين خلال رئاسة اجتماع للجنة العليا المكلفة بتنفيذ متابعة قرارات المجلس المركزي في ١٥/ تشرين الثاني سنة ٢٠١٨ في مقر الرئاسة مدينة رام الله، احد عشر صك انضمام لعدد من الاتفاقيات الدولية وهي ١- الاتحاد الدولي للبريد العام ٢- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ٣- البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل ٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٥- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ٦- بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الاضرار الناشئة عن المواد الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ٧- اتفاقية المرور على الطريق ٨- البروتوكول المتعلق بالبلدان والاقاليم تحت

فلسطين على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يرتب عليها مجموعة من المهام يجب أن تقوم بها ويمكن تلخيصها كالآتي: -

١- مواعمة تشريعاتها والقوانين النافذة بدولة فلسطين مع نصوص الاتفاقية، بحيث تزيل أي غموض أو تعارض قائم فيما بينهما، بحيث يكون هناك انسجام بين الاتفاقيات والقوانين الوطنية، حيث إنه مبدأ أساسي بالقانون الدولي، ويجب على كل دولة طرف في معاهدة كفالة إتساق قانونها الداخلي مع نصوص المعاهدة.

٢- أن تحدث تغييرات ملائمة تنسجم مع الاتفاقيات الدولية وهذا ما جاء بالفقرة (ب) من المادة رقم (٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسة، تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة".

٣- إقرار دستور جديد لدولة فلسطين يشتمل على مبادئ حقوق الإنسان الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

٤- يجب أن تتضمن التعديلات على القوانين الوطنية، إيراد نصوص عقابية بحالة الانتهاكات للحقوق الواردة باتفاقيات حقوق الإنسان.

٥- يجب وضع استراتيجيات وطنية تعمق مفهوم عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وإعمال الحقوق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز.

٦- منع القيام بأي إجراء يتعارض مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام بجميع الإجراءات التي تكفل البقاء على الحقوق المعترف بها بالاتفاقية ضمن المؤسسات القضائية والإدارية والتعليمية والاجتماعية.

٧- يجب السماح للأشخاص ذوي الإعاقة بإعداد التقارير التي تقدم للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأيضاً إشراكهم بوضع الاستراتيجيات التي تساعد على تطبيق بنود الاتفاقية بكل ما تشتمل عليه من حقوق لدى الوزارات المعنية، وأن تؤخذ اقتراحاتهم بجدية حول آلية تحسين حقوقهم، وإقرارها والعمل على تطويرها، ومراعاة إشراك النساء ذوات الإعاقة تدعيماً للمساواة وتطبيقاً لنص المادة رقم ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبقيام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات كفيلة

الاحتلال في الوقت الحاضر ٩- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ١٠- اتفاقية انشاء الصندوق المشترك للسلع ١١-الاتفاقية الدولية المتعلقة باحتجاز السفن البحرية

متاح على الرابط الالكتروني http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=KELBoga27460688074aKELBog تاريخ الزيارة الساعة ٢٥:٤٠، ٢٠١٦/٧/١٧.

تضمن تحصيل النساء ذوات الإعاقة لحقوقهن ، وهن الأقدار على وضع الحلول واقتراحها لتحصيل حقوقهن واقرارها، لذا يجب اشراكهن بوضع الاستراتيجيات الوطنية لتطبيق بنود الاتفاقية .

٨- إنشاء مؤسسات وطنيه من مبدأ آلية الرصد الوطنية عملا بالمادة رقم ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مراقبة ما مدى تنفيذ بنود الاتفاقية بالدولة الطرف، حيث إن هذه المؤسسات سوف تضمن التنفيذ الفعال للاتفاقية، وأن تقوم الحكومة بتعيين جهة تعمل على مراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية، وتكون وظيفتها الأساسية مراقبة الوزارات وإلزامها بمعادلة قوانينها بما يتفق مع بنود الاتفاقية وإدماج بنود الاتفاقية ضمن استراتيجيتها، لتكون قاعدة أساسية تركز عليها بإقرار الحقوق وتقديمها للمعاقين.^{٣٣٤}

٩- يجب إقرار قانون جديد يعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء القانون القديم وتضمين القانون الجديد بنوداً تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة، بما ينسجم مع نص المادة رقم ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- يجب أن يضمن حق الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية بجميع الحقوق المشمولة بالاتفاقية، وأن تكفل فرص لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء^{٣٣٥}، وتقديم التسهيلات الممكنة للنساء ذوات الإعاقة عن طريق إنشاء مراكز خاصة لهن تابعة للقضاء لحساسية وضعهن.

١١- يجب تفعيل دور المجلس الأعلى لشؤون المعاقين بفلسطين، ويتبع ذلك ضرورة فصل المجلس عن وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث أن جهة التنفيذ والرقابة يجب ألا تكون محصورة بيد جهة معينه وهي وزاره الشؤون الاجتماعية، حتى يؤدي المجلس مهامه بكل مصداقية وفعالية.

١٢- إلزام كل وزارة بتخصيص جزء من ميزانيتها بما يساعد بتوفير الخدمات الأساسية للنساء ذوات الإعاقة لإقرار حقوقهن على أكمل وجه، وبالمقابل ألا يكون عدم وجود مخصصات ماليه عائناً أمام النهوض بحقوق النساء ذوات الإعاقة.

١٣- إشراك مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراك عدد متساوٍ من كلا الجنسين من ذوي الإعاقة عند وضع مسودة القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم أيضاً باقتراح التعديلات المناسبة على بعض بنود القوانين التي تتعارض مع نصوص الاتفاقية التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{٣٣٤} التميمي، اسلام، مرجع سابق، ص (٦).

^{٣٣٥} التميمي، اسلام، مرجع سابق، ص (٧).

١٤- ضرورة العمل على الإسراع بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالجريدة الرسمية، وكافة الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين، حتى تكتسب القوة القانونية وتنفذ بالقوانين الوطنية، ولا يؤخذ هذا الأمر حجة لعدم تطبيقها.

١٥- على المستوى الدولي يجب أن تلتزم دولة فلسطين بتقديم التقارير الدورية للجنة، موضحة فيها التدابير التي اتخذتها على المستوى الوطني، وأن تبين ما الإجراءات التي قامت بها بما يخص التعديلات على القوانين بما يتناسب مع الاتفاقية التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.^{٣٣٦}

١٦- ضرورة الالتزام ببنود الاتفاقية ومتابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأخذ بها.

ترى الباحثة أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها يشكلان جزءاً من البناء الذي يهدف إلى إقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولكن هذا البناء لا يتطلب مجرد إيراد اتفاقيات تتضمن نصوص تحت على الحقوق، ولا إيجاد آليات تظلم وشكوى، بل يتطلب تدعيم فكر وتغيير ثقافات راسخة بالمجتمع، تستوطن بالفكر وتصبح قاعدة حياة بأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حقوق إنسان أصيلة ومتأصلة لهم، وأن النساء ذوات الإعاقة لهن حقوق مساوية وأصيلة يجب توفيرها لهن، ويجب أن يتم ترسيخ فكرة أن هذه الحقوق ليست نوعاً من الترف لهن، بل هي حقوق أصيلة تتطلب القيام بعمل يتخلله صبر ومثابرة وإخلاص وتفاني من الجهات المعنية ليتم ترسيخها وثبوتها، وليست مجرد شعارات زائلة، وهذا يتطلب تعاون من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع والافراد لأنها ليست مسؤولية الدولة لوحدها، ومن أجل ترسيخ الفكرة واعتمادها كمنهج حياه عندها ويمكن القول بأن هذه الاتفاقيات ما هي إلا طريق لإقرار تلك الحقوق وتمركزها بالمجتمع، لأنها أصبحت حقيقة وليست خياراً، ولنجاح ذلك يتطلب التزام من الدول بما تتضمنه الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وبالنسبة لدولة فلسطين متى ما قامت بالتزاماتها الدولية على أكمل وجه، وبمواصلة تشريعاتها مع الاتفاقيات التي تعنى بحقوق النساء عامة، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن القول أننا سوف نكون أمام حقيقة وليس ضرباً من خيال بما يتعلق بإقرار حقوق النساء ذوات الإعاقة.

^{٣٣٦} الدويك، عمار، (الفصيلة) الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد ٥٥، ٢٠١٥ م، ص (٣)

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، بحثنا الحماية المحلية والدولية للنساء ذوات الإعاقة باستعراض التشريعات المحلية بفلسطين الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة، وما توفره من حماية لهن وما مدى مطابقتها هذه الحقوق المشمولة بقانون حقوق المعوقين الفلسطيني مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها دوله فلسطين مؤخراً، حيث تبين أن بنود قانون المعوقين الفلسطيني جاءت عامة لكلا الجنسين دون تخصيص مواد تعنى بحقوق النساء وهذا يتنافى مع التزامات دولة فلسطين الواقعة عليها، بضرورة مواءمة تشريعاتها لما جاء بالاتفاقية، وهناك مفارقة كبيرة بين تلك الحقوق المنصوص عليها، وما مدى تطبيقها على أرض الواقع، كما أن القوانين والتشريعات الوطنية لم توفر الحماية القانونية المطلوبة للنساء ذوات الإعاقة، حيث إن القانون الأساسي جاءت بنوده عامة لكلا الجنسين دون تخصيص مواد تعنى بالنساء بشكل عام وذوات الإعاقة بشكل خاص، ومن ثم ميز نفس القانون بين المعاقين أنفسهم حيث ميز بإعفاءات ضريبية بين الذين أصابتهم إعاقة نتيجة الاحتلال فقط دون المعاقين منذ الولادة، وهذا تمييز لا مبرر له، وقانون العمل لم يشر لأية مسألة تخص النساء، ولا تحديد نسبة من عمالة النساء ذوات الإعاقة بالمؤسسات الخاصة أو الحكومية، وقانون العقوبات بنصه غير الرادعة بحالة الاعتداء على أنثى لا تستطيع المقاومة أو قتلها، حصرت العقوبة بالأشغال الشاقة ويجب تعديلها لتتناسب مع حجم الجرم المقترف، وكذلك بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الذي حصر تقديم الشكوى من ولي أمر الضحية، وتقيد ذلك أدى إلى إيجاد معوقات بنظام الشكاوي من الممكن أن يسبب حاجزاً أمام الضحية، أما المعضلة الكبرى فكانت بقانون المعوقين الفلسطيني وما يتخلله من عيوب وثغرات قانونية وعدم تماثيه مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها دولة فلسطين، بالإضافة للائحته التنفيذية الناظمة له، لم تقم بتفصيل بنود القانون، وإنما جاءت موادها مجرد تكرار لما ورد بقانون حقوق المعوقين، مع تغييب كامل لذكر النساء ذوات الإعاقة بهذا القانون .

يجب مراجعة جميع القوانين الوطنية وتعديلها بما يتفق مع الاتفاقية الدولية التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أنها غير منسجمة معها نهائياً، وفيها خروقات عدة، لا توفر أدنى مستويات الحماية للنساء ذوات الإعاقة، ولذا يجب تعديل القوانين بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن المؤسسات الوطنية والحكومية والمؤسسات الأهلية لها أدوار مختلفة بدعم النساء ذوات الإعاقة وإن كانت المؤسسات الوطنية والأهلية على درجة أعمق من الاهتمام بمسألة حقوق النساء ذوات الإعاقة، حيث يتمثل دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وما تقوم به من دعم يتخلله نظام الشكاوي المقدمة من النساء ذوات الإعاقة، وعمليات الرصد للانتهاكات التي تقوم بها الجهات الإسرائيلية باستهداف تلك الفئات، وأيضاً الخروقات من الأجهزة الحكومية بعدم توفير أبسط الحقوق للنساء ذوات الإعاقة، ويكون دورها كقريب على أعمال الأجهزة الحكومية، ودور المؤسسات الأهلية وما تقوم به من مناصرة وتأييد وتقديم خدمات لتلك النساء ذوات الإعاقة، من خلال برامج التوعية والإرشاد وتقديم المساعدات المادية، لدعم النسوة اقتصادياً وأيضاً قانونياً، وما تقوم به الأجهزة الحكومية بتقديم الخدمات، ممثلة بجهاز الشرطة والنيابة والمحاكم وكان لنيابة حماية الأسرة دور مميز ومساند لقضايا النساء ذوات الإعاقة ولكافة النساء المعنفات، عملت على تقديم الدعم والحماية ومساعدتهن لتحصيل حقوقهن.

إن دولة فلسطين ملزمة بتطبيق الاتفاقيات الدولية وملاءمة قوانينها الوطنية لها، وإن تحديد السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات بدولة فلسطين وحسب قرار المحكمة الدستورية، ولغياب النص بالقانون الأساسي حصرت بيد الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، كما جاء قرار المحكمة الدستورية العليا بما يخص مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات الوطنية، بأن جعل الاتفاقيات بمنزلة أدنى من القانون الأساسي وأعلى من التشريعات الوطنية، وإن الاتفاقيات الدولية لا يمكن تطبيقها ما لم تمر بالمراحل الشكلية الواجبة لإصدار أي قانون، وقد بحثنا الانتقادات الموجهة لهذا القرار وأهمها أن عدم نشر الاتفاقيات بالجريدة الرسمية قد يسبب مشكلة باعتمادها وتطبيقها والالتزام بينها لدى المؤسسات والوزارات الحكومية، ونحن لا نريد لهذا الأمر أن يحدث، لأنه يتعارض مع التزاماتها بالقانون الدولي، وهناك مبدأ أساسي بالقانون الدولي، يجب على كل دولة طرف في معاهدة كفالة اتساق قانونها الداخلي مع نصوص المعاهدة.

من الاتفاقيات الدولية التي ترعى حقوق النساء بشكل عام وذوات الإعاقة بشكل خاص وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب، حيث إن هذه الاتفاقيات توفر حماية للنساء كافة، وأيضاً للنساء ذوات الإعاقة، وهناك لجان مسؤولة عن مراقبة تلك الاتفاقيات، ومن إجراءات تلك اللجان التي تشكل نظام حماية للفئات

المهمشة، حصرت تلك الإجراءات بنظام التقارير ونظام الشكاوى، ووصلنا لنتيجة أن أجهزة الرقابة الدولية، التي تشرف على تنفيذ وتطبيق نصوص الاتفاقيات بالدول، تعتبر ضعيفة نسبياً ولا توفر الحماية المطلوبة بسبب قلة الجدية والفعالية لهذه الأجهزة، ولغياب آلية محاسبة بها.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الخاص الملحق به، يشكل أهم الاتفاقيات التي تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة، والبروتوكول الملحق بها يشكل آلية حماية تتمثل بنظام الشكاوى من الأفراد التي تنتهك حقوقهم، وهذا يشكل آلية حماية للنساء ذوات الإعاقة.

النتائج

- ١- يعتبر قانون حقوق المعوقين الفلسطيني واللائحة التنفيذية له قديمان، ولا يشكلان أية حماية حقيقه للنساء ذوات الإعاقة ويتعارضان مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- ٢- ما زالت وزارة التنمية الاجتماعية هي المسؤولة عن قضايا النساء ذوات الإعاقة، وهذا يعكس النظرة المتمثلة لهن كونهن حالات اجتماعية تحتاج مساعدة، وأيضاً جعل آلية التنفيذ والرقابة بيدها، وهذه معضلة بجعل السلطتين بيد وزارة واحدة.
- ٣- قرار المحكمة الدستورية المتمثل بأن الاتفاقية الدولية لا تعتبر قانون إلا باستفادها المراحل الشكلية سوف يجعلنا أما معضلة إنفاذ الاتفاقيات الدولية بالقوانين الوطنية، وهذا بحد ذاته يتعارض مع النصوص الدستورية التي ألزمت الدولة بالانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.
- ٤- عدم تحديد نسبة لتوظيف النساء ذوات الإعاقة بالمؤسسات الحكومية والخاصة بقانون العمل يجعل الفرصة أكبر لاختيار الجانب الذكوري بالتوظيف.
- ٥- شروط اللياقة الصحية والبدنية بقانون الخدمة المدنية سوف يعيق إجراءات توظيف النساء ذوات الإعاقة.
- ٦- العقوبة المقررة بقانون العقوبات بما يخص الاعتداء على أنثى لا تستطيع المقاومة تعتبر غير رادعة وليست مناسبة لجسامة الفعل.
- ٧- لا يوجد آلية تواصل فعالة ما بين المؤسسات الحكومية والأهلية بمسألة تطوير حقوق النساء ذوات الإعاقة، وهذا ظهر من خلال المقابلات، وكل مؤسسة تعمل بمعزل عن الأخرى.
- ٨- إن انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سوف يشكل ضمانه قوية للنساء ذوات الإعاقة بفلسطين، ويعطي قوة أكبر لتنفيذ الاتفاقية والالتزام بها من قبل دولة فلسطين.
- ٩- تعطيل المجلس التشريعي سبب من أسباب معيقات تعديل بعض القوانين لتتماشى مع الاتفاقية الدولية.
- ١٠- أجهزة الرقابة الدولية، التي تشرف على تنفيذ وتطبيق نصوص الاتفاقيات بالدول، تعتبر ضعيفة نسبياً ولا توفر الحماية المطلوبة، ولا يوجد بها آلية محاسبة.

التوصيات

- ١- إعداد فريق عمل وطني يضمن ممثلين عن مختلف الوزارات والمؤسسات من المختصين لمراجعة كافة القوانين، والقيام بالتعديلات اللازمة لإزالة الثغرات الموجودة بالقوانين، من أجل مواءمتها مع الاتفاقية الدولية التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- إتاحة الفرصة للنساء ذوات الإعاقة من المتخصصات بإشراكهن بعملية سنّ التشريعات وتعديل القوانين التي تهمهن، لأنهن الأعلام من غيرهن على معرفة احتياجاتهن ومتطلباتهن، وعلى طرح قضاياهن والدفاع عنها.
- ٣- إقرار دستور جديد لدولة فلسطين يشتمل على مبادئ حقوق الإنسان الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- ٤- تشكيل لجان رصد وطنية لرصد الانتهاكات التي تتعرض لها النساء ذوات الإعاقة، ويفضل أن تكون مؤسسات وطنية مهمتها الأساسية المحافظة على حقوق تلك النساء وحمايتهن.
- ٥- إقرار قانون جديد لحماية المعاقين، حيث يتضمن آليات وإجراءات مناسبة لتفعيل حقوق النساء ذوات الإعاقة، واعتماد نظام رقابة صارم من خلاله يحدد صلاحيات مراقبة الوزارات، ويحدد آليات المحاسبة والمساءلة والعقاب إذا ما تم عدم العمل به.
- ٦- أن تعمل الحكومة على وضع سياسة لمواجهة مشكلة الإعاقة، وإعداد خطة استراتيجية متكاملة تضمن حقوق المعاقين بكافة الأصعدة، وتحديد بند من تلك الخطة للنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص تتضمن تحديد كافة المتطلبات بما فيها التشريعية لتنفيذها.
- ٧- إعادة تفعيل مجلس القضاء الأعلى لشؤون المعاقين، وفصلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وربطه بمجلس الوزراء، وإعداد موازنة خاصة له، وأن يقوم بتوفير الحماية الحقوقية للنساء ذوات الإعاقة.
- ٨- تفعيل دور المؤسسات الأهلية التي تعنى بحقوق النساء ذوات الإعاقة والمؤسسات الوطنية، وربطها بالمؤسسات الحكومية عن طريق آلية تبيح تبادل الخبرات، وعرض القضايا الخاصة بشؤون النساء ذوات الإعاقة، لإيجاد حل لمشاكلهن على أرض الواقع، وإيجاد خطة لتفعيل حقوقهن.

٩- ضرورة الإسراع بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالجريدة الرسمية، وكافة الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دوله فلسطين، حتى تكتسب القوة القانونية وتنفذ بالقوانين الوطنية، ولا يؤخذ هذا الأمر حجة لعدم تطبيقها.

١٠- توحيد اللجان الدولية الخاصة بقضايا المرأة، وأن تفعل إجراءات الرصد لديها، وتقر عقوبات على الدول بحالة الاختراقات، وذلك ليكون لها دور فعال بالرقابة.

وفي النهاية أستشهد بقول العماد الأصفهاني: إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتاباً إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك ذلك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

والله ولي التوفيق والحمد لله دائماً وأبداً

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

• السنة النبوية الشريفة

• المراجع العامة

- ١- التكروري، عثمان: المدخل لدراسة القانون، ط٣، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، ٢٠١١م.
- ٢- الخزرجي، عروبة جبار: القانون الدولي لحقوق الانسان، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢ م.
- ٣- الرفاعي، أحمد محمد + دقماق، نجاح مطر: المدخل لدراسة القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر، القدس، ٢٠١٨م.
- ٤- إمام، محمد محمد عبده: الوجيز في شرح القانون الدستوري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- ٥- حسن، غازي، حقوق الإنسان في القانون الوضعي والإسلامي، بدون طبعة، بدون دار نشر، ١٩٨٣م.
- ٦- رجال، عمر: مشاركة المرأة بين القوانين والمورث الاجتماعي مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)، ٢٠١٠م.
- ٧- رضا، أحمد محمد: دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والملحق الإضافي الاول لعام ١٩٧٧، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- ٨- صالح، بفرين عبد الصمد: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- ٩- صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥م.
- ١٠- علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.
- ١١- علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م.

١٢- فرحاتي، عمر الحفصي /شبل، بدر الدين محمد /قبي، ادم بلقاسم: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الثقافة للنشر عمان، ٢٠١٢م.

١٣- قصيله، صالح زيد: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، م٢٠٠٩.

• محمد بشير، الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٦، دار المعارف، الإسكندرية، م٢٠٠٩.

• المراجع المتخصصة

- ١- أحمد، وسيم حسام الدين: الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ٢- عبد الصادق، محمد سامي: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

• الابحاث والمقالات

- ١- أبو مسامح، عمران يحيى أحمد: رسالة ماجستير بعنوان: التنظيم القانوني لالتزام بالمعاهدات الدولية بالتشريع الفلسطيني، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٧.
- ٢- البالي، نعيمه: حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، المجلة الدولية، محمد نشطاوي، عدد ٤، ٢٠٠٨.
- ٣- بن عيسى، حميدي، رسالة ماجستير بعنوان: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي -سعيدة- الجزائر، ٢٠١٦م.
- ٤- بوعلام، موايسي: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الفقه والقانون، العدد: ١٧، ٢٠١٤.
- ٥- جودة، وسام بسام: حقوق المرأة الفلسطينية ما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة تسامح، رام الله، م ١٢، عدد ٤٤، ٢٠١٤ م.
- ٦- حده، حجيمي، رسالة ماجستير بعنوان: الحماية القانونية للمرأة بالجزائر، جامعة الجزائر /كلية الحقوق، ٢٠١٤م.
- ٧- حريزي، موسى بن إبراهيم: دراسة مقارنة بين بعض التشريعات والقوانين الأمريكية لذوي الاحتياجات الخاصة، والتشريع الجزائري لهؤلاء، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، جامعة دمشق/كلية التربية، عدد ٢، مجلد ٧، ٢٠٠٩م.

- ٨- حسن، سعودي محمد: دور الجمعيات الأهلية في الحد من التهميش الاجتماعي الموجه ضد المرأة المعاقة، مجله دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان-كلية الخدمة الاجتماعية، عدد٣٣، ج٢، ٢٠١٢م.
- ٩- الدويك، عمار: (الفصيلة) الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد ٥٥، ٢٠١٥
- ١٠- رجوب، هندام جبران جبر، رسالة ماجستير بعنوان: الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ٢٠١٨م.
- ١١- العنزى، علاء عبد الحسن + سؤدد طه العبيدي: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، عدد ٢، ٢٠١٢م.
- ١٢- عيد، عبد الله علي: الحماية الدولية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد١٦، مجلد ٤، ٢٠٠٩م.
- ١٣- القضاة، أحمد مصطفى علي: أحكام ذوي الإعاقة بالإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، عدد:٥، مجلد: ٥٩، ٢٠١٥م.

• رسائل الماجستير

- ١- سلهب، فاتن عبد الله صادق، رسالة ماجستير بعنوان: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، ٢٠١٧م.
- ٢- الظفير، فارس وسمي، رسالة ماجستير بعنوان: إبرام المعاهدات الدولية وتصنيفها في النظام القانوني الكويتي، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٢م.
- ٣- عبد السلام، زروال: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، عدد ٧، مجلد ٦، ٢٠١٥م.
- ٤- عرفة، محمد السيد: الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد ٣٦، مجلد ١٨، ٢٠٠٣م.
- ٥- مجدوب، محمد سعيد: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة الجنان لحقوق الانسان، جامعة الجنان قسم حقوق الانسان، عدد ١٠، مجلد ٩، ٢٠١٦م.
- ٦- المحاميد، موفق سمور: القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، مجلة الحقوق، الكويت، عدد ٤، ديسمبر ٢٠١١م.
- ٧- محمد، إلهام عثمان: التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الاتفاقيات الدولية وقوانين العمل والتشريعات الوطنية، مجلة العدل، م ١٢، عدد ٣١، ٢٠١٠م.
- ٨- الموسى، محمد خليل: الأثر المباشر للاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق العلمية، الكويت، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٠م.
- ٩- موعاد: الأشخاص في وضعية الإعاقة من الإقصاء إلى المساواة في الحقوق، مجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، عدد ٤، ٢٠١٨م.
- ١٠- الميداني/ محمد أمين: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة الجنان لحقوق الانسان، ٢٠١٦م، عدد ١٠، مجلد ٩، ٢٠١٦م.
- ١١- النمري، ناريمان فضيل، رسالة ماجستير بعنوان: الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق /قسم القانون العام، ٢٠١٤م.

١٢- وحدة القانون الدستوري: ورقه موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، بيرزيت، ٢٠١٧م.

• المراكز والهيئات البحثية

١- أبو الغيب، علا: تحليل واقع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة في مصر والأردن وفلسطين، جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، ٢٠١٤م.

٢- أبو عصب، روان: حقوق تحمي...ام تغتصب، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، ٢٠٠٥م.

٣- البطمه، ريم: المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقات ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني واليات توظيفها، البيرة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواه)، ٢٠١٤م.

٤- تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين حول اتفاقية سيداو، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، رام الله، ٢٠١٨م.

٥- التميمي، إسلام: تبعيات انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد ٥٥، ٢٠١٥ م.

٦- التميمي، إسلام: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، سلسلة تقارير خاصة رقم ٨١، م٢٠١٣.

٧- جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، دليل الخدمات التي تقدمها دولة فلسطين للأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية، رام الله، ٢٠١٢م.

٨- جمعيه نجوم الأمل: مراجعة التشريعات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠١٢م.

٩- الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد٨٩، ٢٠١٧م.

- ١٠- خضر، أسمى: القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، ط١، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، ١٩٩٨م.
- ١١- دعيس، معن شحدة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في التعليم الحقوقي، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم).
- ١٢- دليل اجراءات العمل الموحدة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية، ٢٠١٨م
- ١٣- زماعرة، شادي: جرائم الشرف وقصور القانون، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠٠٥
- ١٤- السعدي، بهاء الدين: حقوق المعاقين في المجتمع الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد ٤٧، ٢٠١١م.
- ١٥- عبيد، روان: النساء ذوات الإعاقة بين الحقوق والأعراف، سلسلة تقارير حول وضعية المرأة الفلسطينية في التشريعات مركز المرأة، رام الله، ٢٠١٣م.
- ١٦- كريزم، محمد: انتقادات حادة لقانون العقوبات لمساهمته في تكريس العنف والتمييز ضد النساء، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، ٢٠٠٥م.
- ١٧- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، جرائم قتل النساء بفلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، رام الله، ٢٠١٦م.
- ١٨- نصر، خديجة حسين: تبعيات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو -١٩٧٩، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، ٢٠١٣م.
- ١٩- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، جهود الهيئة في إعداد التقارير الرسمية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية المنظمة لها دولة فلسطين، عدد ٥٥، ٢٠١٥م.
- ٢٠- وضع حقوق الانسان في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، عدد ٢٣، ٢٠١٧م.

• المواقع الإلكترونية

- ١- معجم اللغة العربية المعاصرة، معنى الإعاقة، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٧، الساعة ١:٤٠.
- ٢- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٩٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٩٣، متاح على الرابط الإلكتروني <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٨، الساعة ٥:٢٧.
- ٣- الحق بالتعليم بالقوانين الفلسطينية متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.najah.edu/ar/community/scientific-centers/people-disability-care-office/law> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٢ الساعة ٦:٣٢.
- ٤- دور المنظمات الغير الحكومية في تمكين المرأة الفلسطينية متاح على الرابط الإلكتروني: <http://arts.iugaza.edu.ps/Portals/٦٧/Adv> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٠، الساعة ٣:١٥ص(٥).
- ٥- مبادئ باريس: قرار لجنة حقوق الانسان ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٩٣ ودورها وضع المعايير الدنيا فيما يتعلق بأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومسؤولياتها-١ Rev٤-PTS <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-٤Rev١> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٠، الساعة ٣:٥٥.
- ٦- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان متاح على الرابط الإلكتروني: <https://ichr.ps/ar/١/١/٥١٥> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٧، الساعة ٧:١٠.
- ٧- تعريف معاهده في معجم المعاني الجامع متاح على الرابط الإلكتروني:
- ٨- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> معاهدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١، الساعة ٣:٣.
- ٩- توقيع اتفاقيات المشاريع والبرامج التنموية بموجب الاتفاقيات العامة مع الدول والمؤسسات المانحة من قبل وزارة التخطيط" متاح على الرابط الإلكتروني:

١٠- <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=١٤٧٤٨> بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ الساعة ٦:٥٠

١١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات متاح على الرابط الالكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ الساعة ٩:٤٢.

١٢- مقال حول المحكمة الدستورية العليا متاح على الرابط

الالكتروني: <https://www.raya.ps/articles/٩٣٩٣٥١.html> تاريخ ٢٠١٩/٧/٥، الساعة ٧:٥١.

١٣- مقال بعنوان قرار المحكمة الدستورية بسمو الاتفاقيات الدولية غامض وخارج اختصاصاتها متاح على الرابط الالكتروني <http://www.istiqlal.ps/?q=node/١١٦> تاريخ ٢٠١٩/٧/٥، الساعة ٩:١٩.

١٤- تعليق على قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، متاح على الرابط الالكتروني:

<http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=٩٤٣٦٤٠> تاريخ ٢٠١٩/٧/٦، الساعة ٦:٣٩.

١٥- حول صكوك الانضمام للمؤسسات الدولية التي وقعها الرئيس محمود عباس في ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ متاح على الرابط الالكتروني:

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=KELBoga٢٧٤٦٥٦٨٨٠٧٤aKELBog تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠، الساعة ٤:٢٦.

١٦- اتفاقيه بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢ متاح على الرابط الالكتروني <https://www.aljazeera.net/news/humanrights> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩، الساعة ٣:٦.

١٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الرابط الالكتروني http://f.org/arabic/why/files/ccpr_ <https://www.unicearabic.pdf> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩، الساعة ٣:٢.

١٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متاح على الرابط الالكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٢.html> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩، الساعة ٣:٧.

- ١٩- بيان بشأن نصف اليوم المكرس للمناقشة العامة بشأن النساء ذوات الإعاقة الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الثامنة ١٧-٨٢ لأيلول ٢٠١٢، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR> تاريخ الزيارة ١٧/٧/٢٠١٩، الساعة ١٠:٥٢.
- ٢٠- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متاح على الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/٦٨/٥٥> تاريخ الزيارة ١٧/٧/٢٠١٩، الساعة ١١:١.
- ٢١- لجنة جولدستون: هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ترأسه القاضي ريتشارد غولدستون، مهمتها التحقيق في دعاوي ارتكاب جرائم حرب على غزة.
- ٢٢- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=٣٣١٧> التاريخ ٧/٢/٢٠١٩، تمت الزيارة الساعة ٦:٣٢.

• القوانين

- ١- قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (٤) عام ١٩٩٩
- ٢- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.
- ٣- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧.
- ٤- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠-
- ٥- قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.
- ٦- القانون الاساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لعام ٢٠٠٥.
- ٧- قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته قرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤.
- ٨- قانون الخدمة المدنية رقم (٤) سنة ١٩٩٨، المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.
- ٩- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين.
- ١٠- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

• الاعلانات والاتفاقيات الدولية

- ١- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد النساء(سيداو) ١٩٧٩
- ٢- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٩٤
- ٣- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٦
- ٤- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢
- ٥- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦، والبروتوكول الاختياري التابع له.
- ٦- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
- ٧- الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧
- ٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦
- ٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

• المراجع الأجنبية

- ١- Julie peters and Andrea wolper_ women's rights human rights_
routledge_ New York_ ١٩٩٥_p١

• الإحكام القضائية

- ١- محكمة العدل العليا المنعقدة برام الله دعوى رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/١٠/١٣.
٢- محكمه العدل العليا، الدعوى رقم ٢٠٠٥/٥٦، رقم القرار ٩٦، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦.
٣- محكمه الجنايات الكبرى دعوى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١.

• المقابلات

- ١- مقابلة، صفيه العلي، رئيسة مجلس إدارة جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، جمعية نجوم الأمل، رام الله، بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١.
٢- مقابلة، أمين عنابي، مدير عام الادارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة التنمية الاجتماعية، رام الله، بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١.

الملاحق

ملحق رقم (1)

قرار محكمة رقم (٢٠١٨/١٠٣) الصادر بتاريخ



حناية رقم: 2018/103

تاريخ الحكم: 2019/03/31

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى - الخليل - المأذونة... بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي ياسمين جراد،

وعضوية القاضي موسى سباعرة.

وعضوية القاضي محمد أبو رحمة.

المشتكى :

المتمين: 1- ~~عبد الرحمن محمد جراد~~ / ~~بطل~~

2- ~~عبد الرحمن محمد جراد~~ / ~~بطل~~ وكيلاهم القاضي ~~محمد جراد~~

التهمة : القتل بالاشترك خلافا لاحكام المواد 326 و 76 لجميع المتهمين وتهمة الاغتصاب لانثى غير متزوجة لا تستطيع المقاومة خلافا لاحكام المادة 293 ع لسنة 60 للمتهم الثاني.

الوقائع

أسندت النيابة العامة للمتهمين المذكورين أعلاه تهمة القتل بالاشترك خلافا لاحكام المواد 326 و 76 لجميع المتهمين وتهمة الاغتصاب لانثى غير متزوجة لا تستطيع المقاومة خلافا لاحكام المادة 293 ع لسنة 60 للمتهم الثاني وتتلخص وقائع التهمة

العقوبة

عطفا على قرار الادانة وبعد استماع المحكمة لمرافعة رئيس النيابة العامة ووكيل المدانين والمدانين حول العقوبة فان المحكمة تقرر الحكم على المدانة ~~عبد الرحمن محمد جراد~~ عن تهمة القتل القصد خلافا لاحكام المواد 326 بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة 15 سنة والحكم على المدان ~~عبد الرحمن محمد جراد~~ عن تهمة الاغتصاب لانثى غير متزوجة لا تستطيع المقاومة خلافا لاحكام المادة 293 ع لسنة 60 بالاشغال الشاقة مدة 22 سنة ونصف.

حكما حضوريا صدر بحضور رئيس النيابة العامة والمدانين ووكيلهم وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف

وافهم في 2019/03/31

الرئيس
القاضي ياسمين جراد

القاضي
موسى سباعرة

القاضي
محمد أبو رحمة

الكاتب
سامر الدويك

فهرس المحتويات

أ	إقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص
٥	ABSTRACT
١	المقدمة: -
٣	مصطلحات خاصة بالبحث
٣	أهمية البحث
٤	مشكلة البحث
٥	منهج البحث
٥	خطة البحث
٦	الفصل الاول: حقوق النساء ذوات الإعاقة بالقوانين والتشريعات الفلسطينية
٧	المبحث الأول: مفاهيم خاصة بالحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة
٧	المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية والدولية
٨	الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية والدولية
٩	الفرع الثاني: مفهوم الحق والتشريعات
١٠	المطلب الثاني: مفهوم الإعاقة وأنواعها وفق المعايير الدولية والمحلية
١١	الفرع الأول: مفهوم الإعاقة وفق المعايير الدولية والمحلية
١٥	الفرع الثاني: أنواع الإعاقة
١٧	المبحث الثاني: حقوق النساء ذوات الإعاقة والتشريعات الفلسطينية النازمة لها
١٩	المطلب الأول: الحقوق السياسية والمدنية
٢٠	الفرع الأول: حق النساء ذوات الإعاقة بالحياة
٢١	الفرع الثاني: حق النساء ذوات الإعاقة بالمشاركة بالحياة السياسية وعدم التمييز
٢٥	الفرع الثالث: حق النساء ذوات الإعاقة باستخدام المرافق العامة
٢٨	المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٨	الفرع الأول: حق النساء ذوات الإعاقة بالعمل والتعليم
٣٣	الفرع الثاني: حق النساء ذوات الإعاقة بالصحة
٣٥	الفرع الثالث: حق النساء ذوات الإعاقة بالتأهيل

المطلب الثالث: القوانين والتشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة	٣٧
الفرع الأول: التشريعات الأساسية الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة	٣٧
الفرع الثاني: التشريعات الخاصة الناظمة لحقوق النساء ذوات الإعاقة	٤٣
المبحث الثالث: ضمانات احترام حقوق النساء ذوات الإعاقة بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية	٥٣
المطلب الأول: دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة	٥٣
الفرع الأول: نشأة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	٥٤
الفرع الثاني: الأدوار التي تقوم بها الهيئة المستقلة لدعم النساء ذوات الإعاقة	٥٥
المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة	٥٨
الفرع الأول: وضع الجمعيات الأهلية بدولة فلسطين	٥٩
الفرع الثاني: جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة والدور الذي تقوم به لدعمهن	٦٠
المطلب الثالث: دور المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق النساء ذوات الإعاقة	٦٢
الفرع الأول: مهام وزارة التنمية الاجتماعية حسب ما جاء بقانون حقوق المعوقين الفلسطيني	٦٢
الفرع الثاني: المؤسسات الحكومية ودورها بدعم النساء ذوات الإعاقة	٦٥
الفصل الثاني	٦٩
الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة ضمن المواثيق الدولية	٦٩
المبحث الأول: مفهوم المعاهدات وقيمتها القانونية بالتشريعات المحلية	٧٠
المطلب الأول: ماهية المعاهدات والسلطة المختصة بالتوقيع عليها	٧١
الفرع الأول: مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٧١
الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية	٧٣
المطلب الثاني: العلاقة بين التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية	٧٦
الفرع الأول: نظريه ثنائية القانون	٧٧
الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون	٧٨
المطلب الثالث: موقف المحكمة الدستورية حول مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني	٨١
المبحث الثاني: حقوق المرأة ضمن القانون الدولي والمعاهدات الدولية	٨٦
المطلب الأول: أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالنساء	٨٦
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق النساء: -	٨٧
الفرع الثاني: الإعلانات الدولية الخاصة بالنساء	٩٤
المطلب الثاني: ماهية الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة وكيفية عملها	٩٦
الفرع الأول: الأجهزة الاتفاقية للحماية	٩٦
الفرع الثاني: إجراءات الحماية التي تتبعها الأجهزة الاتفاقية	١٠١
المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠٤
المطلب الأول: نشأة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهم الحقوق المقررة فيها	١٠٥

١٠٥	الفرع الاول: نشأة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
١٠٦	الفرع الثاني: أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١١٢	المطلب الثاني: آليات الرصد والمتابعة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البروتوكول الاختياري التابع لها
١١٢	الفرع الأول: آلية الرصد الدولي من طرف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١١٥	الفرع الثاني: آلية الرصد على الصعيد الوطني
١١٨	المطلب الثالث: آثار انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
١٢٣	الخاتمة
١٢٦	النتائج
١٢٧	التوصيات
١٢٩	المصادر والمراجع
١٤١	الملاحق